مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي

قدّس سرّه

المجلد ١١

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مرآة العقول المجلد ۱۱

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآةالعقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص:۱

اشارة

بَابُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَه

[تتمة كتاب الإيمان و الكفر]

باب الرواية على المؤمن

اشارة

أی ينقل منه شيئا للإضرار عليه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" من روى على مؤمن" بأن ينقل عنه كلاما يدل على ضعف عقله و سخافة رأيه على ما ذكره الأكثر، و يحتمل شموله لرواية الفعل أيضا" يريد بها شينه" أی عيبه، فی القاموس: شانه يشينه ضد زانه يزينه، و قال الجوهری: المروءة الإنسانية و لک أن تشدد، قال أبو زيد: مرأى الرجل صار ذا مروءة انتهى.

و قيل: هی آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق و جميل العادات، و قد يتحقق بمجانبة ما يؤذن بخسة النفس من المباحات كالأكل فی الأسواق، حيث يمتهن فاعله، قال الشهيد رحمه الله: المروة تنزيه النفس عن الدنائة التی لا يليق بأمثاله كالسخرية و كشف العورة التی يتأكد استحباب سترها فی الصلاة، و الأكل فی الأسواق غالبا، و لبس الفقيه لباس الجندی بحيث يسخر منه.

↨

ص: ٢

وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ

" أخرجه الله من ولايته" فی النهاية و غيره: الولاية بالفتح المحبة و النصرة، و بالكسر التولية و السلطان، فقيل: المراد هنا المحبة، و إنما لا يقبله الشيطان لعدم الاعتناء به، لأن الشيطان إنما يحب من كان فسقه فی العبادات، و يصيره وسيلة لإضلال الناس، و قيل: السر فی عدم قبول الشيطان له أن فعله أقبح من فعل الشيطان لأن سبب خروج الشيطان من ولاية الله هو مخالفة أمره مستندا بأن أصله أشرف من أصل آدم عليه السلام و لم يذكر من فعل آدم ما يسوؤه و يسقطه عن نظر الملائكة، و سبب خروج هذا الرجل من ولايته تعالى هو مخالفة أمره عز و جل من غير أن يسندها إلى شبهة إذ الأصل واحد، و ذكره من فعل المؤمن ما يؤذيه و يحقره و ادعاء الكمال لنفسه ضمنا، و هذا إدلال و تفاخر و تكبر، فلذا لا يقبله الشيطان لكونه أقبح فعالا منه، على أن الشيطان لا يعتمد على ولايته له، لأن شأنه نقض الولاية لا عن شیء فلذلک لا يقبله، انتهى.

و لا يخفى ما فی هذه الوجوه لا سيما فی الأخيرين على من له أدنى مسكة، بل المراد إما المحبة و النصرة، فيقطع الله عنه محبته و نصرته و يكله إلى الشيطان الذی اختار تسويله، و خالف أمر ربه، و عدم قبول الشيطان له لأنه ليس غرضه من إضلال بنی آدم كثيرة الاتباع و المحبين، فيودهم و ينصرهم إذا تابعوه، بل مقصوده إهلاكهم و جعلهم مستوجبين للعذاب للعداوة القديمة بينه و بين أبيهم، فإذا حصل غرضه منهم يتركهم و يشمت بهم و لا يعينهم فی شیء، لا فی الدنيا كما قال سبحانه:" كَمَثَلِ الشَّيْطانِ إِذْ قالَ لِلْإِنْسانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قالَ إِنِّی بَرِیءٌ مِنْكَ" و كما هو المشهور من قصة برصيصا و غيره، و لا فی الآخرة لقوله:" فَلا تَلُومُونِی وَ لُومُوا أَنْفُسَكُمْ"

↨

ص: ٣

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَعْنِی

سُفْلَيْهِ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هِيَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ

و المراد التولى و السلطنة، أى يخرجه الله من حزبه و عداد أوليائه و يعده من أحزاب الشيطان، و هو لا يقبله لأنه يتبرأ منه كما عرفت.

و يحتمل أن يكون عدم قبول الشيطان كناية عن عدم الرضا بذلك منه، بل يريد أن يكفره و يجعله مستوجبا للخلود فى النار.

الحديث الثانى

: صحيح.

و الضمير فى له للصادق عليه السلام، و فى النهاية العورة كل ما يستحيى منه إذا ظهر، انتهى.

و غرضه عليه السلام أن المراد بهذا الخبر إفشاء السر لا أن النظر إلى عورته ليس بحرام، و المراد بحرمة العورة حرمة ذكرها و إفشائها و السفلين العورتين، و كنى عنها لقبح التصريح بهما.

الحديث الثالث

: موثق.

" ما هو" ما نافية، و الضمير للحرام أو للعورة بتأويل العضو أو النظر المقدر منه" شيئا" أى من عورتيه" أن تروى عليه" أى قولا يتضرر به" أو تعيبه" بالعين المهملة أى تذكر عيبه، و ربما يقرأ بالغين المعجمة من الغيبة.

↨

ص: ۴

بَابُ الشَّمَاتَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ

بَابُ السِّبَابِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب الشماتة

الحديث الأول

: حسن موثق.

و قال الجوهرى: الشماتة الفرح ببلية العدو يقال: شمت به بالكسر يشمت شماتة، و قال: كل شيء أبديته و بديته أظهرته، و قال: افتتن الرجل و فتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فيذهب ماله أو عقله، و كذلك إذا اختبر، و إنما نهى عليه السلام عن الإيذاء لأنه

قد يوجد ذلك فى قلب العدو بغير اختياره، و تكليف عامة الخلق به حرج ينافى الشريعة السمحة.

و الإيذاء يكون بالفعل كإظهار السرور و البشاشة و الضحك عند المصاب و فى غيبته، و بالقول مثل الهزء و السخرية به، و عقوبته فى الدنيا أن الله تعالى يبتليه بمثله غيرة للمؤمن، و انتصارا له، و أيضا هو نوع بغى و عقوبة البغى عاجلة سريعة.

باب السباب

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و السباب إما بكسر السين و تخفيف الباء مصدر أو بفتح السين و تشديد الباء

↥

ص: ۵

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

صيغة مبالغة، و على الأول كان فى المشرف مضاف أى كفعل المشرف، و ربما يقرأ المشرف بفتح الراء مصدرا ميميا، و فى بعض النسخ كالشرف، و السب الشتم و هو بحسب اللغة يشمل القذف أيضا و لا يبعد شمول أكثر هذه الأخبار أيضا له.

و فى اصطلاح الفقهاء هو السب الذى لم يكن قذفا بالزنا و نحوه كقولك: يا شارب الخمر أو يا آكل الربا، أو يا ملعون، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، و أمثال ذلك مما يتضمن استخفافا أو إهانة، و فى المصباح: سبه سبا فهو سباب، و منه يقال للإصبع التى تلى الإبهام سبابة لأنه يشاربها عند السب، و السبة العار و سابه مسابة و سبابا أى بالكسر، و اسم الفاعل منه سب.

و قال: الهلكة مثال القصبة الهلاك، و لعل المراد بها هنا الكفر و الخروج من الدين، و بالمشرف عليها من قرب وقوعه فيها بفعل الكبائر العظيمة، و الساب شبيه بالمشرف و قريب منه، و يحتمل أن تكون الكاف زائدة.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و السباب هنا بالكسر مصدر باب المفاعلة و إما بمعنى السب أو المبالغة فى السب أو على بابه من الطرفين و الإضافة إلى المفعول أو الفاعل، و الأول أظهر، فيدل على أنه لا بأس بسب غير المؤمن إذا لم يكن قذفا بل يمكن أن يكون المراد بالمؤمن من لا يتظاهر بارتكاب الكبائر و لا يكون مبتدعا مستحقا للاستخفاف، قال المحقق فى الشرائع: كل تعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا يثبت به التعزير، إلى قوله: و لو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد و لا تعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجذم أو يا أبرص.

↥

ص: ۶

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ

و قال الشهيد الثانى فى شرحه: لما كان أذى المسلم الغير المستحق للاستخفاف محرما فكل كلمة يقال له و يحصل له بها الأذى و لم تكن موضوعة للقذف بالزنا و ما فى حكمه لغة و لا عرفا يجب بها التعزير بفعل المحرم كغيره من المحرمات، و منه التعيير بالأمراض.

و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير.

و المراد بكون المقول له مستحقا للاستخفاف أن يكون فاسقا متظاهرا بفسقه فإنه لا حرمة له حينئذ، لما روى عن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة، و فى بعض الأخبار عن تمام العبادة الوقيعة فى أهل الريب، و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم لئلا يطغوا فى الفساد فى الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة.

و الفسق فى اللغة الخروج عن الطاعة مطلقا لكن يطلق غالبا فى الكتاب و السنة.

على الكفر أو ارتكاب الكبائر العظيمة، قال فى المصباح: فسق فسوقا من باب قعد:

خرج عن الطاعة و الاسم الفسق، و يفسق بالكسر لغة، و يقال: أصله خروج الشىء على وجه الفساد، و منه فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، و قال الراغب: فسق فلان خرج عن حد الشرع و هو أعم من الكفر و الفسق يقع بالقليل من الذنوب و بالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا و أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع و أقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، قال عز و جل:" فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ"

↕

مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

" فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

"" وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ"" أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً" فقابل بها الإيمان" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ"" وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ"" وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا يَمَسُّهُمُ الْعَذابُ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ"" وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ*"" وَ كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" انتهى.

فالفسق هنا ما قارب الكفر لأنه ترقى عنه إلى الكفر، و يظهر منه أن السباب أعظم من الغيبة مع أن الإيذاء فيه أشد إلا أن يكون الغيبة بالسباب فهى داخلة فيه.

" و قتاله كفر" المراد به الكفر الذى يطلق على أرباب الكبائر أو إذا قاتله مستحلا أو لإيمانه، و قيل: كان القتال لما كان من أسباب الكفر أطلق الكفر عليه مجازا أو أريد بالكفر كفر نعمة التآلف، فإن الله ألف بين المؤمنين أو إنكار حق الإخوة فإن من حقها عدم المقاتلة" و أكل لحمه" المراد به الغيبة كما قال عز و جل:

" وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً" شبه صاحب الغيبة بأكل لحم أخيه الميت زيادة فى التنفير و الزجر عنها، و قيل: المراد بالمعصية الكبيرة.

" و حرمة ماله كحرمة دمه" جمع بين المال و الدم فى الاحترام و لا شك فى أن إهراق دمه كبيرة مهلكة، فكذا آكل ماله، و

مثل هذا الحديث مروى من طرق العامة، و قال فى النهاية: قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل،

↕

ص: ٨

٣ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلَّا

و قيل: إنما قال على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق و الكفر، و قال الكرمانى فى شرح البخارى: هو بكسر مهملة و خفة موحدة أى شتمه أو تشاتمهما و" قتاله" أى مقاتلته" كفر" فكيف يحكم بتصويب المرجئة فى أن مرتكب الكبيرة غير فاسق.

الحديث الثالث

: صحيح.

و كسب العداوة بالسب معلوم، و هذه من مفاسده الدنيوية.

الحديث الرابع

: صحيح.

و قد مر فى باب السفه باختلاف فى صدر السند، و كان فيه ما لم يتعد المظلوم، و قد مر الكلام فيه، و ما هنا يدل على أنه إذا اعتذر إلى صاحبه و عفا عنه سقط عنه الوزر بالأصالة و بالسببية، و التعزير أو الحد أيضا و لا اعتراض للحاكم، لأنه حق آدمى تتوقف إقامته على مطالبته، و يسقط بعفوه.

الحديث الخامس

: ضعيف.

" ما شهد رجل" بأن شهد به عند الحاكم أو أتى بصيغة الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، و قال الجوهرى: قال الأخفش" وَ باؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ*" أى رجعوا به أى صار عليهم، انتهى.

↕

ص: ٩

بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ شَهِدَ بِهِ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

و فى قوله: فإياكم، إشارة إلى أن مطلق الطعن حكمه حكم الكفر فى الرجوع إلى أحدهما، و قوله: إن كان، استئناف بيانى.

و كفر الساب مع أن محض السب و إن كان كبيرة لا يوجب الكفر، يحتمل وجوها أشرنا إلى بعضها مرارا:" الأول" أن يكون

المراد به الكفر الذى يطلق على مرتكبى الكبائر فى مصطلح الآيات و الأخبار.

الثانى: أن يعود الضمير إلى الذنب أو الخطإ المفهوم من السياق لا إلى الكفر.

الثالث: عود الضمير إلى التكفير لا إلى الكفر، يعنى تكفيره لأخيه تكفير لنفسه، لأنه لما كفر مؤمنا فكأنه كفر نفسه، و أورد عليه أن التكفير حينئذ غير مختص بأحدهما لتعلقه بهما جميعا، و لا يخفى ما فيه و فى الثانى من التكلف.

الرابع: ما قيل: أن الضمير يعود إلى الكفر الحقيقى لأن القاتل اعتقد أن ما عليه المقول له من الإيمان كفر " فقد كفر " لقوله تعالى: " وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " و يرد عليه أن القائل بكفر أخيه لم يجعل الإيمان كفرا بل أثبت له بدل الإيمان كفرا توبيخا و تغيرا له بترك الإيمان، و أخذ الكفر بدلا منه، و بينهما بون بعيد، نعم يمكن تخصيصه بما إذا كان سبب التكفير اعتقاده بشيء من أصول الدين، الذى يصير إنكاره سببا للكفر باعتقاد القائل كما إذا كفر عالم قائل بالاختيار عالما آخر قائلا بالجبر، أو كفر قائل بالحدوث قائلا بالقدم، أو قائل بالمعاد الجسمانى منكرا له، و أمثال ذلك، و هذا وجه وجيه و إن كان فى التخصيص بعد.

↨

ص: ١٠

و قال الجزرى فى النهاية: فيه: من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر و إن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم، و الكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الإيمان و هو ضده، و الآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، و قيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا و لا يعترف به، و كفر جحود ككفر إبليس يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه، و كفر عناد و هو أن يعرف بقلبه و يعترف بلسانه و لا يدين به حسدا و بغيا ككفر أبى جهل و أضرابه، و كفر نفاق و هو أن يقر بلسانه و لا يعتقد بقلبه.

قال الهروى: سئل الأزهرى عمن يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا؟ فقال:

الذى يقوله كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قال، ثم قال فى الآخر:

قد يقول المسلم كفرا، و عنه حديث ابن عباس قيل له: " وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ " قال: هم كفرة، و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر، و منه الحديث الآخر: أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم فى الجاهلية فثار بعضهم إلى بعض السيوف، فأنزل الله تعالى: " وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ " و لم يكن ذلك على الكفر بالله، و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة و المودة.

و منه حديث ابن مسعود: إذا قال الرجل للرجل أنت لى عدو فقد كفر أحدهما بالإسلام، أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، فمن لم يعرفها فقد كفرها.

و كذلك الحديث: من أتى حائضا فقد كفر، و حديث الأنواء إن الله ينزل الغيث فيصبح به قوم كافرين، يقولون مطرنا بنوء كذا و كذا أى كافرين بذلك دون

↨

ص: ١١

٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِي

غيره حيث ينسبون المطر إلى النوء دون الله، و منه الحديث: فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن قيل: أ يكفرن بالله؟ قال: لا و لكن يكفرن الإحسان، و يكفرن العشير، أي يجحدون إحسان أزواجهن، و الحديث الآخر: سباب المسلم فسوق و قتاله كفر، و الأحاديث من هذا النوع كثيرة و أصل الكفر تغطية الشيء تستهلكه.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال في النهاية: في حديث أبي أيوب إذا شئت فاركب، ثم سغ في الأرض ما وجدت مساغا، أي ادخل فيها ما وجدت مدخلا و روى في المصابيح عن رسول الله أنه قال: إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا و شمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلا و إلا رجعت إلى قائلها.

و في النهاية: اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالى، و من الخلق السب و الدعاء.

و أقول: كان هذا محمول على الغالب، و قد يمكن أن يكون اللاعن و الملعون كلاهما من أهل الجنة كما إذا ثبت عند اللاعن كفر الملعون و استحقاقه اللعن، و إن لم يكن كذلك، فإنه لا تقصير للاعن في اللعن، و قد يمكن أن يجري أكثر من اللعن بسبب ذلك كالحد و القتل و القطع بشهادة الزور، و يحتمل أن يكون المراد بالمساغ محل الجواز و الغدر في اللعن، أو يكون المساغ بالمعنى المتقدم كناية عن ذلك، فإن اللاعن إذا كان معذورا كان مثابا عليه فيصعد لعنه إلى السماء و يثاب عليه.

الحديث السابع

: موثق كالصحيح.

↥

ص: ١٢

بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً

و يمكن إجراء بعض التأويلات السابقة فيه بل كلها و إن كان أبعد.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و لعل في السند تصحيفا أو تقديما و تأخيرا فإن محمد بن سنان ليس هنا موضعه و تقديم محمد بن علي عليه أظهر" خرج عن ولايته" أي محبته و نصرته الواجبتين عليه، و يحتمل أن يكون كناية عن الخروج عن الإيمان لقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ

هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" ثم قال:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" و قال سبحانه" وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ"" و إذا قال: أنت عدوى كفر أحدهما" لما مر من أنه إن كان صادقا كفر المخاطب، و إن كان كاذبا كفر القائل، و قد مر معنى الكفر.

" و هو مضمر على أخيه المؤمن سوءا" أي يريد به شرا أو يظن به ما هو برىء عنه، أو لم يثبت عنده و ليس المراد به الخطرات التي تخطر في القلب لأن دفعه غير مقدور، بل الحكم به و إن لم يتكلم، و أما مجرد الظن فيشكل التكليف بعدمه مع حصول بواعثه، و أما الظن الذي حصل من جهة شرعيته فالظاهر أنه خارج عن ذلك لترتب كثير من الأحكام الشرعية عليه كما مر، و لا ينافي ما ورد أن الحزم

↕

ص: ١٣

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ

بَابُ التُّهَمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ

مساءة الظن لأن المراد به التحفظ و الاحتياط في المعاملات دون الظن بالسوء.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

" يطعن في عين مؤمن" أي يواجهه بالطعن و العيب و يذكره بمحضره، قال في المصباح: طعنت عليه من باب قتل و من باب نفع لغة: قدحت و عبت، طعنا و طعانا فهو طاعن و طعان في الأعراض، و في القاموس عين فلانا أخبره بمساويه في وجهه، انتهى.

و الظاهر أنه أعم من أن يكون متصفا بها أم لا، و الميتة بالكسر للهيئة و الحالة، قال الجوهري: الميتة بالكسر كالجلسة و الركبة يقال: مات فلان ميتة حسنة، و المراد بشر الميتة إما بحسب الدنيا كالغرق و الحرق و الهدم و أكل السبع و سائر ميتات السوء، أو بحسب الآخرة كالموت على الكفر أو على المعاصي بلا توبة و في الصحاح أنت قمن أن تفعل كذا، بالتحريك أي خليق و جدير، لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث، فإن كسرت الميم أو قلت قمين ثنيت و جمعت.

" إلى خير" أي إلى التوبة و صالح الأعمال أو إلى الإيمان.

باب التهمة و سوء الظن

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

في القاموس: الوهم من خطرات القلب و هو مرجوح طرفي المتردد فيه، و وهم في الشيء كوعد ذهب و همه إليه، و توهم ظن و اتهمه كافتعله و أوهمه أدخل

↕

ص: ۱۴

كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِى دِينِهِ- فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ

عليه التهمة كهمزة أى ما يتهم عليه، فاتهم هو فهو متهم و تهيم، و فى المصباح:

اتهمت بكذا ظننته به فهو تهيم، و اتهمته فى قوله شككت فى صدقه، و الاسم التهمة و زان رطبة و السكون لغة حكاها الفارابى، و أصل التاء واو، و قال: ماث الشىء موثا من باب قال و يميث ميتا من باب باع لغة: ذاب فى الماء، و ماثه غيره من باب قال، يتعدى و لا يتعدى، و ماثت الأرض لأنت و سهلت، و فى القاموس: ماث موثا و موثانا محركة خلطه و دافه فانماث انمياثا، انتهى. و كان المراد هنا بالتهمة أن يقول فيه ما ليس فيه مما يوجب شينه، و يحتمل أن يشمل سوء الظن أيضا، و من فى قوله" من قلبه" إما بمعنى فى كما فى قوله تعالى:

" إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ" أو ضمن فيه معنى الذهاب أو الزوال و نحوه، و يحتمل التعليل لأن ذلك بسبب فساد قلبه، و قيل: إنما قال كذلك للتنبيه على فساد قلبه حتى أنه ينافى الإيمان و يوجب فساده.

الحديث الثانى

: مرسل مجهول.

و قوله: فى دينه، يحتمل تعلقه بالأخوة أو بالتهمة و الأول أظهر كما مر، و على الثانى التهمة بترك شىء من الفرائض أو ارتكاب شىء من المحارم، لأن الإتيان بالفرائض و الاجتناب عن المحارم من الدين كما أن القول الحق و التصديق به من الدين" فلا حرمة بينهما" أى حرمة الإيمان، كناية عن سلبه، و الحاصل أنه انقطعت علاقة الأخوة و زالت الرابطة الدينية بينهما، فى القاموس: الحرمة بالضم و بضمتين و كهمزة ما لا يحل انتهاكه، و الذمة و المهابة و النصيب" وَ مَنْ يُعَظِّمْ

↕

ص: ۱۵

النَّاسَ فَهُوَ بَرِىءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى كَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِى

حُرُماتِ اللَّهِ" أى ما وجب القيام به و حرم التفريط فيه.

" بمثل ما عامل به الناس" أى المخالفين أو الأعم منهم و من فساق الشيعة، و ممن لا صداقة و أخوة بينهما" و التسوية فى المعاملة" بأن يربح عليهما على حد سواء، و لا يخص أخاه بالرعاية و المسامحة و ترك الربح أو تقليله، و شدة النصيحة و حفظ حرمته فى الحضور و الغيبة و المواساة معه، و أمثال ذلك مما هو مقتضى الأخوة كما فصل فى الأخبار الكثيرة.

" فهو برىء ممن ينتحل" أى من يجعل هو أو أخوه ولايتهم نحلة و مذهبا و هم الرب سبحانه و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و الظاهر أن المستتر فى ينتحل راجع إلى العامل لا إلى الأخ تعريضا بأنه خارج من الدين فإن الانتحال ادعاء ما ليس له و لم يتصف به، فى القاموس: انتحله و تنحله ادعاه لنفسه و هو لغيره، و فى أكثر النسخ مما ينتحل و هو أظهر، فالمراد بما ينتحل التشيع

أو الأخوة.

الحديث الثالث

: مرسل.

" ضع أمر أخيك" أى احمل ما صدر من أخيك من قول أو فعل على أحسن محتملاته و إن كان مرجوحا من غير تجسس حتى يأتيك منه أمر لا يمكنك تأويله فإن الظن قد يخطئ و التجسس منهى عنه كما قال تعالى:" إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" و قال:" وَ لا تَجَسَّسُوا".

و قوله: و ما يغلبك، فى بعض النسخ بالغين فقوله منه متعلق بيأتيك، أى حتى يأتيك من قبله ما يعجزك و لم يمكنك التأويل، و فى بعض النسخ بالقاف من باب

↕

ص: ١۶

الْخَيْرِ مَحْمِلًا

ضرب كالسابق، أو من باب الأفعال فالظرف متعلق بيقلبك و الضمير للأحسن، و قوله عليه السلام: و لا تظنن، تأكيد لبعض أفراد الكلام أو السابق محمول على الفعل.

و هذه الجملة مروية فى نهج البلاغة و فيه: من أحد، و محتملا، و الحاصل أنه إذا صدرت منه كلمة ذات وجهين وجب عليك أن تحملها على الوجه الخير و إن كان معنى مجازيا بدون قرينة أو كناية أو تورية أو نحوها، لا سيما إذا ادعاه القائل و من هذا القبيل ما سماه علماء العربية أسلوب الحكيم، كما قال الحجاج للقبعثرى متوعدا له بالقيد: لأحملنك على الأدهم! فقال القبعثرى: مثل الأمير يحمل على الأشهب و الأدهم فأبرز وعيده فى معرض الوعد، ثم قال الحجاج للتصريح بمقصوده أنه حديد، فقال القبعثرى: لأن يكون حديدا خير من أن يكون بليدا.

و قال الشهيد الثانى روح الله روحه و غيره ممن سبقه: اعلم أنه كما يحرم على الإنسان سوء القول فى المؤمن و أن يحدث غيره بلسانه بمساوئ الغير، كذلك يحرم عليه سوء الظن و أن يحدث نفسه بذلك، و المراد من سوء الظن المحرم عقد القلب و حكمه عليه بالسوء من غير يقين، فأما الخواطر و حديث النفس فهو معفو عنه كما أن الشك أيضا معفو عنه، قال الله تعالى:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل، و ما لم تعلمه ثم وقع فى قلبك فالشيطان يلقيه، فينبغى أن تكذبه فإنه أفسق الفساق، و قد قال الله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ" فلا يجوز تصديق إبليس، و من هنا جاء فى الشرع أن من علمت فى فيه رائحة الخمر لا يجوز أن تحكم عليه بشربها و لا يحده عليه لإمكان

↕

ص: ١٧

أن يكون تمضمض به و مجه، أو حمل عليه قهرا و ذلك أمر ممكن، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم، و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله تعالى حرم من المسلم دمه و ماله و أن يظن به ظن السوء، فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به الدم أو المال، و هو بعين مشاهدة أو ببينة عادلة، فأما إذا لم يكن ذلك و خطر ذلك سوء الظن فينبغى أن تدفعه عن نفسك و تقرر عليها أن حاله عندك مستور كما كان، فإن ما رأيته فيه يحتمل الخير و الشر.

فإن قلت: فبما ذا يعرف عقد سوء الظن و الشكوك تختلج و النفس تحدث؟

فأقول: أمارة عقد سوء الظن أن تتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا لم يعهده و يستثقله و يفتر عن مراعاته و تفقده و إكرامه و الاهتمام بسببه، فهذه أمارات عقد الظن و تحقيقه، و قد قال عليه السلام: ثلاث فى المؤمن لا يستحسن و له منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه أى لا يحقق فى نفسه بعقد و لا فعل لا فى القلب و لا فى الجوارح، أما فى القلب فبتغيره إلى النفرة و الكراهة، و فى الجوارح بالعمل بموجبه و الشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس، و يلقى إليه أن هذا من فطنتك و سرعة تنبهك و ذكائك، و أن المؤمن ينظر بنور الله و هو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان و ظلمته.

فأما إذا أخبرك به عدل فمال ظنك إلى تصديقه كنت معذورا لأنك لو كذبته لكنت جافيا على هذا العدل إذ ظننت به الكذب، و ذلك أيضا من سوء الظن، فلا ينبغى أن تحسن الظن بالواحد و تسيء بالآخر، نعم ينبغى أن تبحث هل بينهما عداوة و محاسدة و مقت فيتطرق التهمة بسببه؟ و قد رد الشرع شهادة العدو على عدوه للتهمة، فلك عند ذلك أن تتوقف فى إخباره و إن كان عدلا و لا تصدقه و لا تكذبه و لكن تقول المستور حاله كان فى ستر الله عنى، و كان أمره محجوبا و قد بقى كما كان لم ينكشف لى شيء من أمره.

↕

ص: ١٨

و قد يكون الرجل ظاهر العدالة و لا محاسدة بينه و بين المذكور، و لكن يكون من عادته التعرض للناس و ذكر مساويهم، فهذا قد يظن أنه عدل و ليس بعدل، فإن المغتاب فاسق و إذا كان ذلك من عادته ردت شهادته إلا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا فى أمر الغيبة و لم يكترثوا بتناول أعراض الخلق، و مهما خطر ذلك خاطر سوء على مسلم فينبغى أن تزيد فى مراعاته و تدعو له بالخير، فإن ذلك يغيظ الشيطان و يدفعه عنك، فلا يلقى إليك الخاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء و المراعاة.

و مهما عرفت هفوة مسلم بحجة فانصحه فى السر و لا يخدعنك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه، و إذا وعظته فلا تعظه و أنت مسرور باطلاعك على نقصه لينظر إليك بعين التعظيم و تنظر إليه بعين الاستصغار، و ترتفع عليه بدلالة الوعظ و ليكن قصدك تخليصه من الإثم و أنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخل عليك نقصان، و ينبغى أن يكون تركه ذلك من غير نصيحتك أحب إليك من تركه بالنصيحة، و إذا أنت فعلت ذلك لكنت جمعت بين أجر الواعظ و أجر الغم بمصيبته و أجر الإعانة له على دينه.

و من ثمرات سوء الظن التجسس فإن القلب لا يقنع بالظن و بطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس و هو أيضا منهى عنه، قال الله:" وَ لا تَجَسَّسُوا" فالغيبة و سوء الظن و التجسس منهى عنها فى آية واحدة، و معنى التجسس أنه لا تترك عباد الله تحت ستر الله فتتوصل إلى الاطلاع و هتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك لكان أسلم لقلبك و دينك، انتهى.

↕

ص: ١٩

بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ

باب من لم يناصح أخاه المؤمن

الحديث الأول

: مجهول.

" فلم يناصحه" و في بعض النسخ فلم ينصحه أي لم يبذل الجهد في قضاء حاجته و لم يهتم بذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك المطلوب، قال الراغب: النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، انتهى.

و أصله الخلوص و هو خلاف الغش و قد مر تحقيقه مرارا، و يدل على أن خيانة المؤمن خيانة الله و الرسول.

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

و في القاموس: الجهد الطاقة، و يضم و المشقة، و أجهد جهدك أي أبلغ غايتك

↨

ص: ٢٠

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قُلْتُ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ وَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ

٤ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَشَارَ

و جهد كمنع جد كاجتهد، قوله: من لدن أمير المؤمنين، يحتمل أن يكون المراد بهم الأئمة عليهم السلام كما مر في الأخبار الكثيرة تفسير المؤمنين في الآيات بهم عليهم السلام فإنهم المؤمنون حقا الذين يؤمنون على الله فيجيز أمانهم، و أن يكون المراد ما يشمل سائر المؤمنين، و أما خيانة الله فلأنه خالف أمره و ادعى الإيمان و لم يعمل بمقتضاه و خيانة الرسول و الأئمة عليهم السلام لأنه لم يعمل بقولهم، و خيانة سائر المؤمنين لأنهم كنفس واحدة و لأنه إذا لم يكن الإيمان سببا لنصحه فقد خان الإيمان و استحقره و لم يراعه و هو مشترك بين الجميع فكأنه خانهم جميعا.

الحديث الرابع

: ضعيف.

" و كان الله خصمه" أى يخاصمه من قبل المؤمن فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا فينتقم له فيهما.

الحديث الخامس

: مجهول.

و فى المصباح شرت العسل أشوره شورا من باب قال جنيته، و شرت الدابة شورا عرضته للبيع، و شاورته فى كذا و استشرته راجعته لأرى فيه رأيه، فأشار على بكذا أرانى ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارته حسنة و الاسم المشورة، و فيه لغتان سكون الشين و فتح الواو، و الثانية ضم الشين و سكون الواو و زان معونة، و يقال هى من شار إذا عرضه فى المشوار، و يقال: من أشرت العسل، فشبه حسن النصيحة

↨

ص: ٢١

أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ

بشرى العسل، و تشاور القوم و اشتوروا و الشورى اسم منه.

" فلم يمحضه" من باب منع أو من باب الأفعال، فى القاموس: المحض اللبن الخالص، و محضه كمنعه سقاه المحض كأمحضه، و أمحضه الود أخلصه كمحضه و الحديث صدقه و الأمحوضة النصيحة الخالصة، و قوله: محض الرأى، إما مفعول مطلق أو مفعول به، و فى المصباح الرأى العقل و التدبير، و رجل ذو رأى أى بصيرة.

الحديث السادس

: موثق و قد مر باختلاف فى أول السند.

باب خلف الوعد

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قال الراغب: الوعد يكون فى الخير و الشر، يقال: وعدته بنفع و ضر وعدا و موعدا و ميعادا، و الوعيد فى الشر خاصة يقال منه: أوعدته، و يقال واعدته و تواعدنا و قال: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب يقال: نذرت لله نذرا، و قال الجوهرى: الوعد يستعمل فى الخير و الشر قال الفراء: يقال وعدته خيرا و وعدته شرا، فإذا أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير الوعد و العدة،

و فى الشر الإيعاد و الوعيد، قال الشاعر

↨

ص: ٢٢

اللَّهِ بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ

و إنى و إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى و منجز موعدى

فإن أدخلوا الباء فى الشر جاءوا بالألف، يقال: أوعدنى بالسجن، و العدة الوعد و الهاء عوض عن الواو، و يجمع على عدات، و لا يجمع الوعد، انتهى.

فقوله عليه السلام: نذر أى كالنذر فى جعله على نفسه أو فى لزوم الوفاء به و هو أظهر، و عدم الكفارة الظاهر أنه للتغليظ كاليمين الغموس أو للتخفيف و هو بعيد.

" فيخلف الله بدءا" لأن الله أخذ على العباد العهد بأن يعملوا بأوامره و ينتهوا عما نهى عنه، و لما أمر بالوفاء بالعهد و نهى عن الخلف عنه فمن أراد خلف العهد خالف الله فيما عاهده عليه، و إن كان معفوا مع عدم الفعل" و لمقته" أى غضبه سبحانه" تعرض".

و أما الآية فقال الطبرسى (ره): قيل إن الخطاب للمنافقين و هو تقريع لهم بأنهم يظهرون الإيمان و لا يبطنونه، و قيل: إن الخطاب للمؤمنين و تعيير لهم أن يقولوا شيئا و لا يفعلونه، قال الجبائى: هذا على ضربين: أحدهما أن يقول سأفعله و من عزمه أن لا يفعل و هو قبيح مذموم، و الآخر أن يقول سأفعل و من عزمه أن يفعله و المعلوم أن لا يفعله فهذا قبيح لأنه لا يدرى أ يفعله أم لا، و ينبغى فى مثل هذا أن يقرن بلفظ إنشاء الله" كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ". أى كبر هذا القول و عظم مقتا عند الله و هو أن تقولوا ما لا تفعلونه و قيل: معناه كبر أن تقولوا ما لا تفعلونه و تعدوا من أنفسكم ما لا تفون به مقتا عند الله.

و قال البيضاوى: روى أن المسلمين قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا و أنفسنا، فأنزل" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ" قولوا يوم أحد فنزلت:" كَبُرَ مَقْتاً" المقت أشد الغضب و نصبه على التميز للدلالة على أن قولهم

↨

ص: ٢٣

هذا مقت خالص كبير عند من يحقر عنده كل عظيم، مبالغة فى المنع عنه.

و قال الرازى: منهم من قال هذه الآية فى حق جماعة من المؤمنين و هم الذين أحبوا أن يعملوا بأحب الأعمال إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ" الآية،" و إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ" فأحبوا الجهاد و تولوا يوم أحد، فأنزل الله تعالى:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ" و قيل: فى حق من يقول قاتلت و لم يقاتل، و طعنت و لم يطعن، و فعلت و لم يفعل، و قيل: أنها فى حق أهل النفاق فى القتال لأنهم تمنوا القتال، فلما أمر الله تعالى به" قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ" و قيل: أنها فى حق كل مؤمن لأنهم قد اعتقدوا الوفاء بما وعدهم الله من الطاعة و الاستسلام و الخضوع و الخشوع، فإذا لم يوجد الوفاء بما وعدهم الله خيف عليهم، انتهى.

و أقول: الآية تحتمل وجوها بحسب ظاهر اللفظ:

الأول: ما يظهر من هذا الخبر من أنها فى التعيير على خلف الوعد من الناس، و يؤيده ما روى فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: و الخلف يوجب المقت عند الله و الناس، قال الله سبحانه:" كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ" فيكون على سبيل القلب، و يكون المعنى لم لا تفعلون ما تقولون، أو يقال: النهى المفهوم من الآية يتوجه إلى القيد، و هو عدم

الفعل كما إذا قال: لا تأتنى راكبا فإن النهى يتوجه إلى الركوب، أو يكون محمولا على وعد لا يكون صاحبه عند الوعد عازما على الفعل، فيكون مشتملا على نوع من التدليس و الكذب، و الأول أظهر و هذا النوع من الكلام شائع.

الثاني: أن يكون المراد بها ذم مخالفة عهود الله و مواثيقه، كما هو ظاهر

↕

ص: ۲۴

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ

بعض ما تقدم من قول المفسرين، و يحتمل أيضا الوجهين السابقين بأن يكون الذم على عدم الفعل أو على القول مع عدم إرادة الفعل، و يؤيده ما ذكر على بن إبراهيم (ره) حيث قال: مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الذين وعدوه أن ينصروه و لا يخالفوا أمره، و لا ينقضوا عهده فى أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم الله أنهم لا يفون بما يقولون، فقال:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ" الآية، فقد سماهم الله مؤمنين بإقرارهم و إن لم يصدقوا.

الثالث: أن يكون المراد أعم من عهود الله و عهود الخلق فلا ينافى هذا الخبر، و به يجمع بين الأخبار، و خصوص أخبار النزول لا ينافى عموم الحكم.

الرابع: أن يكون المعنى لم تقولون للناس و تأمرونهم بما لا تعملون به فيكون نظير قوله سبحانه:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ" و هذا المعنى ليس ببعيد من الآية، و إن لم يذكره المفسرون و هو أيضا يرجع إلى ذم عدم الفعل لا القول، فإن بذل العلم واجب و العمل به أيضا واجب، فمن تركهما ترك واجبين، و من أتى بأحدهما فقد فعل واجبا، لكن ترك العمل مع القول أقبح و أشنع و قد مر بعض القول فيه.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

" من كان يؤمن بالله" يحتمل أن يكون على وفق سائر الأوامر و النواهى المتوجهة إلى المؤمنين لكونهم المنتفعين بها، و يمكن أن يكون إشارة إلى أن ذلك مقتضى الإيمان و من لوازمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بمؤمن، و قيل: أن إدخال كان على المضارع لإفادة استمراره فى الماضى، فيدل على أن خلف الوعد يوجب

↕

ص: ۲۵

إبطال الإيمان و كماله فيما سبق.

ثم اعلم أن هذين الحديثين مع قوة سندهما يدلان على وجوب الوفاء بالوعد، و الخبر الأول فيه تهديد شديد، و يدل على نزول الآية فى خلف الوعد و هى مشتملة على تأكيدات و مبالغات، فالآية بتوسط الخبر المعتبر تدل أيضا على وجوب الوفاء به.

فإن قيل: الآية لما كانت محتملة لوجوه شتى فالاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر مشكل لا سيما و قد ورد فى الأخبار الخاصية و العامية أنها فى المنافقين و المخالفين، فالاستدلال إنما هو بالخبر؟

قلت: لا يبعد ادعاء ظهور الآية بإطلاقها أو بعمومها لا سيما مع كون" ما" موصوفة فيما يشمل خلف الوعد أيضا، و قد عرفت أن خصوص سبب النزول لا يصير سببا لخصوص الحكم، فظهر أنه يمكن الاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر أيضا، و ظاهر

أكثر أصحابنا استحباب الوفاء به إن لم يكن فى ضمن عقد لازم، و يدل على الوجوب أيضا ما مر فى كثير من الأخبار أنه من صفات الإيمان، و إن خلفه من صفات النفاق.
و قد مر فى باب أصول الكفر أنه سئل الصادق عليه السلام: رجل على هذا الأمر إن حدث كذب و إن وعد أخلف و إن ائتمن خان ما منزلته؟ قال: هى أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر، و فى الباب المذكور عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:
ثلاث من كن فيه كان منافقا و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم، من إذا ائتمن خان، و إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و قد روى أيضا فى الموثق و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته، و ظهر عدله و وجبت إخوته.
فيدل على أن من أخلف الوعد تجوز غيبته، و معلوم أنه ليس تجويز
↕
ص: ٢٦
الغيبة هنا إلا من جهة الفسق.
فإن قيل: المترتب على هذه الصفات أربعة أمور مفهومه أن مع عدم كل من تلك الخصال لا تجتمع تلك الأربعة، فلعل ذلك بانتفاء أمر آخر سوى حرمة الغيبة.
قلت: الظاهر من العطف استقلال كل فى الحكم، كما إذا قلت جاء زيد و عمرو، كان بمنزلة قولك جاء زيد و جاء عمرو، و كون الواو بمعنى مع نادر.
ثم اعلم أنه لا بد من تقييد الخبر بما إذا لم يرتكب سائر الكبائر، بل المقصود فى الخبر إفادة المفهوم لا المنطوق فافهم، و الأخبار فى ذلك كثيرة و يستفاد من عموم كثير من الآيات أيضا ذلك نحو قوله سبحانه:" وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا" و يشمل بعمومه أو إطلاقه عهود الخلق أيضا، و العهد و الوعد متقاربان، و قوله:" وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا".
و روى الصدوق فى الخصال بإسناده عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لم يجعل الله تعالى لأحد فيه رخصة: بر الوالدين برين كانا أو فاجرين، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و أداء الأمانة للبر و الفاجر.
و يؤيدها أيضا أخبار كثيرة كما روى الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح، و قد ورد فى أخبار صحيحة و غير صحيحة: المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله، و ليس فيها التقييد بكونها فى ضمن العقد، و كذا ما روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما.
↕
ص: ٢٧
و قد يستدل على الجواز بما رواه الكلينى (ره) بإسناده عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكانى؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس.
و بإسناده عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجىء فيقول: اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا، قال: أ ليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟

قلت: بلى قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام و يحرم الكلام.
و بإسناده أيضا عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب منى بيع الحرير و ليس عندى منه شىء فيقاولنى عليه و أقاوله فى الربح و الأجل حتى نجتمع على شىء، ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه؟
فقال: أ رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه و تدعه؟ قلت: نعم قال:
لا بأس.
و روى مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة.
و وجه الاستدلال بها أنها تدل على أن محض المواعدة بينهما لا يوجب الوفاء من الجانبين ما لم يكن بيعه وكالة عنه.
و الجواب أنه يحتمل أن يكون المعنى أنها ليست مواعدة حتمية بل يقول اشتر لنفسك إن شئت اشتريته منك و إلا فلا، لكنه بعيد.
و أقول: يمكن أن يستدل بما ورد فى الأيمان و النذور من أنه مع عدم التلفظ.
بالصيغة بشرائطها لا- يلزمه الوفاء بها، و ظاهره شمولها لما إذا وقعت المواعدة بينهما و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى (ره) عن على بن إبراهيم عن أبيه عن
↨

إسماعيل بن مرار عن يونس فى المدبر و المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما فى حياته فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبير عدة و ليس بشىء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذى يتركه، و فرجها حلال لمولاها الذى دبرها، و للمشترى الذى اشتراها حلال بشرائه قبل موته، فإن الظاهر أنه فرع كون عدم الوجوب على كونه عدة فيدل على أنه لا يجب الوفاء بها.
و يرد عليه وجوه من الإيراد: الأول: إن الخبر مجهول بابن مرار فلا يمكن إثبات نفى الوجوب به.
الثانى: أنه موقوف لم يسنده إلى إمام و يشبه أن يكون من اجتهادات يونس و تلفيقاته كما هو دأبه فى أكثر المواضع، و لذا كان المحدثون يقدحون فيه مع جلالته بالاجتهاد و الرأى، و تشويش الكلام يدل عليه أيضا.
الثالث: إن ما تضمنه من حكم التدبير خلاف المشهور بين الأصحاب لا سيما المتأخرين.
الرابع: أن قوله: عدة معلوم أنه ليس بمحمول على الحقيقة، بل هو على التشبيه و المجاز، فإن التدبير إما عتق بشرط أو وصية بالعتق باتفاق الخاصة و العامة و ليس شىء منهما وعدا، بل الوعد ما يعده الرجل أن يفعله بنفسه، فيمكن أن يكون التشبيه من جهة أنه لا يترتب عليه حكمه الآن، بل يتوقف على حلول الأجل.
الخامس: سلمنا أن الحمل على الحقيقة لا نسلم كون عدم الوجوب تفريعا بل يمكن أن يكون تقييدا له.
السادس: أنه لو سلمنا أنه تفريع فالتفريع من جهة أنه لا يترتب عليه حكم العتق قبل الأجل و إلا لكان الكلام متناقضا، و نحن لا نقول فى الوعد أنه يجب الوفاء به قبل محله بل نرجع و نستدل به على وجوب الوفاء بالوعد لأنه فرع وجوب التدبير و لزومه بعد الموت، على كونه عدة فالوفاء بالوعد بعد حلول الأجل واجب،
↨

فظهر أن مفاد كلامه أن التدبير ليس عتقا منجزا لا يمكن التصرف فى المدبر، قبل حلول الأجل الذى هو الموت، بل هو عدة أى

معلق على شرط و ليس بشىء واجب أى لازم منجز يترتب عليه حكمه عند إيقاعه، بل يتوقف على حصول شرطه فلا دلالة له على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل دلالته على الوجوب أقرب، و بقى فى زوايا المقام خبايا أحلناها على فهم المتأمل.

و قد يستدل على عدم الجواز بأنه كذب و هو قبيح و حرام، و عندى فيه نظر لا لما قيل أن الكذب لا يكون إلا فى الماضى أو الحال و لا يكون فى المستقبل، فإنه سخيف فإن المنكر للمعاد لا ريب أنه كاذب، و المنجم إذا أخبر بوقوع أمر فى المستقبل و لم يقع يقال: أنه كاذب، و يصدق عليه تعريف الكذب، بل لأن الوعد ليس من هذا القبيل بل هو معاملة تجرى بين المتواعدين، فإن المولى إذا قال لعبده إذا فعلت الفعل الفلانى أعطيتك درهما و إذا فعلت الفعل الفلانى ضربتك سوطا ليس المراد به الإخبار من وقوع أحد الأمرين بل هو إلزام أمر عليه أو على نفسه، و إن علم أنه لا يوقعه كالبيع و الشراء و البيعة، فإنها إنشاء أمر يوجب عليه متابعة من بايعه لا محض الإخبار عن ذلك، فإنا نجد الفرق بين أن يعد زيد عمروا أن يعطيه درهما أو بأن يخبر بأن سيعطيه درهما لكن ليس من إنشاء إلا و يلزمه خبر يجرى فيه الصدق و الكذب، فما ورد من نسبة الصدق إلى الوعد من هذا القبيل، كقوله تعالى:" إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" فإذا خالف الوعد فليس هذا من الكذب المصطلح فى شىء، نعم إذا وعده و كان عازما على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أنه عازم على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أن عازم على الوفاء، كما أن أضرب يدل على أنه يريد إيقاع الضرب و ليس مدلول الوعد الإخبار عن أنه عازم على أن يفعل ذلك، و حرمة هذا الكذب الضمنى فى محل المنع، و كذا شمول الآيات و الأخبار الدالة على حرمة الكذب له ممنوع.

↕

ص: ٣٠

و لو سلم فلا يدل على حرمة الخلف مطلقا قال الراغب: الصدق و الكذب أصلهما فى القول ماضيا كان أو مستقبلا، وعدا كان أو غيره، و لا يكونان بالقصد الأول إلا فى القول، و لا يكون من القول إلا فى الخبر دون غيره من أصناف الكلام، و لذلك قال:" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا"" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً"" وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" و قد يكونان بالعرض فى غيره من أنواع الكلام الاستفهام و الأمر و الدعاء و ذلك، نحو قول القائل: أ زيد فى الدار؟ فإن فى ضمنه أخبارا بكونه جاهلا بحال زيد، و كذا إذا قال. واسنى، فى ضمنه أنه محتاج إلى المواساة، و إذا قال: لا تؤذنى ففى ضمنه أنه يؤذيه، و قد يستعمل الصدق و الكذب فى كل ما يحق و يحصل فى الاعتقاد، نحو صدق ظنى و كذب، و يستعملان فى أعمال الجوارح فيقال: صدق فى القتال إذا و فى حقه، و فعل على ما يجب و كما يجب، و كذب فى القتال إذا كان على خلاف ذلك، قال الله تعالى:" رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ" أى حققوا العهد بما أظهروه من أفعالهم، انتهى.

فقد تبين أن للصدق و الكذب معانى غير المعنى المصطلح، فنسبة الصدق و الكذب إلى الوعد محمول على بعض تلك المعانى المجازية، فظهر أن حسن الوفاء بالوعد أو وجوبه ليس من جهة أن مخالفته تستلزم الكذب حتى يقال: أن ذلك يجرى فى الوعيد أيضا، و يجاب بأن الكذب فى المصلحة حسن، بل من جهة أن العقل يحكم بحسن الوفاء بالعهد أو بقبح خلفه، و يحكم فى الوعيد بخلاف ذلك، و كذلك

↕

ص: ٣١

الكلام فى وعده سبحانه و وعيده، لكن مخالفة الوعد فيه تعالى محال لأخباره بأنه لا يخلف الميعاد، بخلاف الوعيد فإنه لم يقل أنه لا يخلف الوعيد بل وعد عباده بالعفو و الصفح و المغفرة، و ليس ذلك من الكذب فى شىء، هذا ما تبين لى فى هذا المقام

لكن ظاهر المحققين من أصحابنا و المخالفين أن الوعد من نوع الخبر و هو محتمل للصدق و الكذب و كذا الوعيد، مع أن ظاهر أكثر أصحابنا أن الوفاء بالوعد مستحب كما قالوا فى كثير من الشروط إذا لم يكن فى ضمن العقد اللازم هو وعد يستحب الوفاء به، و لنذكر بعض كلماتهم:

قال السيد الشريف فى حاشية شرح التخليص: الخبر إذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان أو مع ذلك القيد، و كذبه بعدمه فيه أو معه، و إذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة، و كذبه بمقابله، فإذا قلت أضرب زيدا و أردت الاستقبال فإن تحقق ضربك إياه فى وقت من الأوقات المستقبلة كان صادقا و إلا فكاذبا، و كذلك إذا قلت أضربه يوم الجمعة أو قائما فلا بد فى صدقه من تحقق ضربك إياه و تحقق ذلك القيد معه، فإن لم يضربه أو ضربه فى غير حالة القيام كان كاذبا، و كذلك إذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه فى زمان لا يكون ماضيا و لا حالا و لا مستقبلا، فالخبر يكون كاذبا.

و بالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا أو غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى يدل عليه، و كيف لا و قولك أضربه يوم الجمعة أو قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه، و على كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة أو مقارنا للقيام، فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفى مدلول الخبر، فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب فى حال غير القيام أو لم يوجد، انتهى.

↥

ص: ٣٢

و هذا لا دلالة فيه على كون الوعد خبرا بل إنما يدل على أنه يمكن تعلق الخبر بالمستقبل و لا ريب فيه، و إن زعم بعضهم اختصاصه بالماضى و الحال كما عرفت و الخبر عن الآتى لا ينحصر فى الوعيد و الوعد، بل يمكن أن يكون الغرض فيه محض الإخبار.

و إنما أوردت ذلك لئلا يتوهم متوهم أنه يمكن الاستدلال به و إن كان لا حجة فى قوله، و لتستعين به على فهم بعض ما سيأتى من الوجوه فى بعض الآيات.

و قال فى شرح المقاصد: تمسك القائلون بجوار العفو عقلا و امتناعه سمعا بالنصوص الواردة فى وعيد الفساق و أصحاب الكبائر، فلو تحقق العفو و ترك العقوبة بالنار لزم الخلف فى الوعيد و الكذب فى الإخبار، و اللازم باطل فكذا الملزوم، و أجيب: بأنهم داخلون فى عمومات الوعد بالثواب و دخول الجنة على ما مر، و الخلف فى الوعد لؤم لا يليق بالكريم وفاقا، بخلاف الخلف فى الوعيد فإنه ربما يعد كرما.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: نعم لزوم الكذب بإخبار الله تعالى مع الإجماع على بطلانه و لزوم تبديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل، فالجواب الحق أن من تحقق العفو فى حقه يكون خارجا عن عموم اللفظ بمنزلة التائبين.

فإن قيل: صيغة العموم المعرية عن دليل الخصوص يدل على إرادة كل فرد مما يتناوله التنصيص عليه باسم الخاص، فإخراج البعض بدليل متراخ يكون نسخا و هو لا يجرى فى الخبر للزوم الكذب، و إنما التخصيص هو الدلالة على أن المخصوص غير داخل فى العموم و لا يكون ذلك إلا بدليل متصل؟

قلنا: ممنوع بل إرادة الخصوص من العام و التقييد من المطلق شائع من غير دليل متصل، ثم دليل التخصيص و التقييد بعد ذلك و إن كان متراخيا بيان لا نسخ

↥

ص: ٣٣

و هـذا هو المـذهب عنـد الفقهـاء الشافعيـۀ و القـدماء من الحنفيـۀ، و كـانوا ينسـبون القول بخلاـف ذلـك إلى المعتزلـۀ، إلاـ أن المتأخرين منهم تعـدون ذلـك نسـخا و يخصـون التخصـيص بمـا يكـون دليله متصـلا و يجوزون الخلف فى الوعيـد، و يقولون الكـذب يكون فى الماضـى دون المسـتقبل، و هـذا ظاهر الفسـاد فـإن الأخبار بالشـىء على خلاف ما هو كـذب، سواء كان فى الماضـى أو فى المسـتقبل، قـال الله تعالى:" أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لاـ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَـداً أَبَـداً" ثم قال:" وَ اللَّهُ يَشْـهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ، لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ" على أن المذهب عندنا أن أخبار الله تعالى أزلى لا يتعلق بالزمان و لا يتغير المخبر به، على ما سبق فى بحث الكلام.

ثم قال: و للإمام الرازى هنا جواب إلزامى و هو أن صـدق كلامه لما كان عندنا أزليا امتنع كذبه، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه، و أما عندكم فإنما امتنع كذبه لكونه قبيحا، و لم قلتم أن هذا الكذب قبيح و قد توقف عليه العفو الذى هو غايۀ الكرم، و هذا كمن أخبر أنه يقتل زيـدا غـدا ظلما، ففى الغـد إما أن يكون الحسن قتله و هو باطل، و أما ترك قتله و هو الحق لكنه لا يوجـد إلا عند وجود الكذب، و ما لا يوجد الحسن إلا عند وجوده حسن قطعا فهذا الكذب حسن قطعا.

و يمكن دفعه بأن الكذب فى إخبار الله تعالى قبيح و إن تضـمن وجوها من المصـلحۀ، و توقف عليه أنواع من الحسن لما فيه من مفاسـد لا تحصـى، و مطاعن فى الإسـلام لا تخفى، منها مقال الفلاسـفۀ فى المعاد، و مجال الملاحدۀ فى العناد، و منها بطلان ما وقع عليه الإجمـاع من القطع بوجود الكفـار فى النـار، فإن غايـۀ الأمر شـهادۀ النصوص القاطعـۀ بـذلك و إذا جاز الخلف لم يبق القطع إلا عند شرذمۀ لا

↕

ص: ۳۴

يجوزون العفو عنهم فى الحكمـۀ، على مـا يشـعر به قوله تعـالى:" أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْـلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ" و غير ذلك من الآيات.

و وجه التفرقۀ أن المعاصى قلما تخلو عن خوف عقاب و رجاء رحمۀ و غير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصيۀ اتباعا للهوى، بخلاف الكافر، و أيضا الكفر مذهب و المذهب يعتقد للأبد و حرمته لا تحتمل الارتفاع أصـلا، فكذلك عقوبته بخلاف المعصـيۀ فإنهـا لوقت الهوى و الشـهوۀ، و أمـا من جوز العفو عقلا و الكـذب فى الوعيـد إما قولا بجواز الكـذب المتضـمن لفعل الحسن، أو بـأنه لاـ كـذب بالنسبۀ إلى المسـتقبل، فمع صـريح إخبـار الله تعالى بأنه لا يعفو عن الكافر، و يخلـده فى النار، فجواز الخلف و عـدم وقوع مضـمون هـذا الخبر محتمـل، و لمـا كان هـذا باطلا علم أن القول بجواز الكـذب فى إخبار الله تعالى باطل قطعا.

و قـال المحقق الـدوانى فى شـرح العقائـد: لاـ يجب الثواب عليه تعـالى فى الطاعـۀ و لاـ العقـاب على المعصـيۀ خلافا للمعتزلـۀ و الخوارج، فإنهم أوجبوا عقاب صاحب الكبيرۀ إذا مات بلا توبـۀ على الله تعالى، و حرموا عليه العفو، و اسـتدلوا عليه بأن الله تعالى أوعد مرتكب الكبيرۀ بالعقاب، فلو لم يعاقب لزم الخلف فى وعيده و الكذب فى خبره، و هما محالان على الله تعالى.

و أجيب عنه: بـأن غـايته عـدم وقـوعه و لاـ يلزم منه الوجـوب على الله تعـالى، و اعـترض عليه الشـريف العلامـۀ بـأنه حينئـذ يلزم جوازهما و هو محال، لأن إمكان المحال محال، و أجاب عنه بأن اسـتحالتهما ممنوعـۀ كيف و هما من الممكنات يشـملهما قدرۀ الله تعالى عليهما.

قلت: الكذب نقص و النقص عليه تعالى محال، فلا يكون من الممكنات و لا يشـملهما القدرۀ كسائر وجوه النقص عليه كالجهل و العجز و نفى صفۀ الكلام و غيرها

↨

ص: ٣٥

من صفات الكمال، بل الوجه فى الجواب ما أشرنا إليه سابقا من أن الوعد و الوعيد مشروطتان بقيود و شروط معلومة من النصوص فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط، و أن الغرض منهما إنشاء الترغيب و الترهيب.

على أنه بعد التسليم إنما يدل على أن استحالة وقوع التخلف لا على الوجوب عليه، إذ فرق بين استحالة الوقوع و بين الوجوب عليه كما أن إيجاد المحال محال على الله تعالى، و لا يقال: أنه حرام عليه بل الوجوب و الحرمة و نحوهما فرع القدرة على الواجب و الحرام.

و اعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخلف فى الوعيد جائز على الله تعالى، و ممن صرح به الواحدى فى تفسير الوسيط فى قوله تعالى فى سورة النساء:" وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" حيث قال: و الأصل فى هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد و إن كان لا يجوز أن يخلف الوعد و بهذا وردت السنة، ثم ذكر فى ذلك أخبارا.

ثم قال: و قيل: إن المحققين على خلافه كيف و هو تبديل للقول و قد قال الله تعالى:" ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ" قلت: إن حمل آيات الوعيد على إنشاء التهديد، فلا خلاف لأنه حينئذ ليس خبرا بحسب المعنى و إن حمل على الإخبار كما هو الظاهر، فيمكن أن يقال بتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بالدلائل المفصلة و لا خلف على هذا التقدير أيضا فلا يلزم تبدل القول، و أما إذا لم نقل بأحد هذين الوجهين فيشكل التفصى عن لزوم التبدل و الكذب، إلا أن تحمل آيات الوعيد على استحقاق ما أوعد به لا على وقوعه بالفعل، و فى الآية المذكورة إشارة إلى ذلك حيث قيل" فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" انتهى.

↨

ص: ٣٦

و قال الرازى فى تفسير قوله تعالى:" بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ" اختلف أهل القبلة فى وعيد أصحاب الكبائر فمن الناس من قطع بوعيدهم و هم فريقان، منهم من أثبت الوعيد المؤبد و هو قول جمهور المعتزلة و الخوارج، و منهم من أثبت وعيدا منقطعا، و من الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم و هو قول شاذ، و القول الثالث إنا نقطع بأنه سبحانه يعفو عن بعض العصاة و عن بعض المعاصى، لكنا نتوقف فى حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا، و نقطع بأنه إذا عذب أحدا منهم فإنه لا يعذبه أبدا بل يقطع عذابه و هو قول أكثر الصحابة و التابعين و أهل السنة و الجماعة و أكثر الإمامية، و بسط الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه و لا يناسب ذكرها فى هذا المقام، و يرجع حاصل أجوبته عن دلائل الخصم إلى أن آيات العفو مخصصة و مقيدة لآيات العقاب.

و قال فى قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ*" كلاما طويلا فى ذلك ثم قال فى آخر كلامه: فأما قولك إنه لو لم يفعل لصار كاذبا أو مكذبا نفسه، فجوابه أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتا جزما من غير شرط، و عندى جميع الوعيدات مشروط بعدم العفو، فلا يلزم من تكره دخول الكذب فى كلام الله، انتهى.

و مما يدل على أنهم يعدونه خبرا أنهم يحكمون بوجوب الاستثناء فيما يعده الإنسان أو يخبر بإيقاعه، إما بالقول أو بالضمير، قال السيد المرتضى رضى الله عنه عند تأويل قوله تعالى:" وَ لَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ" الآية، فأما قول بعضهم أن ذنبه من حيث لم يستشهد بمشية الله لما قال: تلد كل واحدة منهن غلاما فهذا غلط، لأنه عليه السلام و إن لم يستثن ذلك فقد استثناه ضميرا و اعتقادا، إذ لو كان قاطعا مطلقا للقول

↨

ص: ۳۷

لكان كاذبا، أو مطلقا لما لا يأمن أن يكون كذبا، و ذلك لا يجوز عند من جوز الصغائر على الأنبياء.

و نحوه قال الشيخ الطبرسى قدس سره فى تأويل تلك الآية، و هذا الكلام و إن كان فيما ظاهره الخبر لكن سيأتى منهما رضى الله عنهما ما يدل على أنهم لا يفرقون فى ذلك بين الوعد و الخبر. و أقول: كلام كثير من أصحابنا جار هذا المجرى، و سلموا كون الوعد أو الوعيد خبرا فعلى هذا يشكل القول بجواز مخالفة الوعد من غير عذر و مصلحة، و أما الوعيد فتكون مخالفته من قبيل الكذب المجوز للمصلحة إذ لا- خلاف فى أن خلف الوعيد ليس بحرام بل هو حسن، فيكون جوازه مشروطا بمصلحة مجوزة للكذب، و القول بهذا أيضا مشكل فإن العبد إذا استحق من المولى تأديبا و أوعده ذلك من غير مصلحة فى ذلك الوعيد، ثم عفا عنه يكون كذبا بغير مصلحة و حراما، و لا أظن أحدا قال بذلك إلا أن يقال العفو من الصفات الحسنة و الأفعال الجميلة، فإذا صادف الكذب يصير به حسنا، و فيه بعد.

و أيضا لو كان قبح خلف الوعد من جهة الكذب لزم إذا قال رجل أركب غدا مخبرا بذلك من غير أن يعد أحدا ثم بدا له و لم يركب أن يكون عاصيا، و لعله مما لم يقل به أحد، فالأولى جعلهما من قبيل الإنشاء لا الخبر، فلا يوصفان بالصدق و الكذب، و إطلاقهما عليهما على التوسع و المجاز.

و مما ينبه على ذلك أن الصدق و المكذب إنما يطلقان على ما يتصف بهما حين القول، لا ما يكون تصديقه و تكذيبه باختيار القائل، و ليس هذا دليلا و لكنه منبه و يمكن المناقشة فيه.

فإن قيل: لم لم يعد أهل العربية الوعد من أقسام الإنشاء؟ قلت: مدارهم على ذكر الإطلاقات االلغوية و مصطلحاتهم، و لذا لم يعدوا بعت و اشتريت و أنكحت

↨

ص: ۳۸

و آجرت و أمثالها من أنواع الإنشاء، لأنها من الحقائق الشرعية لا من الحقائق اللغوية.

قال الشهيد قدس سره: الإنشاء أقسام القسم و الأمر و النهى و الترجى و العرض و النداء قيل: و هذه تبنى على كونها إنشاء فى الإسلام و الجاهلية، و أما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء، و قال بعض العامة: هى أخبار على الوضع اللغوى و الشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها لضرورة تصديق المتكلم بها و الإضمار أولى من النقل، و هو تكلف.

ثم اعلم أنه على تقدير القول بالوجوب، فالظاهر أنه يستثنى منه أمور: الأول:

الاستثناء بالمشية، و قول إن شاء الله فإنه يحل النذور و الأيمان المؤكدة كما صرح به فى الأخبار و يدل عليه قوله تعالى:" وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ".

قال الطبرسى قدس سره قد ذكر فى معناه وجوه: أحدها أنه نهى من الله لنبيه عليه و آله السلام أن يقول أفعل شيئا فى الغد إلا أن يقيد ذلك بمشية الله تعالى، فيقول: إن شاء الله، قال الأخفش: و فيه إضمار القول، فتقديره إلا أن تقول إن شاء الله، فلما حذف تقول فقل إن شاء الله إلى لفظ الاستقبال، فيكون هذا تأديبا من الله لعباده و تعليما لهم أن يعلقوا ما يخبرون به بهذه اللفظة حتى يخرج عن حد القطع، فلا يلزمهم كذب أو حنث إذا لم يفعلوا ذلك لمانع، و هذا معنى قول ابن عباس.

و ثانيها: أن قوله أن يشاء الله بمعنى المصدر و تعلق بما تعلق به على ظاهره، و تقديره و لا تقولن إنى فاعل شيئا غدا إلا بمشية الله، عن الفراء و هذا وجه حسن يطابق الظاهر، و لا يحتاج فيه إلى بناء الكلام على محذوف، و معناه لا تقل إنى

↨

ص: ۳۹

أفعل إلا ما يشاء الله و يريده، و إذا كان الله تعالى لا يشاء إلا الطاعات فكأنه قال لا تقل إنى أفعل إلا الطاعات، و لا يطعن على هذا بجواز الإخبار عما يفعل من المباحات التى لا يشاءها الله تعالى، لأن هذا النهى نهى تنزيه لا نهى تحريم، بدلالة أنه لو لم يقل ذلك لم يأثم بلا خلاف.

و ثالثها: أنه نهى عن أن يقول الإنسان سأفعل غدا و هو يجوز الاخترام قبل أن يفعل ما أخبر به فلا يوجد مخبره على ما أخبر به فهو كذب، و لا يأمن أيضا أن لا يوجد مخبره بحدوث شيء من فعل الله تعالى نحو المرض و العجز، أو بأن يبدو له هو فى ذلك فلا يسلم خبره من الكذب إلا بالاستثناء الذى ذكره الله تعالى، فإذا قال إنى صائر غدا إلى المسجد إن شاء الله أمن من أن يكون خبره هذا كذبا لأن الله إن شاء أن يلجئه إلى المصير إلى المسجد غدا حصل المصير إليه منه لا محالة، فلا يكون خبره هذا كذبا و إن لم يوجد المصير منه إلى المسجد لأنه لم يوجد ما استثناه فى ذلك من مشية الله تعالى عن الجبائى، و قد ذكرنا فيما قبل ما جاء فى الرواية أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم سئل عن قصة أصحاب الكهف و ذى القرنين فقال: أخبركم عنه غدا و لم يستثن فاحتبس عنه الوحى أياما حتى شق عليه، فأنزل الله هذه الآية يأمره بالاستثناء بمشية الله.

و قوله:" وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ" فيه وجهان أحدهما أنه كلام متصل بما قبله ثم اختلف فى ذلك فقيل: معناه وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ الاستثناء ثم تذكرت فقل إنشاء الله، و إن كان بعد يوم أو شهر أو سنة عن ابن عباس، و قد روى ذلك عن أئمتنا عليهم السلام، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام فى الكلام،

↕

ص: ۴۰

و فى إبطال الحنث و سقوط الكفارة فى اليمين و هو الأشبه بمراد ابن عباس فى قوله، و قيل: فاذكر الاستثناء ما لم تقم من المجلس عن الحسن و مجاهد، و قيل: فاذكر الاستثناء إذا تذكرت ما لم ينقطع الكلام و هو الأوجه، و قيل: معناه وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ الاستثناء بأن تندم على ما قطعت عليه من الخبر عن الأصم، و الآخر أنه كلام مستأنف.

ثم قال (ره): قال السيد الأجل المرتضى قدس الله روحه: اعلم أن للاستثناء الداخل على الكلام وجوها مختلفة فقد يدخل فى الأيمان و الطلاق و العتاق و سائر العقود و ما يجرى مجراها من الإخبار، فإذا دخل فى ذلك اقتضى التوقف عن إمضاء الكلام و المنع من لزوم ما يلزم به، و لذلك يصير ما يتكلم به كأنه لا حكم له، و كذلك يصح على هذا الوجه أن يستثنى الإنسان فى الماضى فيقول: قد دخلت الدار إن شاء الله ليخرج بهذا الاستثناء من أن يكون كلامه خبرا قاطعا أو يلزم به حكما، و إنما لم يصح دخوله فى المعاصى على هذا الوجه، لأن فيه إظهار الانقطاع إلى الله تعالى و المعاصى لا يصح ذلك فيها.

و هذا الوجه أحد ما يحتمله تأويل الآية، و قد يدخل الاستثناء فى الكلام و يراد به اللطف و التسهيل و هذا الوجه يختص بالطاعات، و لهذا جرى فى قول القائل لأقضين غدا ما على من الدين أو لأصلين غدا إنشاء الله مجرى أن يقول إنى فاعل إن لطف الله فيه و سهلة، و متى قصد الحالف هذا الوجه لم يحنث إذا لم يقع منه الفعل أن يكون حانثا أو كاذبا لأنه إذا لم يقع منه الفعل علمنا أنه لم يلطف فيه لأنه لا لطف له.

و هذا الوجه لا يصح أن يقال فى الآية لأنه يختص الطاعات و الآية تتناول كلما لم يكن قبيحا بدلالة إجماع المسلمين على حسن ما تضمنته فى كل فعل لم يكن قبيحا.

↕

ص: ۴۱

و قد تدخل الاستثناء فى الكلام و يراد به التسهيل و الأقدار و التخلية و البقاء على ما هو عليه من الأحوال، و هذا هو المراد إذا دخل فى المباحات.

و هذا الوجه يمكن فى الآية، و قد يدخل استثناء المشية فى الكلام و إن لم يرد به شىء من المتقدم ذكره، بل يكون الغرض الانقطاع إلى الله من غير أن يقصد به إلى شىء من هذه الوجوه، و يكون هذا الاستثناء أيضا غير معتد به فى كونه كاذبا أو صادقا لأنه فى الحكم كأنه قال: لا فعلن كذا إن وصلت إلى مرادى مع انقطاعى إلى الله و إظهارى الحاجة إليه.

و هذا الوجه أيضا يمكن فى الآية و متى تأمل جملة ما ذكرناه من الكلام عرف به الجواب عن المسألة التى يسأل عنها من يذهب إلى خلاف العدل من قولهم:

لو كان الله تعالى إنما يريد الطاعات من الأعمال دون المعاصى لوجب إذا قال الذى عليه الدين و طالبه به: و الله لأعطينك حقك غدا إن شاء الله، أن يكون كاذبا أو حانثا إذا لم يفعل لأن الله قد شاء ذلک منه عندكم و إن كان لم يقع، و لكان يجب أن تلزمه به الكفارة و أن لا يؤثر هذا الاستثناء فى يمينه، و لا يخرجه من كونه حانثا كما أنه لو قال: و الله لأعطينك حقك إن قام زيد فقام و لم يعطه فيكون حانثا، و فى التزام هذا الحنث خروج عن الإجماع" انتهى" و سيأتى تمام الكلام فيه فى الاستثناء بالمشية إن شاء الله.

و أقول: قد أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء فى يمينه بمشية الله، و المشهور أنه يقتضى عدم انعقاد اليمين، و فصل العلامة فى القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا و إلا فلا، و مستند المشهور و إن كان ضعيفا لكنه منجبر بالشهرة بين الأمة، و أيضا ظاهرا لأكثر عدم الفرق بين قصد التعليق و التبرک، و ربما يقصر الحكم على التعليق، و أيضا المشهور أن الاستثناء إنما يكون باللفظ و استوجه فى المختلف الاكتفاء بالنية و فيه نظر،

↕

ص: ۴۲

و ورد فى الأخبار جواز الاستثناء إلى أربعين يوما، و لعله فى العمل بالسنة لا التأثير فى اليمين كما ذكره الطبرسى و سيأتى الكلام فى جميع ذلک إن شاء الله.

و لا يبعد جريان جميع تلك الأحكام هنا بتقريب ما مر و كما يظهر من كلام السيد رضى الله عنه، و كما يومئ إليه الخبر: الأول: من تشبيهه بالنذر، الثانى: ما إذا كان الأمر الموعود حراما، فإنه لا ريب فى عدم جواز الوفاء به و وجوب الخلف.

الثالث: إذا كان الأمر الموعود مرجوحا دينا أو دنيا فإنه لا يبعد جواز الخلف فيه، فإن اليمين و النذر و العهد مع كونها عدة مؤكدة مع الله و عهدا موثقا مقرونا باسمه سبحانه يجوز مخالفته فهذا يجوز الخلف فيه بطريق أولى، و أيضا يشمل تلك الأخبار ما يتضمن عدة لمؤمن أو مؤمنة، و قد ورد فى أخبار كثيرة إذا رأيت خيرا من يمينک فدعها، و فى بعضها إذا حلف الرجل على شىء و الذى حلف عليه إتيانه خيرا من يمينک فدعها، و فى بعضها إذا حلف الرجل على شىء و الذى حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير و لا كفارة عليه، و فى خبر آخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلک فهو كفارة يمينه و له حسنة، فعلى هذا لو وعده فيما فعله مكروه أو خلافه مستحب يجوز له الخلف، و أما إذا كان خلافه راجحا بحسب الدنيا، فإن تضمن ضررا بدنيا بالنسبة إلى الواعد أو غيره من المؤمنين أو هتک عرض له بينا بالنسبة إلى الواعد فيجوز الخلف فيه، بل يجب فى بعض الصور و إن تضمن ضررا ماليا قليلا لا يضر بحال الواعد، فالظاهر عدم جواز الخلف على تقدير الوجوب و إلا يلزم أن لا يجب الوفاء فى الوعد بالمال أصلا.

نعم إذا تضـمن تفويت مال بغير جهـة شـرعية كالسـرقة و الغصب و فوت الغريم و نحو ذلك، فلا يبعد القول بالجواز كما جوزوا قطع الصلاة الواجبة له، بل جوز بعض الأصحاب ترك الحج أيضا لذلك، و جوزوا لذلك التيمم و ترك طلب الماء للطهارة.

↕

ص: ۴۳

الرابع: ما كان فعله راجحا دينا بحيث لا يصل إلى حد الوجوب و مرجوحا دنيا هل يجوز الخلف فيه؟ ظاهرا لأصحاب عدم جواز الخلف في اليمين، و يظهر من كثير من الأخبـار الجواز كقول أبى عبـد الله عليه السـلام فى صـحيحة زرارة: كلما كان لك منفعة فى أمر دين أو دنيـا فلاـ حنث عليك، و قول أبى جعفر عليه السـلام فى موثقـة زرارة: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعـة فى أمر دين أو دنيـا فلاـ شـىء عليك فيها، و إنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصـية أن لا تفعله ثم تفعله، و فى الحسن كالصـحيح عن زرارة قال: قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام: أى شـىء لا نـذر فى معصـية؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعـة فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه، فإذا كان فى اليمين و النـذر كذلك ففى الوعد كذلك، بتقريب ما مر مع ما ورد فى الخبر من تشبيهه بالنذر.

الخامس: ما كان مباحا متساوى الطرفين فالمشهور فى اليمين الانعقاد، و فى النذر عدمه، و ظاهر كثير من الأخبار أن اليمين أيضا لا ينعقـد كما روى عن زرارة أنه سأل أبا عبـد الله عليه السـلام: أى شـىء الذى فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليـك الكفارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصـية فليس عليك فيه الكفارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه ممـا فيه المعصـية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصـية فليس بشـىء، و قد ورد مثله بأسانيد جمة فالظاهر بتقريب ما مر عدم الوجوب فى الوعد، و يدل عليه أيضا تسـميته نذرا فى الخبر الأول، إذ قوله عليه السـلام: نـذر، الظـاهر أن المراد به النـذر الشرعى لاـ اللغوى لقوله: لاـ كفـارة، فلمـا لم يكن نـذرا شـرعيا فـالغرض التشبيه به فى الاشتراك فى الأحكام، و قوله: لا كفارة له، بمنزلة الاستثناء إذ هو بقوة إلا أنه لا كفارة له، كما هو الظاهر من السياق، و الاستثناء دليل العموم، فالكلام فى قوة أنه بحكم النذر، و مشترك معه فى الأحكام إلا فى

↕

ص: ۴۴

الكفارة، فيجرى فيه أحكام النذر.

السادس: أنه لا حكم له مع عدم القصد كالنذر و اليمين.

السابع: أنه لا حكم له مع الجبر و الإكراه و التقيـة، و حفظ عرض مؤمن أو ماله أو دمه، و كلما يجوز فيه اليمين، و ينحل به النذر كل ذلك بتقريب ما مر، و وجوه أخرى لا تخفى.

الثامن: أن النية فيه على قصد الحق و العبرة به كاليمين.

التاسع: وعـد الأهل كما مر فى باب الكذب عن عيسـى بن حسان عن أبى عبد الله عليه السـلام حيث قال: كل كذب مسـئول عنه صـاحبه يومـا إلاـ كـذبا فى ثلاثـة، إلى أن قـال: أو رجـل وعـد أهله شـيئا و هو لا يريـد أن يتم لهم، و يمكن أن يسـتدل به على السـادس و الثـامن، و قـد مر الكلام فى تسـميته كـذبا، و لو حمـل على الحقيقـة، و قيل: بأن قبحه للكـذب فأخبار جواز الكـذب للمصلحة كثيرة، و قد سبق بعضها، و الخبر يومئ إلى جواز الخلف لقليل من المصالح الدنيوية، فكيف الدينية.

ثم اعلم أن كلمـا ذكرنا فإنما هو فى الوعـد، و أما الوعيـد فلا ريب فى حسن الخلف فيه عقلا و نقلا كما مر بعض الكلام فيه فى وعيـد الله سبحانه، و الأخبار الدالة على الوجوب أو الرجحان إنما هى فى الوعد لا الوعيد، و الخبر الأول أيضا ورد بلفظ العدة و

قـد مر فى كلامـ الجوهرى أنهـا فى الوعـد بـالخير، و الخبر الثانى ظاهر و الأخبار الواردة بحسن العفو عن الوعيـد قولا و فعلا عن أئمة الهدى عليهم السلام أكثر من أن تحصى.

و اعلم أيضا أن الوعد على تقدير القول بوجوب الوفاء به الظاهر أنه لا يوجب شغل ذمة للواعد و لا حقا لازما للموعود له يمكنه الاستعداء به و الأخذ منه قهرا، بل الأظهر عندى فى اليمين أيضا كذلك، بل حق لله عليه يلزمه الوفاء به، و بهذا يظهر الفرق بين ما إذا كان فى ضمن عقد لازم أو لم يكن، و يمكن حمل كلام بعض

↕

ص: ۴۵

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

الأصحاب حيث حكموا بـالفرق على هـذا الوجه أيضا و إن كان بعيـدا، و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلاة و السلام.

و قـد أطنبنـا الكلامـ فى هـذا المقام لأنه مما يعم به البلوى، و لم أر من الأصـحاب من تصـدى لتحقيقه، و فى بالى إن وفقنى الله تعالى أن أكتب فيه رسالة مفردة و الله الموفق.

باب من حجب أخاه المؤمن

الحديث الأول

: ضعيف.

" كـان بينه و بين مؤمن حجـاب" أى مـانع من الـدخول عليه إمـا بإغلاق الباب دونه أو إقامـة بواب على بابه يمنعه من الـدخول عليه، و قال الراغب: الضـرب إيقاع شىء على شىء، و لتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشىء باليد و العصا و نحوهما، و ضـرب الأرض بالمطر، و ضـرب الـدراهم اعتبارا بضـربه بالمطرقة، و قيل له الطبع اعتبارا بتأثير السـكة فيه، و ضـرب الخيمـة لضـرب أوتادها بالمطرقـة و تشبيها بضـرب الخيمـة قال:" ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ*" أى التحفتهم الذلة التحاف الخيمة لمن ضربت عليه و منه أستعير:" فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ" و قال:

" فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ" إلى آخر ما قال فى ذلك.

↕

ص: ۴۶

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ

۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ص فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَى وَاحِدٌ مِنْهُمُ الثَّلَاثَةَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَنْزِلِ أَحَدِهِمْ فِي مُنَاظَرَةٍ بَيْنَهُمْ فَقَرَعَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ فَقَالَ أَيْنَ مَوْلَاكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ دَخَلَ الْغُلَامُ إِلَى مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَانَ الَّذِي قَرَعَ الْبَابَ قَالَ كَانَ فُلَانٌ فَقُلْتُ لَهُ لَسْتَ فِي الْمَنْزِلِ فَسَكَتَ وَ لَمْ يَكْتَرِثْ

" مسيرة ألف عام" أى من أعوام الدنيا، و يحتمل عام الآخرة، ثم الظاهر منه إرادة هذا العدد حقيقة، و يمكن حمله على المجاز و المبالغة فى بعده عن الرحمة و الجنة، أو على أنه لا يدخلها إلا بعد زمان طويل تقطع فيه تلك المسافة البعيدة، و على التقادير لعله محمول على ما إذا كان الاحتجاب للتكبر و الاستهانة بالمؤمن و تحقيره، و عدم الاعتناء بشأنه لأنه معلوم أنه لا بد للمرء من ساعات فى اليوم و الليلة يشتغل فيها الإنسان بإصلاح أمور نفسه و معاشه و معاده، لا سيما العلماء لاضطرارهم إلى المطالعة و التفكر فى المسائل الدينية و جمعها و تأليفها و تنقيحها، و جمع الأخبار و شرحها و تصحيحها و غير ذلك من الأمور التى لا بد لهم من الخوض فيها و الاعتزال عن الناس و التخلى فى مكان لا يشغله عنها أحد، و الأدلة فى مدح العزلة و المعاشرة متعارضة و سيأتى تحقيقها إنشاء الله، و قد يقال المراد بالجنة جنة معينة يدخل فيها من لم يحجب المؤمن.

الحديث الثانى

: ضعيف.

" كان فلان" قيل: كان تامة أو فلان كناية عن اسم غير منصرف كأحمد، و أقول: يحتمل تقدير الخبر أى كان فلان قارع الباب، و فى القاموس: ما اكترث له ما أبالى به.

↨

ص: ٤٧

وَ لَمْ يَلُمْ غُلَامَهُ وَ لَا اغْتَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْبَابِ وَ أَقْبَلُوا فِي حَدِيثِهِمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ بَكَّرَ إِلَيْهِمُ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُمْ وَ قَدْ خَرَجُوا يُرِيدُونَ ضَيْعَةً لِبَعْضِهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ أَنَا مَعَكُمْ فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجاً ضَعِيفَ الْحَالِ فَلَمَّا كَانُوا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا غَمَامَةٌ قَدْ أَظَلَّتْهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَطَرٌ فَبَادَرُوا فَلَمَّا اسْتَوَتِ الْغَمَامَةُ عَلَى رُءُوسِهِمْ إِذَا مُنَادٍ يُنَادِي مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ أَيَّتُهَا النَّارُ خُذِيهِمْ وَ أَنَا جَبْرَئِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا نَارٌ مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ قَدِ اخْتَطَفَتِ الثَّلَاثَةَ النَّفَرِ وَ بَقِيَ الرَّجُلُ مَرْعُوباً يَعْجَبُ مِمَّا نَزَلَ بِالْقَوْمِ وَ لَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ مَا رَأَى وَ مَا سَمِعَ فَقَالَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَنْهُمْ رَاضِياً وَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِمْ بِكَ فَقَالَ وَ مَا فِعْلُهُمْ بِي فَحَدَّثَهُ يُوشَعُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَجْعَلُهُمْ فِي حِلٍّ وَ أَعْفُو عَنْهُمْ قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلُ لَنَفَعَهُمْ

" فلما كان من الغد" قيل: كان تامة و المستتر راجع إلى أمر الدهر و من بمعنى فى، و فى القاموس: بكر عليه و إليه و فيه بكورا و بكر و ابتكر و أبكر و باكره أتاه بكرة، و كل من بادر إلى شىء فقد أبكر إليه فى أى وقت كان، و قال: الضيعة العقار و الأرض المغلة.

" و لم يعتذروا إليه" ربما يفهم منه أنه عرف أنهم كانوا فى البيت و لم يأذنوا له، و فيه نظر بل الظاهر من آخر الخبر خلافه، و يدل على أنه لو صدر عن أحد مثل هذه البادرة كان عليه أن يبادر إلى الاعتذار و أنه مع رضاه يسقط عنهم الوزر.

" ضعيف الحال" أى قليل المال" قد أظلتهم" أى قربت منهم، أو الشمس لما كانت فى جانب المشرق وقعت ظلها عليهم قبل أن تحاذى رؤوسهم" فظنوا أنه" أى سبب حدوث الغمامة" مطر، فبادروا" ليصلوا إلى الضيعة قبل نزول المطر، و النفر لما كان فى معنى الجمع جعل تميزا للثلاثة" و أما الساعة فلا" أى لا ينفعهم ليردوا إلى الدنيا" و عسى أن ينفعهم" أى فى البرزخ و القيامة.

↨

ص: ٤٨

فَأَمَّا السَّاعَةَ فَلَا وَ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ بَعْدُ
۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ غِلَظُ كُلِّ سُورٍ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ
۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا حَمْزَةَ

الحديث الثالث

: ضعيف، و قد مر مثله إلا أنه لم يكن فيه" غلظ السور".

الحديث الرابع

: مجهول.

" أيما مسلم" قيل: أي مبتدأ و ما زائدة بين المضاف و المضاف إليه، و أتى مسلما خبره، و الجملة شرطية و جملة لم يزل جزائية، و الضمير راجع إلى المسلم الثاني، و لو كان أتى صفة و لم يزل خبرا لم يكن للمبتدإ عائدا، و لعل المراد بالالتقاء الاعتذار أو معه و هو محمول على ما مر من عدم العذر أو الاستخفاف.

↕

ص: ۴۹

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنْهُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ
۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَى رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ

باب من استعان به أخوه فلم يعنه

الحديث الأول

: ضعيف.

و قوله: و القيام إما عطف تفسير للمعونة، أو المراد بالمعونة ما كان من عند نفسه، و بالقيام ما كان من غيره" إلا ابتلى" كذا في أكثر النسخ، فكلمة إلا إما زائدة أو المستثنى منه مقدر أي ما فعل ذلك إلا ابتلى، و قيل: من للاستفهام الإنكاري، و في بعض النسخ ابتلى بدون كلمة إلا موافقا لما في المحاسن و ثواب الأعمال و هو أظهر، و ضمير عليه راجع إلى من بتقدير مضاف أي

على معونته، و فاعل يأثم راجع إلى من بخل، و يحتمل أن يكون راجعا إلى من فى من يأثم، و ضمير عليه للباخل، و التعدية بعلى لتضمين معنى القهر، أو على بمعنى فى أى بمعونة ظالم يأخذ منه قهرا و ظلما، و يعاقب على ذلك الظلم و قوله: و لا يؤجر أى الباخل على ذلك الظلم لأنه عقوبة، و على الأول قوله: و لا يؤجر إما تأكيد أو لدفع توهم أن يكون آثما من جهة و مأجورا من أخرى.

الحديث الثاني

: صحيح.

↕

ص: ٥٠

فَاسْتَعَانَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يُعِنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ غَيْرِهِ مِنْ أَعْدَائِنَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ يَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَسْعَى فِيهَا وَ يُوَاسِيَهُ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ وَ لَا يُؤْجَرُ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

و الاستثناء يحتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة، و قوله: يعذبه الله صفة حوائج و ضمير عليها راجع إلى الحوائج، و المضاف محذوف، أى على قضائها، و يدل على تحريم قضاء حوائج المخالفين، و يمكن حمله على النواصب أو على غير المستضعفين جمعا بين الأخبار و حمله على الإعانة فى المحرم بأن يكون يعذبه الله قيدا احترازيا بعيد.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" حتى يسعى" متعلق بالمعونة فهو من تتمة مفعول يدع، و الضمير فى يأثم راجع إلى الرجل، و العائد إلى من محذوف، أى على معونته.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

" مستجيرا به" أى لدفع ظلم أو لقضاء حاجة ضرورية" فقد قطع ولاية الله" أى محبته لله أو محبة الله له أو نصرة الله له أو نصرته لله، أو كناية عن سلب إيمانه فإن الله ولى الذين آمنوا، و الحاصل أنه لا يتولى الله أموره و لا يهديه بالهدايات الخاصة و لا يعينه و لا ينصره.

↕

ص: ٥١

بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ

باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره

الحديث الأول

: ضعيف.

" مزرقة عيناه" بضم الميم و سكون الزاي و تشديد القاف من باب الأفعال من الزرقة، و كأنه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ نَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" و قال البيضاوي: أي زرق العيون وصفوا بذلك لأن الزرقة أسوأ ألوان العين و أبغضها إلى العرب، لأن الروم كانوا أعدى أعدائهم و هم زرق، و لذلك قالوا في صفة العدو أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين أو عمياء، فإن حدقة الأعمى تزرق، انتهى.

و قال في غريب القرآن:" يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" لأن أعينهم تزرق من شدة العطش، و قال الطيبي فيه: أسودان أزرقان، أراد سوء منظرهما و زرقه أعينهما و الزرقة أبغض الألوان إلى العرب، لأنها لون أعدائهم الروم، و يحتمل إرادة قبح المنظر و فظاعة الصورة، انتهى.

و قيل: لشدة الدهشة و الخوف تنقلب عينه و لا يرى شيئا، و إلى في قوله إلى عنقه بمعنى مع، أو ضمن معنى الانضمام، و يدل على وجوب قضاء حاجة المؤمن

↕

ص: ٥٢

إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٢ ابْنُ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مَلَائِكَتِي أَ بَخِلَ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدَّارِ الدُّنْيَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَداً

مع القدرة، و ربما يحمل على ما إذا منعه لإيمانه أو استخفافا به و كان المراد بالمؤمن المؤمن الكامل.

الحديث الثاني

: كالأول.

و المراد بحق المؤمن الديون و الحقوق اللازمة أو الأعم منها و مما يلزمه أداؤه من جهة الإيمان على سياق سائر الأخبار" خمسمائة عام" أي مقدارها من أعوام الدنيا" أودية" في بعض النسخ أو دمه فالترديد من الراوي، و قيل أو للتقسيم أي إن كان ظلمه قليلا يسيل عرقه و إن كان كثيرا يسيل دمه و الموبخ المؤمنون أو الملائكة أو الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام أو الأعم، و فيه دلالة على أن حق المؤمن حق الله عز و جل لكمال قربه منه أو لأمره تعالى به.

الحديث الثالث

: كالسابق.

و ظاهر هذه الأخبار وجوب إعانة المؤمنين بكل ما يقدر عليه و إسكانهم و غير ذلك مما لم يقل بوجوبه أحد من الأصحاب، بل ظاهرها كون تركها من الكبائر و هو حرج عظيم ينافى الشريعة السمحة، و قد يأول بكون المنع من أجل الإيمان فيكون كافرا، أو على ما إذا وصل اضطرارا المؤمن حدا خيف عليه التلف

↕

ص: ۵۳

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِى حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِىَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِى قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَذَّبٌ فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِى بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

أو الضرر العظيم الذى تجب إعانته عنده، أو يراد بالجنان جنات معينة لا يدخلها إلا المقربون.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قد مر سندا و متنا فى باب قضاء حاجة المؤمن إلى قوله: كان أسوأ حالا إلا أن فيه: مغفورا له أو معذبا، و مضى ما بعده فى الباب السابق، نقول زائدا على ما مضى أن قوله: فقد وصله بولايتنا، يحتمل أن يكون المراد أنه وصل ذلك الفعل بولايتنا، أى جعله سببا لولايتنا و حبنا له، و هو أى الفعل أو الولاية بتأويل سبب لولاية الله، و يمكن أن يكون ضمير الفاعل فى وصل راجعا إلى الفعل، و المفعول إلى الرجل أى وصل ذلك الفعل الرجل الفاعل له بولايتنا" كان أسوأ حالا" أى المطلوب أو الطالب كما مر و الأول أظهر، فالمراد بقوله عذره، قبل عذره الذى اعتذر به، و لا أصل له.

و كون حال المطلوب حينئذ أسوأ ظاهر، لأنه صدقة فيما ادعى كذبا و لم يقابله بتكذيب و إنكار يستخف وزره، و أما على الثانى فقيل كونه أسوأ لتصديق الكاذب و لتركه النهى عن المنكر، و الأولى أن يحمل على ما إذا فعل ذلك للطمع و ذلة النفس لا للقربة و فضل العفو.

↕

ص: ۵۴

بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِى النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ

باب من أخاف مؤمنا

الحديث الأول

: مجهول، و لو كان عبد الغفار بن القاسم الثقة فالحديث صحيح.

" يوم لا ظل إلا ظله" أى إلا ظل عرشه و المراد بالظل الكنف أى لا ملجأ و لا مفزع إلا إليه، قال الراغب: الظل ضد الضح و هو أعم من الفيء، و يعبر بالظل عن العزة و المناعة و عن الرفاهة، قال تعالى:" إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَ عُيُونٍ" أى فى عزة و مناعة، و أظلنى فلان أى حرسنى، و جعلنى فى ظله أى فى عزه و مناعته" وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا" كناية عن غضارة العيش.

الحديث الثانى

: مجهول.

" ليصيبه منه" أى من السلطان" مكروه" أى ضرر يكرهه" فلم يصبه"" فهو فى النار" أى يستحقها أى لم يعف عنه، و الروع: الفزع، و الترويع: التخويف

↕

ص: ۵۵

فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي

بَابُ النَّمِيمَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ

" فى النار" قيل أى فى نار البرزخ، حيث قال:" النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ".

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و قال فى النهاية: الشطر النصف، و منه الحديث: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، قيل هو أن يقول: اق فى اقتل، كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: كفى بالسيف شا، يريد شاهدا و فى القاموس: الشطر نصف الشيء و جزؤه، و أقول: يحتمل أن يكون كناية عن قلة الكلام أو كان يقول نعم مثلا فى جواب من قال أقتل زيدا؟ و كان بين العينين كناية عن الجبهة.

باب النميمة

الحديث الأول

: صحيح.

" المشاؤون بالنميمة" إشارة إلى قوله تعالى:" وَ لا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنِيمٍ" قال البيضاوى

↨

ص: ۵۶

لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُحَرَّمَةٌ الْجَنَّةُ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ

هَمَّازٍ أى عياب، مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ أى نقال للحديث على وجه السعاية، عُتُلٍّ: جاف غليظ بَعْدَ ذلِكَ أى بعد ما عد من مثاليه، زَنِيمٍ دعى، و فى المصباح نم الرجل الحديث نما من بابى قتل و ضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة، و الرجل نم تسمية بالمصدر و مبالغة و الاسم النميمة و النميم أيضا، و فى النهاية النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد و الشر.

" المفرقون بين الأحبة" بالنميمة و غيرها، و البغى الطلب و البراء ككرام و كفقهاء جمع البرىء، و هنا يحتملهما، و أكثر النسخ على الأول، و يقال أنا براء منه بالفتح لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث أى برىء، كل ذلك ذكره الفيروزآبادى و الأخير هنا بعيد، و الظاهر أن المراد به من يثبت لمن لا عيب له عيبا ليسقطه من أعين الناس، و يحتمل شموله لمن لا يتجسس عيوب المستورين ليفشيها عند الناس و إن كانت فيهم فالمراد البراء عند الناس.

الحديث الثانى

: صحيح.

و فى القاموس: القت نم الحديث و الكذب و اتباعك الرجل سرا لتعلم ما يريد، و فى النهاية فيه لا يدخل الجنة قتات و هو النمام، يقال: وقت الحديث يفته إذا زوره و هيأه و سواه، و قيل: النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، و القتات الذى يتسمع مع القوم و هم لا يعلمون ثم ينم، و القساس الذى يسأل عن الأخبار ثم ينمها، انتهى.

و ربما يأول الحديث بالحمل على المستحل أو على أن الجنة محرمة عليه

↨

ص: ۵۷

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ- الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ

ابتداء و لا يدخلها إلا بعد انقضاء مدة العقوبة، أو على أن المراد بالجنة جنة معينة لا يدخلها القتات أبدا.

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه فى رسالة الغيبة: فى عد ما يلحق بالغيبة أحدها النميمة، و هى نقل قول الغير إلى المقول فيه،

كما تقول فلان تكلم فيك بكذا و كذا، سواء نقل ذلك بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة و الرمز، فإن تضمن ذلك نقصا أو عيبا فى المحكى عنه كان ذلك راجعا إلى الغيبة أيضا، فجمع بين معصية الغيبة و النميمة، و النميمة إحدى المعاصى الكبائر، قال الله تعالى:" هَمّازٍ مَشّاءٍ بِنَمِيمٍ" ثم قال:" عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنِيمٍ".

قال بعض العلماء: دلت هذه الآية على أن من لم يكتم الحديث و مشى بالنميمة ولد زناء، لأن الزنيم هو الدعى، و قال تعالى:" وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ" قيل:

الهمزة النمام و قال تعالى عن امرأة نوح و امرأة لوط" فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النّارَ مَعَ الدّاخِلِينَ" قيل: كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان،

↨

ص: ٥٨

و امرأة نوح تخبر بأنه مجنون.

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لا يدخل الجنة نمام، و فى حديث آخر: لا يدخل الجنة قتات، و القتات هو النمام، و روى أن موسى استسقى لبنى إسرائيل حين أصابهم قحط فأوحى الله تعالى إليه: أنى لا أستجيب لك و لا لمن معك و فيكم نمام قد أصر على النميمة، فقال موسى عليه السلام: يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة و أكون نماما! فتابوا بأجمعهم فسقوا.

أقول: و ذكر رفع الله درجته أخبارا كثيرة من طريق الخاصة و العامة، ثم قال: و اعلم أن النميمة تطلق فى الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما يقال فلان كان يتكلم فيك بكذا و كذا، و ليست مخصوصة بالقول فيه، بل يطلق على ما هو أعلم من القول كما مر فى الغيبة، و حدها بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول منه أو المنقول إليه، أم كرهه ثالث، و سواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم الرمز أم الإيماء، و سواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، و سواء كان ذلك عيبا و نقصانا على المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر و هتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان عن أحوال الناس، فينبغى أن يسكت عنه إلا ما فى حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه، فأما إذا رآه يخفى مالا لنفسه فذكره نميمة و إفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصانا أو عيبا فى المحكى عنه كان جمع بين الغيبة و النميمة.

و السبب الباعث على النميمة إما إرادة السوء بالمحكى عنه أو إظهار الحب للمحكى له أو التفرج بالحديث أو الخوض فى المفضول.

و كل من حملت إليه النميمة، و قيل له: إن فلانا قال فيك كذا و كذا

↨

ص: ٥٩

و فعل فيك كذا و كذا و هو يدبر فيها فساد أمرك أو فى ممالاة عدوك أو تقبيح حالك أو ما يجرى مجراه، فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق و هو مردود الشهادة، قال الله تعالى:

" إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ".

الثانى: أن ينهاه عن ذلك و ينصحه و يقبح له فعله، قال الله تعالى:" وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ".

الثالث: أن يبغضه فى الله تعالى، فإنه بغيض عند الله و يحب بغض من يبغضه الله.

الرابع: أن لا تظن بأخيك السوء بمجرد قوله، لقوله تعالى:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ" بل تثبت حتى تتحقق الحال.
الخامس: أن لا يحملك ما حكى لك على التجسس و البحث لتحقق، لقوله تعالى:" وَ لا تَجَسَّسُوا".
السادس: أن لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه فلا تحكى نميمته فتقول: فلان قد حكى لى كذا و كذا، فتكون به نماما و مغتابا فتكون قد أتيت بما نهيت عنه، و قد روى عن على عليه السلام: أن رجلا أتاه يسعى إليه برجل، فقال: يا هذا نحن نسأل عما قلت فإن كنت صادقا مقتناك و إن كنت كاذبا عاقبناك، و إن شئت أن نقيلك أقلناك، قال: أقلنى يا أمير المؤمنين، و قال الحسن: من نم إليك نم عليك، و هذه إشارة إلى أن النمام ينبغى أن يبغض و لا يوثق بصداقته، و كيف لا يبغض و هو لا ينفك من الكذب و الغيبة و الغدر و الخيانة و الغل و الحسد و النفاق و الإفساد بين الناس

↕

ص: ٦٠

بَابُ الْإِذَاعَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ أَقْوَاماً بِالْإِذَاعَةِ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ

و الخديعة، و هو ممن سعى فى قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل، قال الله تعالى:

" وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ*" و قال تعالى:" إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ" و النمام منهم.

و بالجملة فشر النمام عظيم ينبغى أن يتوقى، قيل: باع بعضهم عبدا للمشترى ما فيه عيب إلا النميمة، قال: رضيت به فاشتراه فمكث الغلام أياما ثم قال لزوجة مولاه: إن زوجك لا يحبك و هو يريد أن يتسرى عليك، فخذى الموسى و احلقى من قفاه شعيرات حتى أسحر عليها فيحبك، ثم قال للزوج: إن امرأتك اتخذت خليلا و تريد أن تقتلك فتناوم لها حتى تعرف، فتناوم فجاءت المرأة بالموسى فظن أنها تقتله، فقام و قتلها، فجاء أهل المرأة و قتلوا الزوج، فوقع القتال بين القبيلتين و طال الأمر.

باب الإذاعة

الحديث الأول

: مجهول.

و يقال: ذاع الخبر يذيع ذيعا أى انتشر، و أذاعه غيره أى أفشاه" وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ" قال البيضاوى: أى مما يوجب الأمن أو الخوف" أَذاعُوا بِهِ"

↕

ص: ٦١

وَ الْإِذَاعَةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا

أى أفشوه كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أخبرهم الرسول

بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا لعدم حزمهم، و كانت إذاعتهم مفسدة، و الباء مزيدة، أو لتضمن الإذاعة معنى التحدث" وَ لَوْ رَدُّوهُ" أى ردوا ذلك الخبر" إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ" أى إلى رأيه و رأى كبار الصحابة البصراء بالأمور أو الأمراء" لَعَلِمَهُ" أى لعلمه على أى وجه يذكر" الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" أى يستخرجون تدبيره بتجاربهم و أنظارهم.

و قيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالا على المسلمين، و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم حتى سمعوه منهم و يعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول و أولى الأمر أى يستخرجون علمه من جهتهم، انتهى.

و فى الأخبار أن أولى الأمر الأئمة عليه السلام، و على أى حال تدل الآية على ذم إذاعة ما فى إفشائه مفسدة، و الغرض التحذير عن إفشاء أسرار الأئمة عليهم السلام عند المخالفين، فيصير مفسدة و ضررا على الأئمة و على المؤمنين، و يمكن شموله لإفشاء بعض غوامض العلوم التى لا تدركها عقول عامة الخلق كما مر فى باب الكتمان.

الحديث الثانى

: مجهول.

و يدل على أن المذيع و الجاحد متشاركون فى عدم الإيمان، و براءة الإمام منهم، و فعل ما يوجب لحوق الضرر بل ضرر الإذاعة أقوى، لأن ضرر الجحد يعود إلى الجاحد و ضرر الإذاعة يعود إلى المذيع و إلى المعصوم و إلى المؤمنين، و لعل

↨

ص: ۶۲

قَالَ وَ قَالَ لِمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ الْمُذِيعُ حَدِيثَنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ

۳ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ

۴ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ

۵ يُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا نَدِيَ دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ-

مخاطبة المعلى بذلك لأنه كان قليل التحمل لأسرارهم، و صار ذلك سببا لقتله، و روى الكشى بإسناده عن المفضل قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوم قتل فيه المعلى بن خنيس فقلت له: يا بن رسول الله أ لا ترى إلى هذا الخطب الجليل الذى نزل بالشيعة فى هذا اليوم؟ قال: و ما هو! قلت: قتل المعلى بن خنيس! قال: رحم الله المعلى قد كنت أتوقع ذلك أنه أذاع سرنا، و ليس الناصب لنا حربا بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا، فمن أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخيل.

الحديث الثالث

: صحيح.

" سلبه الله الإيمان" أى يمنع منه لطفه فلا يبقى على الإيمان.

الحديث الرابع

: مرسل.
و كان المعنى أنه مثل قتل العمد فى الوزر، كما سيأتى خبر آخر كمن قتلنا لا أن حكمه حكم العمد فى القصاص و غيره.

الحديث الخامس

: ضعيف.
" و ما ندى دما" فى بعض النسخ مكتوب بالياء، و فى بعضها بالألف و كان الثانى تصحيف، و لعله ندى بكسر الدال مخففا، و دما إما تميز أو منصوب بنزع

↕

ص: ٦٣
هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً فَيَقُولُ بَلَى سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَايَةَ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيْهِ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا وَ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ
۶ يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- ذلِکَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ
الخافض أى ما ابتل بدم و هو مجاز شائع بين العرب و العجم، قال فى النهاية: فيه من لقى الله و لم يتند من الدم الحرام بشىء دخل الجنة، أى لم يصب منه شيئا و لم ينله منه شىء، كأنه نالته نداوة الدم و بلله، يقال: ما ندانى من فلان شىء أكرهه، و لا نديت كفى له بشىء، و قال الجوهرى: المنديات المخزيات فقال: ما نديت بشىء نكرهه، و قال الراغب: ما نديت بشىء من فلان، أى ما نلت منه ندى، و منديات الكلم المخزيات التى تعرف.
و أقول: يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل فيكون دما منصوبا بنزع الخافض، أى ما بل أحدا بدم أخرجه منه، و يحتمل إسناد التندية إلى الدم على المجاز، و ما ذكرنا أولا أظهر، و قرأ بعض الفضلاء بدا بالباء الموحدة أى ما أظهر دما و أخرجه و هو تصحيف.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.
قوله: و تلا، الواو للاستئناف أو حال عن فاعل قال المذكور بعدها، أو عن فاعل روى المقدر، أو للعطف على جملة أخرى تركها الراوى" ذلِکَ" إشارة إلى ما سبق من ضرب الذلة و المسكنة، و البوء بالغضب" بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ
أى بالمعجزات أو بآيات الكتب المنزلة" وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ" كشعيبا و يحيى و زكريا و غيرهم.
" ذلِکَ بِما عَصَوْا" قيل أى جرهم العصيان و التمادى و الاعتداء فيه إلى الكفر

↕

ص: ۶۴
وَ لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً
۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَ جَلَّ- وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أَذَاعُوا سِرَّهُمْ وَ أَفْشَوْا عَلَيْهِمْ فَقُتِلُوا

بالآيات و قتل النبيين، فإن صغار المعاصى سبب يؤدى إلى ارتكاب كبارها.

قال: و الله ما قتلوهم، هذا يحتمل وجوها: الأول: أن قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنة، و لكن اليهود لما تسببوا إلى ذلك بإفشاء أسرارهم نسب ذلك إليهم.

الثانى: أنه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل و لم يصدر ذلك من جميعهم، و إنما صدر من بعضهم، و إنما نسب إلى الجميع لذلك، فقوله:

ما قتلوهم، أى جميعا.

الثالث: أن يكون المراد فى هذه الآية غير المقاتلين، و على التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحق أى بسبب أمر غير حق، و هو ذكرهم الأحاديث فى غير موضعها، فالباء للآلة، و قوله تعالى:" ذلِكَ بِما عَصَوْا" يمكن أن يراد به أن ذلك القتل أو نسبته إليهم بسبب أنهم عصوا و اعتدوا فى ترك التقية كما قال عليه السلام، فصار أى الإذاعة قتلا و اعتداء و معصية، و هذا التفسير أشد انطباقا على الآية من تفسير سائر المفسرين.

الحديث السابع

: موثق.

و مضمونه موافق للخبر السابق و هذه الآية فى آل عمران، و السابقة فى البقرة.

↥

ص: ۶۵

۸ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فَقَالَ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَةَ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ

الحديث الثامن

: مجهول.

و قد مضى بعينه متنا و سندا فى أول الباب، و كأنه من النساخ.

الحديث التاسع

: مرسل.

و قوله: و لم يقتلنا خطاء، إما تأكيد أو لإخراج شبه العمد، فإنه عمد من جهة، و خطاء من أخرى.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

" مذيع السر شاك" كان المعنى مذيع السر عند من لا يعتمد عليه من الشيعة شاك، أى غير موقن فإن صاحب اليقين لا يخالف الإمام فى شىء و يحتاط فى عدم إيصال الضرر إليه، أو أنه إنما يذكره له غالبا لتزلزله فيه و عدم التسليم التام، و يمكن حمله على الأسرار التى لا تقبلها عقول عامة الخلق، و ما سيأتى على ما يخالف أقوال المخالفين، و قيل: الأول مذيع السر عند مجهول الحال، و الثانى عند من يعلم أنه مخالف.

" قلت ما هو" أى ما المراد بالتمسك بالعروة الوثقى؟ قال: التسليم للإمام

↧

ص: ۶۶

قَالَ التَّسْلِيمُ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَةَ آدَمَ وَ هِیَ دَوْلَةُ اللَّهِ وَ دَوْلَةَ إِبْلِيسَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَةً كَانَتْ دَوْلَةُ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ فِی السِّرِّ كَانَتْ دَوْلَةُ إِبْلِيسَ وَ الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ

عليه السلام فى كل ما يصدر عنه مما تقبله ظواهر العقول أو لا تقبله، و مما كان موافقا للعامة أو مخالفا لهم، و إطاعتهم فى التقية و حفظ الأسرار و غيرها.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

" جعل الدين دولتين" قيل: المراد بالدين العبادة و دولتين منصوب بنيابة ظرف الزمان، و الظرف مفعول ثان لجعل، و الدولة نوبة ظهور حكومة حاكم عادلا كان أو جائرا، و المراد بدولة آدم دولة الحق الظاهر الغالب، كما كان لآدم عليه السلام فى زمانه، فإنه غلب على الشيطان و أظهر الحق علانية، فكل دولة حق غالب ظاهر فهو دولة آدم، و هى دولة الحكومة التى رضى الله لعباده.

" و كانت" فى الموضعين تامة، فإذا علم الله صلاح العباد فى أن يعبدوه ظاهرا سبب أسباب ظهور دولة الحق فكانت كدولة آدم عليه السلام، و إذا علم صلاحهم فى أن يعبدوه سرا و تقية و كلهم إلى أنفسهم فاختاروا الدنيا و غلب الباطل على الحق، فمن أظهر الحق و ترك التقية فى دولة الباطل لم يرض بقضاء الله، و خالف أمر الله، و ضيع مصلحة الله التى اختارها لعباده.

" فهو مارق" أى خارج عن الدين غير عامل بمقتضاه، أو خارج عن العبادة غير عامل بها، قال فى القاموس: مرق السهم من الرمية مروقا خرج من الجانب الآخر، و الخوارج مارقة لخروجهم من الدين.

↧

ص: ۶۷

۱۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و كان استفتاح النهار على المثال أو لكونه أشد أو كناية عن كون هذا منه على العمد و القصد لا على الغفلة و السهو، و يحتمل أن يكون الاستفتاح بمعنى الاستنصار و طلب النصرة، كما قال تعالى:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" و قال:" إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جاءَكُمُ الْفَتْحُ" أى يظهر الفتح، و يهدد المخالفين بذكر الأسرار التى ذكرها الأئمة عليه السلام تسلية للشيعة كانقراض دولة بنى أمية أو بنى العباس فى وقت كذا، فقوله: نهاره، أى فى جميع نهاره لبيان المداومة عليه" حر الحديد" أى ألمه و شدته من سيف أو شبهه، و العرب تعبر عن الراحة بالبرد و عن الشدة و الألم بالحر، قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام أنه قال لفاطمة: لو أتيت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسألته خادما يقيك حرما أنت فيه من العمل، و فى رواية: حار ما أنت فيه، يعنى التعب و المشقة من خدمة البيت، لأن الحرارة مقرونة بهما كما أن البرد مقرون بالراحة و السكون، و الحار الشاق المتعب، و منه حديث عيينة بن حصن: حتى أذيق نساءه من الحر مثل ما أذاق نسائى، يريد حرقة القلب من الوجع و الغيظ و المشقة، و ضيق المحابس أى السجون، و فى بعض النسخ المجالس و المعنى واحد.

↨

ص: ۶۸

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِی مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْیَ

باب من أطاع المخلوق فى معصية الخالق

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" من طلب رضا الناس بسخط الله" هذا النوع فى الخلق كثير بل أكثرهم كذلك، كالذين تركوا متابعة أئمة الحق لرضاء أئمة الجور و طلب ما عندهم، و كأعوان السلاطين الجائرين و عمالهم و المتقربين إليهم بالباطل، و المادحين لهم على قبائح أعمالهم، و كالذين يتعصبون للأهل و العشائر بالباطل، و كشاهد الزور و الحاكم بالجور بين المتخاصمين طلبا لرضاء أهل العزة و الغلبة، و الذين يساعدون المغتابين و لا يزجرونهم عنها طلبا لرضاء أهل العزة و الغلبة، و الذين يساعدون المغتابين و لا يزجرونهم عنها طلبا لرضاهم، و لئلا يتنفروا من صحبته و أمثال ذلك كثيرة" و جعل حامده من الناس ذاما" أى بعد ذلك الحمد أو يحمدونه بحضرته و يذمونه فى غيبته، أو يكون المراد بالحامد من يتوقع منهم المدح.

الحديث الثانی

: ضعيف.

و المرضاة مصدر میمی" و من آثر طاعة الله" أی فی غیر موضع التقیة فإنها

↧

ص: ۶۹

کُلِّ بَاغٍ وَ کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِیراً

۳ عَنْهُ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْحُسَیْنِ ص عِظْنِی بِحَرْفَیْنِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِیَهِ اللَّهِ کَانَ أَفْوَتَ لِمَا یَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِیءِ مَا یَحْذَرُ

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِینَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَهِ مَنْ عَصَی اللَّهَ وَ لَا دِینَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْیَهِ بَاطِلٍ عَلَی اللَّهِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَیْءٍ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

طاعة الله فی هذا الموضع، و الظهیر المعین.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

" بحرفین" أی بجملتین و ما ذکره علیه السلام مع العطف فی حکم جملتین، و یحتمل أن یکون الحرفان کنایة عن الاختصار فی الکلام" من حاول" أی رام و قصد، و اللام فی قوله" لما یرجو" و" لمجیء" للتعدیة.

الحدیث الرابع

: صحیح.

" لا دین" أی لا إیمان أو لا عبادة" لمن دان" أی عبد الله" بطاعة من عصی الله" أی غیر المعصوم، فإنه لا یجوز طاعة غیر المعصوم فی جمیع الأمور، و قیل: من عصی الله من یکون حکمه معصیة و لم یکن أهلا للفتوی" لمن دان" أی اعتقد أی عبد الله" بافتراء الباطل علی الله" أی جعل هذا الافتراء عبادة أو جعل عبادته مبنیة علی الافتراء" بجحود شیء من آیات الله" أی أنکر شیئا من محکمات القرآن، و یحتمل أن یکون المراد بالآیات الأئمة علیهم السلام کما مر فی الأخبار.

الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

↧

ص: ۷۰

أَرْضَی سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِینِ اللَّهِ

بَابٌ فِی عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِی الْعَاجِلَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ

و يمكن حمله على من أرضى خلفاء الجور بإنكار أئمة الحق أو شيء من ضروريات، و قد مر تأويل مثله مرارا.

باب فى عقوبات المعاصى العاجلة

اشارة

و فى بعض النسخ المناكير التى تظهر فى عقوبات، إلخ.

الحديث الأول

: مرسل.

و خمس مبتدأ مع تنكيره مثل: كوكب أنقض الساعة، و الجملة الشرطية خبره، أو خمس فاعل فعل محذوف أى تكون خمس، و الفاحشة الزنا، و فى القاموس السنة الجدب و القحط، و الأرض المجدبة و الجمع سنون، و فى النهاية: السنة الجدب يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا و أقحطوا و المئونة القوت، و شدة المئونة ضيقها و عسر تحصيلها.

و قيل: يترتب على كل واحد منهما عقوبة تناسبه، فإن الأول لما كان فيه

↕

ص: 71

وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا- وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ

تضييع آلة النسل ناسبه الطاعون الموجب لانقطاعه، و الثانى لما كان القصد فيه زيادة المعيشة ناسبه القحط و شدة المئونة و جور السلطان بأخذ المال و غيره، و الثالث لما كان فيه منع ما أعطاه الله بتوسط الماء ناسبه منع نزول المطر من السماء، و الرابع لما كان فيه ترك العدل و الحاكم العادل ناسبه تسلط العدو و أخذ الأموال، و الخامس لما كان فيه رفض الشريعة و ترك القوانين العدلية ناسبه وقوع الظلم بينهم و غلبة بعضهم على بعض.

و أقول: يمكن أن يقال لما كان فى الأول مظنة تكثير النسل عاملهم الله بخلافه، و فى الثالث لما كان غرضهم توفير المال منع الله القطر ليضيق عليهم، و أشار بقوله: و لو لا البهائم لم يمطروا، إلى أن البهائم لعدم صدور المعصية منهم و عدم تكليفهم، استحقاقهم للرحمة أكثر من الكفرة و أرباب الذنوب و المعاصى، كما دلت عليه قصة النملة و استسقائها، و قولها: اللهم لا تؤاخذنا بذنوب بنى آدم، و يومئ إليه قوله تعالى."بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" و المراد بنقض عهد الله و عهد رسوله نقض الأمان و الذمة التى أمر الله برعايتها و الوفاء بها كما سيأتى فى باب تفسير الذنوب: و إذا خفرت الذمة أديل لأهل الشرك من أهل الإسلام، و هو الظاهر من الخبر الآتى أيضا، و قيل: هو نقض العهد بنصرة الإمام الحق و اتباعه فى جميع الأمور، و الأول أظهر.

و لما كان هذا الغدر للغلبة على الخصم بالحيلة و المكر، يعاملهم بما يخالف

↕

ص: ۷۲

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ

غرضهم فيجعل بأسهم بينهم، فی القاموس: البأس العذاب و الشدة فی الحرب، أی جعل عذابهم و حربهم بينهم بتسلط بعضهم علی بعض، و يتغالبون و يتحاربون و لا ينتصف بعضهم من بعض، و ترتب هذا علی الجور فی الحكم ظاهر، و يحتمل أن يكون السبب أنهم إذا جاروا فی الحكم و حكموا للظالم علی المظلوم يسلط الله علی الظالم ظالما آخر يغلبه الله، فيصير بأسهم و حربهم بينهم و هذا أيضا مجرب.

الحديث الثانی

: صحيح.

" فی كتاب رسول الله" سيأتی صدر هذا الحديث فی كتاب النكاح، و فيه فی كتاب علی عليه السلام و هو أظهر، و لا تنافی بينهما لأن مملی الكتاب رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و الكاتب علی عليه السلام فيجوز نسبته إلی كل منهما، و علی تقدير المغايرة يمكن وجدانه فيهما، و فی المصباح فجأت الرجل أفجؤه مهموز من باب تعب، و فی لغة بفتحتين جئته بغتة، و الاسم الفجاءة بالضم و المد، و فی لغة و زان تمرة و فجأة الأمر مهموز من بابی تعب و نفع أيضا و فاجأه مفاجاة أی عاجلة، و قال: الطفيف مثل القليل وزنا و معنی، و منه قيل: تطفيف المكيال و الميزان، و قد طففه فهو مطفف إذا كال أو وزن و لم يوف، انتهی.

و أقول: قال تعالی:" وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" قال البيضاوی: التطفيف البخس فی الكيل و الوزن، لأن ما يبخس طفيف أی حقير.

↨

ص: ۷۳

بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلَّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِی الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ

و فی الحديث: خمس بخمس، ما نقض العهد قوم إلا سلط الله عليهم عدوهم، و ما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، و ما ظهر فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، و لا طففوا الكيل إلا منعوا النبات و أخذوا بالسنين، و لا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر.

و قال" عَلَى النَّاسِ" أی منهم" يَسْتَوْفُونَ" أی يأخذون حقوقهم وافية" وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ" أی كالوا للناس و وزنوا لهم، و المراد بالنقص نقص ريع الأرض من الثمرات و الحبوب، كما قال سبحانه:" وَ لَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَ نَقْصٍ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ".

" منعت الأرض" علی بناء المعلوم، فيكون المفعول الأول محذوفا أی منعت الأرض الناس" بركتها" أو المجهول فيكون الفاعل هو الله تعالی، و الجور نقيض العدل.

و هذه الفقرة تحتمل وجهين: الأول أن الجور فی الحكم و ترك العدل هو معاونة للظالم علی المظلوم، فلا يكون علی سياق سائر الفقرات، و كان النكتة فيه أن سوء أثره و هو الاختلال فی نظام العالم لما كان ظاهرا اكتفی بتوضيح أصل الفعل و إظهار

قبحه.

الثانى: أن يكون المراد أنه تعالى بسبب هذا الفعل يمنع اللطف عنهم، فيتعاونون على الظلم و العدوان حتى يصل ضرره إلى الحاكم و الظالم أيضا كما قال عليه السلام فى الخبر السابق: جعل الله بأسهم بينهم، و الظاهر أن المراد بالعهد المعاهدة مع الكفار كما عرفت.

و يحتمل التعميم، و كون قطع الأرحام سببا لجعل الأموال فى أيدى الأشرار مجرب، و له أسباب باطنة و ظاهرة، فعمدة الباطنة قطع لطف الله تعالى

↕

ص: ۷۴

وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ

عنهم، و من الظاهرة أنهم لا يتعاونون فى دفع الظلم فيتسلط عليهم الأشرار و يأخذون الأموال منهم، و منها أنهم يدلون بأموالهم إلى الحكام الجائرين لغلبة بعضهم على بعض، فينتقل أموالهم إليهم.

" و إذا لم يأمروا بالمعروف" قيل: يحتمل ترتب التسليط على ترك كل واحد منهما أو تركهما معا، و أقول: الثانى أظهر مع أن كلا منهما يستلزم الآخر فإن ترك كل معروف منكر و ترك كل منكر معروف، و المراد بالخيار الفاعلون للمعروف الآمرون به، و التاركون للمنكر الناهون عنه، و عدم استجابة دعائهم لاستحكام الغضب و بلوغه حد الحتم و الإبرام، أ لا يرى أنه لم يقبل شفاعة خليل الرحمن عليه السلام لقوم لوط، و يحتمل أن يكون المراد بالخيار الذين لم يتركوا المعروف و لم يرتكبوا المنكر، لكنهم لم يأمروا و لم ينهوا، فعدم استجابة دعائهم لذلك كأصحاب السبت، فإن العذاب نزل على المعتدين و الذين لم ينهوا معا و عدم استجابة دعاء المؤمنين لظهور القائم عليه السلام يحتمل الوجهين.

و اعلم أن عمدة ترك النهى عن المنكر فى هذه الأمة ما صدر عنهم بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فى مداهنة خلفاء الجور، و عدم اتباع أئمة الحق عليهم، فتسلط عليهم خلفاء الجور من التيمى و العدوى و بنى أمية و بنى العباس، و سائر الملوك الجائرين فكانوا يدعون و يتضرعون فلا يستجاب لهم، و ربما يخص الخبر بذلك لقوله و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتى، و التعميم أولى.

↕

ص: ۷۵

بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ

باب مجالسة أهل المعاصى

الحديث الأول

: مجهول.

و المراد بمعصية الله ترك أوامره و فعل نواهيه كبيرة كانت أو صغيرة، حق الله كان أو حق الناس، و من ذلك اغتياب المؤمن، فإن فعل أحد شيئا من ذلك و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشد تغيير حتى يسكت عنه و ينزجر منه، و لك ثواب المجاهدين، و إن خفت منه فاقطعه و أنقله بالحكمة مما هو مرتكبه إلى أمر آخر جائز، و لا بد من أن يكون الإنكار بالقلب و اللسان وحده، و القلب مائل إليه، فإن ذلك نفاق و فاحشة أخرى، و إن لم تقدر عليه فقم و لا تجلس معه، فإن لم تقدر على القيام أيضا فأنكره بقلبك و امقته فى نفسك و كن كأنك على الرضف، فإن الله تعالى مطلع على سرائر القلوب و أنت عنده من الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر، و إن تنكر و لم تقم مع القدرة على الإنكار و القيام فقد رضيت بالمعصية فأنت و هو حينئذ سواء فى الإثم، و قد مر الكلام فى ذلك فى باب الغيبة.

الحديث الثانی

: صحيح.

و الجعفرى هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفرى و هو من أجلة أصحابنا، و يقال إنه لقى الرضا إلى آخر الأئمة عليهم السلام، و أبو الحسن يحتمل الرضا و الهادى عليهما السلام

↕

ص: ٧۶

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ فَقَالَ- إِنَّهُ خَالِي فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى ع وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى فَمَضَى أَبُوهُ وَ هُوَ

و يحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفرى كما صرح به فى مجالس المفيد.

" يقول" أى الرجل" فقال" أى ذلك الرجل، و كونه كلام بكر و الضمير للجعفرى بعيد، و فى المجالس بقول لأبى و هو أظهر، و يؤيد الأول" فقال إنه خالى" الظاهر تخفيف اللام، و تشديده من الخلة كأنه تصحيف" يصف الله" أى بصفات الأجسام كالقول بالجسم و الصورة أو بالصفات الزائدة كالأشاعرة، و فى المجالس:

يصف الله تعالى و يحده و هو يؤيد الأول، و الواو فى قوله عليه السلام: و لا يوصف للحال، أى و الحال أنه لا يجوز وصفه بالمعنيين" فأما جلست معه" أى لا يمكن الجمع بين الجلوس معه و الجلوس معنا، فإن جالسته كنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق، مع أن الجمع بينهما مما يوهم تصويب قوله، و ظاهره مرجوحية الجلوس مع من يجالس أهل العقائد الفاسدة، و تحريم الجلوس معهم.

" فيلحقه بموسى" أى يدخله فى دينه أو يلحقه بعسكره و مالهما واحد" فمضى أبوه" أى فى الطريق الباطل الذى اختاره أى استمر على الكفر و لم يقبل الرجوع أو مضى فى البحر" و هو يراغمه" أى يبالغ فى ذكر ما يبطل مذهبه، و يذكر ما يغضبه، فى القاموس: المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم، و ترغم تغضب، و فى المجالس تخلف عنه ليعظه و أدركه موسى و أبوه يراغمه" حتى بلغا طرفا من البحر" أى أحد طرفى البحر، و هو الطرف الذى يخرج منه قوم

↕

ص: ۷۷

يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى ع الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ

موسى من البحر.

و أقول: كان المعنى هنا قريبا من طرف البحر، و فى المجالس طرف البحر فغرقا جميعا فأتى موسى الخبر، فسأل جبرئيل عن حاله فقال له: غرق رحمه الله و لم يكن على رأى أبيه، و لكن النقمة" إلخ".

الحديث الثالث

: صحيح.

" فتصيروا عند الناس كواحد منهم" يدل على وجوب الاحتراز عن مواضع التهمة، و إن فعل ما يوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم يكن للرياء و السمعة و قد يمكن أن ينفعه ذلك فى الآخرة لما ورد أن الله يقبل شهادة المؤمنين و إن علم خلافه" المرء على دين خليله" أى عند الناس فيكون استشهادا لما ذكره عليه السلام أو يصير واقعا كذلك فيكون بيانا لمفسدة أخرى كما ورد أن صاحب الشر يعدى و قرين السوء يغوى، و هذا أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

و كان المراد بأهل الريب الذين يشكون فى الدين و يشككون الناس فيه بإلقاء الشبهات، و قيل: المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون و الأوهام الفاسدة

↕

ص: ۷۸

كعلماء أهل الخلاف، و يحتمل أن يراد بهم الفساق و المتظاهرين بالفسوق، فإن ذلك مما يريب الناس فى دينهم، و هو علامة ضعف يقينهم، فى القاموس: الريب صرف الدهر و الحاجة و المظنة و التهمة، و فى النهاية: الريب الشك، و قيل: هو الشك مع التهمة، و البدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة، كذا ذكره فى المصباح.

و أقول: البدعة فى عرف الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لم يرد فيه نص على الخصوص، و لا يكون داخلا فى بعض العمومات، أو ورد نهى عنه خصوصا أو عموما، فلا تشمل البدعة ما دخل فى العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخلة فى عمومات إيواء المؤمنين و إسكانهم و إعانتهم، و كإنشاء بعض الكتب العلمية و التصانيف التى لها مدخل فى

المعلومات الشرعية، و كالألبسة التى لم تكن فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأطعمة المحدثة فإنها داخلة فى عمومات الحلية و لم يرد فيها نهى، و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أن الصلاة خير موضوع و يستحب فعلها فى كل وقت، و لما عين عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص فى وقت معين صارت بدعة، و كما إذا عين أحد سبعين تهليلة فى وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع فى خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعة، و بالجملة إحداث أمر فى الشريعة لم يرد فيها نص بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعا أو خصوصيتها مبتدعة، فما ذكره المخالفون أن البدعة منقسمة بانقسام الأحكام الخمسة تصحيحا لقول عمر فى التراويح: نعمة البدعة، باطل، إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرما كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار، و ما فعله عمر كان من البدعة المحرمة، لنهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الجماعة فى النافلة فلم ينفعهم هذا التقسيم" و لن يصلح العطار ما أفسد

↨

ص: ٧٩

الدهر".

و قد أشبعنا القول فى ذلك فى كتاب الفتن فى باب مطاعن عمر.

قال الشهيد قدس الله روحه فى قواعده: محدثات الأمور بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها:

أولها: الواجب كتدوين الكتاب و السنة إذا خيف عليهما التفلت من الصدور فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعا و للآية، و لا يتم إلا بالحفظ و هذا فى زمان الغيبة واجب. أما فى زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق إليه خلل.

و ثانيها: المحرم و هو بدعة تناولتها قواعد التحريم و أدلته من الشريعة كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم، و أخذهم مناصبهم و استيثار ولاة الجور بالأموال، و منعها مستحقها، و قتال أهل الحق و تشريدهم و إبعادهم، و القتل على الظنة و الإلزام ببيعة الفساق و المقام عليها و تحريم مخالفتها، و الغسل فى المسح، و المسح على غير القدم و شرب كثير من الأشربة، و الجماعة فى النوافل و الأذان الثانى يوم الجمعة، و تحريم المتعتين، و البغى على الإمام و توريث الأباعد و منع الأقارب، و منع الخمس أهله و الإفطار فى غير وقته، إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات، و منها بالإجماع من الفريقين المكس و تولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث أو غير ذلك.

و ثالثها: المستحب و هو ما تناولته أدلة الندب كبناء المدارس و الربط، و ليس منه اتخاذ الملوك الأهبة ليعظموا فى النفوس، اللهم إلا أن يكون مرهبا للعدو.

و رابعها: المكروه و هو ما شملته أدلة الكراهة كالزيادة فى تسبيح الزهراء سلام الله عليها و سائر الموظفات، أو النقيصة منها، و التنعم فى الملابس و المأكل

↨

ص: ٨٠

وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةَ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ

بحيث لا يبلغ الإسراف بالنسبة إلى الفاعل، و ربما أدى إلى التحريم إذا استضر به و عياله.

و خامسها: المباح و هو الداخل تحت أدلة الإباحة كنخل الدقيق فقد ورد:
أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اتخاذ المناخل، لأن العيش و الرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة، انتهى.
و قال في النهاية: البدعة بدعتان، بدعة هدى و بدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو في حيز الذم و الإنكار، و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه، و حض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، و ما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، و لا يجوز أن يكون ذلك على خلاف ما ورد به الشرع، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد جعل له في ذلك ثوابا، فقال: من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها، و قال في ضده: من سن سنة سيئة كان عليه وزره و وزر من عمل بها، و ذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال: و أكثر ما يستعمل به المبتدع في الذم، انتهى.
و المراد بسبهم الإتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم، قال الشهيد الثاني رفع الله درجته: يصح مواجهتهم بما يكون نسبته إليهم حقا لا بالكذب، و هل يشترط جعله على طريق النهي فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقا؟ ظاهر النص و الفتاوى الثاني، و الأول أحوط، و دل على جواز مواجهتهم بذلك و على رجحانها رواية البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام إذا ظاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة، و مرفوعة محمد بن بزيع: من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب، انتهى.
" و القول فيهم" أي قول الشر و الذم فيهم، و في القاموس: الوقيعة القتال

↥

ص: ٨١

يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ
٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ
و غيبة الناس، و في الصحاح الوقيعة في الناس الغيبة، و الظاهر أن المراد بالمباهتة إلزامهم بالحجج القاطعة و جعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا كما قال تعالى:" فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ" و يحتمل أن يكون من البهتان للمصلحة فإن كثيرا من المساوي يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطلة، و الأول أظهر، قال الجوهري: بهته بهتا أخذه بغتة، و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير، و في المصباح بهت و بهت من بابي قرب و تعب دهش و تحير، و يعدى بالحرف و بغيره، فيقال: بهته يبهته بفتحتين، فبهت بالبناء للمفعول" و لا يتعلموا" في أكثر النسخ و لا يتعلمون و هو تصحيف.

الحديث الخامس

: مجهول.
لكن الظاهر أن ميسرا هو ابن عبد العزيز الثقة فهو موثق، و المؤاخاة المصاحبة و الصداقة بحيث يلازمه و يراعي حقوقه، و يكون محل إسراره و يواسيه بماله و جاهه و الفجور التوسع في الشر، قال الراغب: الفجر شق الشيء شقا واسعا قال تعالى:
" وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً" و الفجور شق ستر الديانة يقال: فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجرة، انتهى.
و تخصيص الكذاب مع أنه داخل في الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

↥

ص: ۸۲

۶ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ

الحديث السادس

: ضعيف.

و فی القاموس: مجن مجونا صلب و غلظ، و منه الماجن لمن لا يبالی قولا و فعلا كأنه صلب الوجه، و قال الجوهری: المجون أن لا يبالی الإنسان ما صنع و كان المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنة، و يطلق فی الأخبار على هذا المعنى كثيرا و هو الأنسب هنا، و يمكن أن يكون المراد به أنه يوجب غلظ الطبع، و ترك الصلة و البر، و منه الحديث: من بدا جفا أی من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، و الجفاء غلظ الطبع.

" و قسوة" أی توجب القسوة، و المدخل مصدر ميمی و كذا المخرج، و يحتملان الإضافة إلى الفاعل و إلى المفعول أی دخولك عليه أو دخوله عليك، و كذا المخرج" فإنه لا يشير عليك بخير" أی إذا شاورته" و لا يرجى لصرف السوء عنك" أی إذا ابتليت ببلية" و لو أجهد" أی أتعب نفسه فإن كل ذلك فرع العقل.

" و ربما أراد منفعتك فضرك" لحمقه من حيث لا يشعر" فموته خير" لك" من حياته" فی كل حال" و سكوته" عند المشورة و غيرها" خير" لك" من نطقه"" و بعده" عنك أو بعدك عنه" خير لك من قربه" فإن احتمال الضرر أكثر من النفع" لا يهنئك" بالهمز و القلب أيضا، فی المصباح هنؤ الشیء بالضم مع الهمز هناءة

↕

ص: ۸۳

يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ

بالفتح و المد تيسر من غير مشقة و لا عناء فهو هنیء، و يجوز الإبدال و الإدغام، و هنا فی الولد يهنؤنی مهموز من بابی نفع و ضرب، أی سرنی و يقول العرب فی الدعاء ليهنئك الولد بهمزة ساكنة و بإبدالها ياءا و حذفها عامی، و معناه سرنی فهو هانی و هنأنی الطعام يهنؤنی ساغ.

" ينقل حديثك و ينقل إليك الحديث" أی يكذب عليك عند الناس و يكذب على الناس عندك، فيفسد بينك و بينهم، فقوله: كلما أفنى بيان مفسدة أخرى، و هی عدم الاعتماد على كلامه و يحتمل أن يكون الجميع لبيان مفسدة واحدة و هو أن العمدة فی منفعة الصديق أن يأتيك بكلام غيرك أو فعله و أن يبلغ رسالتك إلى غيره، و لما كانت عادته الكذب لا تعتمد أنت على كلامه و لا غيرك فتنتفی الفائدتان هذا إذا لم يأت بما يوجب الإفساد و الإغراء، و إلا فمفسدته أشد فيكون قوله و يغری تأسيسا لا تأكيدا.

و فی القاموس: الحديث الخبر، و الجمع أحاديث شاذ، و الأحدوثة ما يتحدث به، و فی الصحاح الحديث الخبر يأتی على القليل و الكثير، و يجمع على أحاديث على غير قياس، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث و

الأحدوثة ما يتحدث به، و قال: مطه يمطه أى مده، و فى القاموس مطه مده و الدلو جذبه، و حاجبيه و خده تكبر، و أصابعه مدها مخاطبا بها، و تمطط تمدد، و فى الكلام لون فيه، انتهى.

و سيأتى هذا الخبر بعينه فى كتاب العشرة، و فيه مطرها و فى القاموس: مطر بى و ما مطر منه خيرا و بخير أى ما أصابه منه خير، و تمطرت الطير أسرعت فى هويتها كمطرت، و على الأول الباء فى قوله بأخرى للآلة، و على الثانى للتعدية إلى المفعول الثانى "فما يصدق" على بناء المجهول من التفعيل، و ربما يقرأ على بناء المعلوم

↨

ص: ٨۴

يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ

كينصر أى أصل الحديث صادق، فيمطها بكذب من عنده فلا يكون صادقا لذلك و الأول أظهر، و فى القاموس: أغرى بينهم العداوة ألقاها كأنه ألزقها بهم و قال الجوهرى: أغريت الكلب بالصيد و أغريت بينهم.

و أقول: كان المعنى هنا يغرى بينهم المخاصمات بسبب العداوة، أو الباء زائدة و قد قال تعالى:" فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ" و يظهر من بعضهم كالجوهرى أن الإغراء بمعنى الإفساد، فلا يحتاج إلى مفعول، و فى بعض النسخ فيما سيأتى و يفرق بين الناس بالعداوة، فلا يحتاج إلى تكلف، و قال: السخيمة و السخمة بالضم الحقد.

" و انظروا لأنفسكم" أى اختاروا للمؤاخاة و المصاحبة غير هؤلاء حيث عرفتم ضرر مصاحبتهم، أو لما نبهتكم على ضرر مصاحبة صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوة من لم تتضرروا بمصاحبتهم فى الدين و الدنيا و إن كان غير هؤلاء كما سيأتى أفراد أخر، و قيل: المعنى فانظروا لأنفسكم و لا تقبلوا قول الكذاب و لا تعادوا الناس بقولهم، و قد قال تعالى:" إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" و لا يخلو من بعد.

الحديث السابع

: ضعيف.

↨

ص: ٨۵

وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ هُمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَاعِدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ- فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ

" فإنه" أى الكذاب" بمنزلة السراب" قال الراغب: السراب اللامع فى المفازة كالماء، و ذلك لانسرابه فى رأى العين، و يستعمل السراب فيما لا حقيقة له كالشراب فيما له حقيقة، قال تعالى:" كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً" و قال تعالى:" وَ سُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً" انتهى.

و قد يقال: المراد بالكذاب هنا من يكذب على الله و رسوله بالفتاوى الباطلة و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ" إلخ.

و قوله عليه السلام: يقرب، استيناف لبيان وجه الشبه، و المستتر فيه راجع إلى الكذاب و المعنى أنه بكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق و الواقع أو عن العقل، و كذا العكس.

" فإنه بائعك" على صيغة اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعة بمعنى البيعة، و الأول أظهر، و الأكلة إما بالفتح أى بأكلة واحدة أو بالضم أى لقمة، قال الجوهرى:

أكلت الطعام أكلا و مأكلا، و الأكلة المرة الواحدة حتى تشبع، و الأكلة بالضم اللقمة، تقول: أكلت أكلة واحدة، أى لقمة، و هى القرصة أيضا، و هذا الشيء أكلة لك أى طعمة، انتهى.

و قد يقرأ بأكله بالإضافة إلى الضمير الراجع إلى الفاسق، كناية عن مال الدنيا،

↕

ص: ۸۶

وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

فقوله: و أقل من ذلك، الصيت و الذكر عند الناس و هو بعيد، و الأول أصوب كما روى فى النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن: يا بنى إياك و مصادقة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، و إياك و مصادقة البخيل فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه و إياك مصادقة الفاجر فإنه يبيعك بالتافه، و إياك و مصادقة الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد و يبعد عنك القريب، و التافه: اليسير الحقير، و ذلك لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانة فلا يحفظ حق المصادقة" فإنه يخذلك فى ماله" أى يترك نصرتك بسبب ماله" أحوج ما تكون إليه" قيل: أحوج منصوب بنيابة ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر، لكون ما مصدرية، و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاج كذلك يكون المضاف إليه أيضا نائبا و تكون تامة، و نسبة الحاجة إلى المصدر مجاز، و المقصود نسبته إلى الفاعل، و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله و قيل: أحوج منصوب على الحال من الكاف.

" فى ثلاث مواضع" كذا فى أكثر النسخ و كان تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات، و فى بعضها فى ثلاثة و هو أظهر" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ

قال البيضاوى: أى توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم، أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام" أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ" تناجزا عن الولاية و تجاذبا لها أو رجوعا إلى ما كنتم عليه فى الجاهلية من التغاور و المقاتلة مع الأقارب، و المعنى أنهم لضعفهم فى الدين و حرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم و يقول لهم: هل عسيتم" أولئك المذكورون الذين لعنهم الله لإفسادهم و قطعهم الأرحام فأصمهم عن استماع الحق و قبوله و أعمى أبصارهم فلا يهتدون إلى سبيله.

↕

ص: ۸۷

وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ وَ قَالَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ

" الَّذِينَ يَنْقُضُونَ" فى الرعد" و الذين" و حذف العاطف سهل، لكن ليس فى بعض النسخ" وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ" و كأنه من النساخ لوجوده فى أكثر النسخ.

و فی کتاب الاختصاص و غیره" عهد الله" قیل: لله تعالی عهود، عهد أخذه بالعقل علی عباده بإراءة آیاته فی الآفاق و الأنفس، و بما ذکر من إقامة الحجة علی وجود الصانع و قدرته و علمه و حکمته و توحیده، و عهد أخذه علیهم بأن یقروا بربوبیته فأقروا، و قالوا بلی حین قال: أ لست بربکم، و عهد أخذه علی أهل الکتاب فی الکتب المنزلة علی أنبیائهم بتصدیق محمد صلی الله علیه و آله و سلم، و عهد أخذه علی الأمم أن یصدقوا نبیا بعث إلیهم بالمعجزات و یتبعوه و لا یخالفوا حکمه، و عهد أخذه علیهم بالولایة للأوصیاء، و عهد أخذه علی العلماء بأن یعلموا الجهال و یبینوا ما فی الکتاب و لا یکتموه، و عهد أخذه علی النبیین بأن یبلغوا الرسالة و یقیموا الدین و لا یتفرقوا فیه، و قد وقع النقض فی جمیع ذلک إلا فی الأخیر.

و الضمیر فی میثاقه للعهد، و قال المفسرون: هو اسم لما تقع به الوثاقة و هی الاستحکام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآیات و الکتب، أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن یوصل فی محل الخفض علی أنه بدل الاشتمال من ضمیر به، و فی تفسیر الإمام علیه السلام فی تفسیر آیة البقرة" الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ" المأخوذ علیهم لله بالربوبیة و لمحمد صلی الله علیه و آله و سلم بالنبوة، و لعلی بالإمامة و لشیعتهما بالمحبة و الکرامة" مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ" أی إحکامه و تغلیظه" وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ" من الأرحام و القرابات أن یتعاهدهم و أفضل رحم و أوجبهم حقا رحم محمد فإن حقهم محمد کما أن قرابات الإنسان بأبیه و أمه، و محمد أعظم حقا من أبویه، کذلک حق رحمه أعظم و قطیعته أفظع و أفضح؟.

" وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ" بالبراءة فمن فرض الله إمامته، و اعتقاد إمامة من قد

↨

ص: ۸۸

أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ وَ قَالَ فِی الْبَقَرَةِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ

فرض الله مخالفته" أُولئِکَ" أهل هذه الصفة" هُمُ الْخاسِرُونَ" خسروا أنفسهم لما صاروا إلیه من النیران، و حرموا الجنان، فیا لها من خسارة ألزمتهم عذاب الأبد، و حرمتهم نعیم الأبد.

و قیل فی" یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ": یدخل فیه التفریق بین الأنبیاء و الکتب فی التصدیق و ترک موالاة المؤمنین، و ترک الجمعة و الجماعات المفروضة، و سائر ما فیه رفض خیرا و تعاطی شر فإنه یقطع الوصلة بین الله و بین العبد التی هی المقصودة بالذات من کل وصل و فصل، و قوله علیه السلام: وجدته ملعونا فی ثلاثة مواضع اللعن فی الآیة الأولی و الثانیة ظاهر، و أما الثالثة فلاستلزام الخسران لا سیما علی ما فسره الإمام علیه السلام اللعن و البعد من رحمة الله، و الله سبحانه فی أکثر القرآن وصف الکفار بالخسران، فقد قال تعالی:" أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ". و قال:" فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ" و قال بعد ذکر الکفار:" لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِی الْآخِرَةِ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" فَیَرْکُمَهُ جَمِیعاً فَیَجْعَلَهُ فِی جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یُضْلِلْ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ کَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یَکْفُرْ بِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" قُلْ إِنَّ الْخاسِرِینَ الَّذِینَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِیهِمْ

↨

ص: ۸۹

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ

يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ" و قال:" وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال" وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ".

الحديث الثامن

: صحيح.

" وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" يعنى فى القرآن و كأنه إشارة إلى قوله تعالى فى سورة الأنعام:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" فإن الأنعام مكية، و هذه الآية فى سورة النساء و هى مدنية و كأنه عليه السلام لذلك اختار هذه الآية لإشارتها إلى الآية الأخرى أيضا، و تتمة الآية" فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً، أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ" قيل:" أن" مفسرة، و قال البيضاوى: محففة، و المعنى أنه إذا سمعتم آيات الله، و قد ورد فى الأخبار الكثيرة أن آيات الله الأئمة عليهم السلام أو الآيات النازلة فيهم و قال على بن إبراهيم هنا: آيات الله هم الأئمة عليهم السلام.

↨

أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَئِمَّةِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها" قال البيضاوى: حالان من الآيات جيء بهما لتقييد النهى عن المجالسة فى قوله:" فَلا تَقْعُدُوا" إلخ، الذى هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئا معاندا غير مرجو، و يؤيده الغاية، و الضمير فى معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله: يكفر بها و يستهزئ بها" إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ" فى الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم و الإنكار عليهم أو الكفر إن رضيتم بذلك أو لأن الذين يقاعدون الخائضين فى القرآن من الأخبار كانوا منافقين، و يدل عليه" إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً" يعنى القاعدين و المقعود معهم، انتهى.

و فى الآية إيماء إلى أن من يجالسهم و لا ينهاهم هو من المنافقين كائنا من كان، أى سواء كان من أقاربك أم من الأجانب، و سواء كان ظاهرا من أهل ملتك أم لا، و سواء كان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا، و سواء كان من الحكام أو غيرهم إذا لم تخف ضررا.

الحديث التاسع

: مجهول بعبد الأعلى، و قد يعد حسنا لمدح فيه رواه نفسه.

" فلا يجلس" بالجزم أو الرفع، و كأنه إشارة إلى قوله تعالى:" لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ

رَسُولَهُ" و فيه زجر عظيم عن

↕

ص: ٩١

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَةٍ

استماع غيبة المؤمن حيث عادلة بانتقاص الإمام، يقال: فلان ينتقص فلانا أى يقع فيه و يذمه.

الحديث العاشر

: ضعيف.

" مكان ريبة" أى مقام تهمة و شك، و كان المراد النهى عن حضور موضع يوجب التهمة بالفسق أو الكفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن يكون بالقيام أو المشى أو القعود أو غيرها، فإنه يتهم بتلك الصفات ظاهرا عند الناس و قد يتلوث به باطنا أيضا كما مر، قال فى المغرب: رابه ريبا شككه، و الريبة الشك و التهمة، و منها الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الكذب ريبة، و إن الصدق طمأنينة أى ما يشك و يحصل فيك الريبة، و هى فى الأصل قلق النفس و اضطرابها، أ لا ترى كيف قابلها بالطمأنينة و هى السكون، و ذلك أن النفس لا تستقر متى شكت فى أمر، و إذا أيقنته سكنت و اطمأنت، انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد به المنع عن مجالسة أرباب الشكوك و الشبهات الذين يوقعون الشبهة فى الدين، و يعدونها كياسة و دقة فيضلون الناس عن مسالك أصحاب اليقين كأكثر الفلاسفة و المتكلمين، فمن جالسهم و فاوضهم لا يؤمن بشيء بل يحصل فى قلبه مرض الشك و النفاق، و لا يمكنه تحصيل اليقين فى شيء من أمور الدين، بل يعرضه إلحاد عقلى لا يتمسك عقله بشيء، و لا يطمئن فى شيء، كما أن الملحد الدينى لا يؤمن بملة، فهم كما قال تعالى:" فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً" و أكثر أهل زماننا سلكوا هذه الطريقة، و قلما يوجد مؤمن على الحقيقة أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من ذلك، و حفظنا عن جميع المهالك.

↕

ص: ٩٢

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْتَقَصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي وَ عَمِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ

الحديث الحادى عشر

: مجهول أو حسن و قد تقدم مثله بتغيير ما فى المتن و السند.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.
و كان المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه عليه السلام و بالعم على بن جعفر، و كأنه كان عن أبى عبد الله عليه السلام فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن رواية على بن جعفر عن أبيه، و الرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الواسطة فى الرواية، و المراد بالنقمة أما العقوبة الدنيوية أو اللعنة و الحكم باستحقاق العقوبة الأخروية، و قوله: و لا تجالسوهم إما تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم، أو المراد بالمقاعدة مطلق القعود مع المرء و بالمجالسة الجلوس معه على وجه الموادة و المصاحبة و المؤانسة كما يقال فلان أنيسه و جليسه، فيكون ترقيا من الأدون إلى الأعلى كما هو عادة العرب، و عليه جرى قوله تعالى:" وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْبَرَ*" و قوله سبحانه:" لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ".
و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بالمقاعدة من يلازم القعود كقوله تعالى:" عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ" أو يكون المراد بأحدهما حقيقة المقاعدة و بالأخرى مطلق المصاحبة.
↕
ص: ٩٣
يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ أَوْ قَالَ فِي كَفِّهِ- وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
و قد ذكروا وجوها من الفرق بين القعود و الجلوس لكن مناسبته لهذا المقام محل تأمل، و إن أمكن تحصيلها بتكلف، قال فى المصباح: الجلوس غير القعود، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو و القعود هو الانتقال من علو إلى سفل، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس، و على الثانى لمن هو قائم أقعد و قد يكون جلس بمعنى قعد متربعا، و قد يفارقه، و منه جلس بين شعبها أى حصل و تمكن، إذ لا يسمى هذا قعودا فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع، و يقال:
جلس متكئا و لا يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.
و قال الفارابى و جماعة: الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود، و قد يستعملان بمعنى الكون و الحصول فيكونان بمعنى واحد، و منه يقال: جلس متربعا، و قعد متربعا، و الجليس من يجالسك، فعيل بمعنى فاعل.
" فى فتياه" قيل: فى للتعليل، و نحو قوله:" فَذلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ" و قال الجوهرى: الرث الشىء البالى، و قال: صد عنه صدودا أعرض، و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه، و المراد بمن يصد عنهم أعم من ذلك المجلس و غيره، لقوله: و أنت تعلم، أى و أنت تعلم أنه ممن يصد عنا، فإن لم تعلم فلا حرج عليك فى مجالسته.
" قال ثم تلا" الضمير فى قال هنا و فيما سيأتى راجع إلى كل من الأخ و العم، و لذلك تكلف بعضهم و قال: الأخ و العم واحد، و المراد الأخ الرضاعى و لا يخفى بعده،" أو قال كفه" الترديد من الراوى أى أو قال مكان فى فيه فى كفه،
↕
ص: ٩٤
و على التقديرين الغرض التعجب من سرعة الاستشهاد بالآيات بلا تفكر و تأمل.
و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب، فالآية الثالثة للكذب فى الفتيا، و الأولى للثانى، إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله، و إذا جلس مجلسا يذكر فيه أعداء الله فإما أن يسكت فيكون مداهنا أو يتعرض لهم فيدخل تحت الآية، و سيأتى فى الروضة فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام: و جاملوا الناس و لا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك

طاعة ربكم، و إياكم و سب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم، و قد ينبغى لكم أن تعلموا حد سبهم لله، كيف هو أنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله، و من أظلم عند الله ممن استسب لله و لأوليائه، فمهلا- مهلا فاتبعوا أمر الله و لا حول و لا قوة إلا بالله.

و روى العياشى عنه عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية؟ فقال: أ رأيت أحدا يسب الله؟ فقال: لا و كيف؟ قال: من سب ولى الله فقد سب الله؟

و فى الاعتقادات عنه عليه السلام أنه قيل له: إنا نرى فى المسجد رجلا- يعلن بسب أعدائكم و يسبهم؟ فقال: ما له لعنه الله، تعرض بنا، قال الله:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ" الآية، قال: و قال الصادق عليه السلام فى تفسير هذه الآية: لا تسبوهم فإنهم يسبوا عليكم، و قال: من سب ولى الله فقد سب الله، قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام:

من سبك فقد سبنى، و من سبنى فقد سب الله، و من سب الله فقد كبه الله على منخريه فى النار.

و الآية الثانية للمطلب الثالث إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بالآيات الأئمة عليهم السلام، و روى على بن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن الله تعالى يقول

↨

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ لا- تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

فى كتابه:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا" الآية، و قيل:

الأولى للثالث، و الثانية للثانى، و قال: الخوض فى شىء الطعن فيه كما قال تعالى:

" وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ" و لنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

، قالوا أى لا تذكروا آلهتهم التى يعبدونها فيها من القبائح" فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً" أى تجاوزا عن الحق إلى الباطل" بِغَيْرِ عِلْمٍ" أى على جهالة بالله و ما يجب أن يذكر به.

و أقول: على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا قالوا" أى بالتكذيب و الاستهزاء بها و الطعن فيها" فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ" أى فلا تجالسهم و قم عنهم" حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" قيل: أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن، و قيل فى قوله" فِي آياتِنا" حذف مضاف، أى حديث آياتنا بقرينة قوله فى حديث غيره، و قال بعد ذلك:" وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ" بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهى" فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى" أى بعد أن تذكره" مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" أى معهم بوضع الظاهر موضع المضمر دلالة على أنهم ظلموا بوضع التكذيب و الاستهزاء موضع التصديق و الاستعظام.

" وَ لا- تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ" قيل: اللام للتعليل و متعلق بالنهى عنه فى لا تقولوا، و ما مصدرية، قال البيضاوى: انتصاب الكذب بلا تقولوا و" هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ" بدل منه أو متعلق بتصف على إرادة القول أى لا تقولوا الكذب لما تصف

↨

۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُمْ وَ يَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ

۱۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ

ألسنتكم فتقولوا هذا حلال و هذا حرام، أو مفعول لا تقولوا، أو الكذب منتصب بتصف و ما مصدرية أى لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أى لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل.

و وصف ألسنتهم الكذب مبالغة فى وصف كلامهم بالكذب، كان حقيقة الكذب كانت مجهولة، و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم، هذا و لذلك عد من من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال، و عينها تصف السحر "لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" تعليل لا يتضمن الغرض كما فى قوله "لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً".

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

و فى النهاية فى حديث الصلاة كان فى التشهد الأول" كأنه على الرضف" الرضف الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، انتهى.

و سخط الله لعنهم و الحكم بعذابهم و خذلانهم، و منع الألطاف عنهم، فإذا نزل يمكن أن يشمل من قارنهم و قاربهم فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقية.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

و يدل على تحريم الجلوس مع النواصب و إن لم يسبوا فى ذلك المجلس و هو أيضا محمول على غير التقية.

↨

ص: ۹۷

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى

۱۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْيَمَانِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ يَحْيَى ابْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ وَقَفَ

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و الانتصاف الانتقام، و فى القاموس: انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء، و تناصفوا أنصف

بعضهم بعضا، انتهى.
و الانتصـاف أن يقتله إذا لم يخـف على نفسه أو عرضه أو مـاله أو على مـؤمن آخر، و إضافـة صالـح إلى الموصول بيانيـة فيفيد سلب أصـل المعرفـة بنـاء على أن من للبيـان، و يحتمـل التبعيض أى من أنواع معرفتنـا فيفيـد سلـب الكمال، و يحتمل التعليل أى الأعمال الصالحة و الأخلاق الحسنة التى أعطاه يسبب المعرفة، و يحتمل أن تكون الإضافة لامية فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر.

الحديث السادس عشر

: مجهول.
و يحيى بن أم الطويل من أصـحاب الحسين، و قال الفضل بن شاذان: لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسة أنفس، و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل، و روى عن الصادق عليه السـلام أنه قال: ارتد الناس بعد الحسـين عليه السلام إلا ثلاثة، أبو خالد الكابلى و يحيى بن أم الطويل و جبير بن مطعم، ثم إن

↨

ص: ٩٨

بِالْكُنَاسَـةِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّا تَسْـمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً ع فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَـا يَعْبُـدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَـاءَ اللَّهِ فَلَـا تُقَاعِـدُوهُ وَ مَنْ شَـكَّ فِيمَـا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَـا تُفَاتِحُوهُ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ ثُمَّ يَقْرَأُ- إِنَّا
النـاس لحقوا و كثروا، و فى روايـة أخرى مثله، و زاد فيهـا و جـابر بن عبـد الله الأنصـارى، و روى عن أبى جعفر عليه السـلام أن الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب و أمر بقطع يديه و رجليه و قتله.
و أقول: كـان هؤلاء الأجلاء من خواص أصـحاب الأئمـة عليهم السـلام كانوا مأذونين من قبل الأئمـة عليهم السـلام بترك التقيـة لمصـلحة خاصـة خفيـة، أو أنهم كانوا يعلمون أنه لا ينفعهم التقيـة و أنهم يقتلون على كل حال بأخبار المعصوم أو غيره، و التقيـة إنمـا تجب إذا نفعت مع أنه يظهر من بعض الأخبـار أن التقيـة إنمـا تجب إبقـاء للـدين و أهله، فـإذا بلغت الضـلالة حـدا توجب اضـمحلال الـدين بالكلية فلا تقية حينئذ و إن أوجب القتل كما أن الحسـين عليه السـلام لما رأى انطماس آثار الحق رأسا ترك التقية و المسالمة.
و قال الفيروزآبادى: الكناسة بالضم موضع بالكوفة، و البراء إما بالفتح مصدر، و الحمل للمبالغة، أو بالضم أو الكسر جمع برىء، أو كعلماء جمعه أيضا كما مر.
" ممـا تسـمعون" أى من سب أمير المؤمنين عليه السـلام و مـدح أئمـة الجور" و مـا يعبـدون من دون الله" إشارة إلى أنهم على كفرهم الأصـلى يظهرون الإسـلام و يبطنون الكفر، أو إلى أن تركهم الطاعـة لأئمة المنصوبين من قبل الله و طاعتهم خلفاء الجور بمنزلة الشرك، فالمراد بمن يعبدون من دون الله الطواغيت.
" ثم يخفض" ذكر المضارع مكان الماضى للإشعار بتكرر وقوع ذلك منه" فيما نحن عليه" أى مذهب الإمامية.

↨

ص: ٩٩

أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً
و قـال فى النهايـة: الفتـح الحكم، و منه حـديث ابن عبـاس: مـا كنت أدرى مـا قوله عز و جـل" رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا" حتى

سمعت بنت ذی یزن تقول لزوجها: تعال أفاتحک، أی أحاکمک، و منه الحدیث: لا تفاتحوا أهل القدر، أی لا تحاکموهم، و قیل: لا- تبتدئوهم بالمجادلة و المناظرة، و فی القاموس: فاتح جامع و قاضی، و تفاتحا کلاما بینهما تحافتا دون الناس" فقد ختنموه" الغرض الحث علی الإعطاء قبل سؤالهم حتی لا یحتاجوا إلی المسألة، فإن العطیة بعد السؤال جزاؤه کما قاله الحکماء، و وردت به الأخبار و قیل: المعنی إن لم تعطوه فقد ختنموه و هو بعید.

" أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها" فی القاموس: السرادق کلما أحاط بشیء من حائط أو مضرب أو خباء، و قال البیضاوی: أی فسطاطها شبه به ما یحیط بهم من النار، و قیل:

السرادق الحجرة التی تکون حول الفسطاط، و قیل: سرادقها دخانها و قیل: حائط من نار" وَ إِنْ یَسْتَغِیثُوا" من العطش" کَالْمُهْلِ" أی کالجسد المذاب و قیل: کدردی الزیت" یَشْوِی الْوُجُوهَ" إذا قدم لیشرب من فرط حرارته" بِئْسَ الشَّرابُ" المهل" وَ ساءَتْ" النار" مُرْتَفَقاً" أی متکئا، و أصل الاتفاق نصب المرفق تحت الخد، و هو لمقابلة قوله: و حسنت مرتفقا، و إلا فلا ارتفاق لأهل النار.

↕

ص: ۱۰۰

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمٍ مَوْلَی طِرْبَالٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّیَّارِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَی سِتَّةِ أَصْنَافٍ قَالَ قُلْتُ أَ تَأْذَنُ لِی أَنْ أَکْتُبَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَکْتُبُ

باب أصناف الناس

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

" الناس ستة أصناف" قیل: لعل وجه الحصر أن الناس إما مؤمن أو کافر أو لا هذا و لا ذاک، و الأخیر هم المستضعفون الذین لا یقرون بالحق و لا ینکرونه، و الثانی هم أهل النار قطعا، و الأول إما مؤمن کامل سابق بالخیرات لم یصدر منه ذنب أصلا أولا، و الأول هم أهل الجنة قطعا، و الثانی إما أن یتوب عن ذنبه أو لا و الأول هم" آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً

عَسَی اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ" أی یقبل توبتهم، و الثانی إما أن تغلب حسناته علی سیئاته أو لا، و الأول هم" آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا یُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ" و الثانی هم أصحاب الأعراف، انتهی.

و أقول: قد عرفت أن مصطلح الآیات و الأخبار فی الإیمان و الکفر غیر مصطلح المتکلمین، و أن المؤمن غالبا یطلق علی من صحت عقائده و عمل بفرائض الله و اجتنب الکبائر، فهو من أهل الوعد بالجنة، و یدخلها البتة و یقابله أقسام کثیرة، فلذا تنقسم الفرق ستة أقسام، فالأول و الثانی أهل الوعد و الوعید، اکتفی بأحدهما تغلیبا، و فی بعض النسخ الوعد لذلک، و فی بعضها الوعدین و هو أظهر، أی الذین

↕

ص: ۱۰۱

قَالَ اكْتُبْ أَهْلَ الْوَعِيدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا

يتحقق فيهم وعد الثواب و وعيد العقاب قطعا إذا ماتوا على إحدى الحالتين.

و قوله: من أهل الجنة و النار بيان لأهل الوعيد، أى جزما، و هم الذين قال الله تعالى فيهم فى سورة التوبة:" وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ رِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" و قال فى تلك السورة أيضا" وَعَدَ اللَّهُ الْمُنافِقِينَ وَ الْمُنافِقاتِ وَ الْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِيَ حَسْبُهُمْ وَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ" فهاتان الفرقتان أهل الوعدين و قال أيضا فى تلك السورة:" وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ".

قال الطبرسى: يعنى من أهل المدينة أو من الأعراب آخرون أقروا بذنوبهم و ليس براجع إلى المنافقين، و الاعتراف و الإقرار بالشىء عن معرفة" خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً" يعنى أنهم يفعلون أفعالا جميلة و أفعالا سيئة قبيحة، و التقدير و عملا آخرا سيئا" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ"، قال المفسرون: عسى من الله واجبة و إنما قال عسى حتى يكونوا بين طمع و إشفاق، فيكون ذلك أبعد من الاتكال على العفو و إهمال التوبة" إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" هذا تعليل لقبول التوبة من العصاة.

ثم قال (ره): قال أبو حمزة: بلغنا أنهم ثلاثة نفر من الأنصار: أبو لبابة بن عبد المنذر، و ثعلبة بن وديعة، و أوس بن حذام، تخلفوا عن رسول الله عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا بالهلاك فأوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد، فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسأل عنهم فذكروا أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله محلهم، فقال رسول الله

↕

بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ وَحْشِيٌّ مِنْهُمْ قَالَ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ قَالَ

صلى الله عليه و آله و سلم: و أنا أقسم لا أكون أول من حلهم إلا أن أو مر فيهم بأمر، فلما نزل" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" عمد رسول الله إليهم فحلهم فانطلقوا فجاءوا بأموالهم إلى رسول الله فقالوا: هذه أموالنا التى خلفتنا عنده فخذها و تصدق بها عنا، فقال عليه السلام: ما أمرت فيها بأمر، فنزل:" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ" الآيات.

و قيل: إنهم كانوا عشرة رهط منهم أبو لبابة عن ابن عباس، و روى عن أبى جعفر عليه السلام أنها نزلت فى أبى لبابة و لم يذكر معه غيره، و سبب نزولها فيه ما جرى منه فى بنى قريظة حين قال: إن نزلتم على حكمه فهو الذبح، و به قال مجاهد.

و قيل: نزلت فيه خاصة حين تأخر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية كما تقدم.

" قال: وحشى منهم" قال فى القاموس: وحشى بن حرب صحابى و هو قاتل حمزة رضى الله عنه فى الجاهلية، و مسيلمة الكذاب فى الإسلام.

و أقول: أدرجه عليه السلام فى هذا الصنف و أدرجه أبوه عليه السلام فيما سيأتى فى المرجون لأمر الله، و لعله قد يطلق المرجون على المعنى الشامل للصنفين جميعا، و يمكن أن يكون بين الصنفين عموم و خصوص و إنما أوردهما للاستشهاد بالآيتين،" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" أى مؤخرون موقوفون لما يرد من أمر الله فيهم.

و قال الأزهرى: الإرجاء تهمز و لا تهمز أرجأت الأمر و أرجيته أخرته" إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ" و إما لوقوع أحد الشيئين و الله سبحانه عالم بما يصير إليه أمرهم، و لكنه

↕

ص: ۱۰۳

وَ اکْتُبْ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا لَا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً إِلَی الْکُفْرِ وَ لَا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا إِلَی الْإِیمَانِ-

سبحانه خاطب العباد بما عندهم،" وَ اللَّهُ عَلِیمٌ" بما یؤول إلیه حالهم" حَکِیمٌ" فیما یفعله بهم.

و قال (ره): قال مجاهد و قتادة: نزلت الآیة فی هلال بن أمیة و مرارة بن الربیع و کعب بن مالک، و هم من الأوس و الخزرج، و کان کعب بن مالک رجل صدق غیر مطعون علیه، و إنما تخلف توانیا عن الاستعداد حتی فإنه المسیر، و انصرف رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال: و الله ما لی من عذر و لم یعتذر إلیه بالکذب، فقال صلی الله علیه و آله و سلم:

صدقت قم حتی یقضی الله فیک، و جاء الآخران فقالا مثل ذلک و صدقا، فنهی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم من مکالمتهم و أمر نساءهم باعتزالهم حتی ضاقت علیهم الأرض بما رحبت، فأقاموا علی ذلک خمسین لیلة، و بنی کعب خیمة علی سلع فیکون فیها وحده، ثم نزلت التوبة علیهم بعد الخمسین فی اللیل، و هی قوله:" وَ عَلَی الثَّلاثَةِ الَّذِینَ خُلِّفُوا" الآیة، فأصبح المسلمون یبتدرونهم و یبشرونهم، انتهی.

أقول: یظهر مما ذکروه أن هؤلاء أیضا کانوا تائبین فالفرق بینهم و بین الفرقة السابقة مشکل إلا أن یکون الفرق باختلاف مراتب ذنوبهم و مراتب توبتهم و سیأتی فی الأخبار الآتیة وجوه أخری من الفرق بحسب ضعف الإیمان و قوته و کمال إتمام الحجة علیهم و عدمه.

" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ" أقول: سابقه هذه الآیة:" إِنَّ الَّذِینَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِکَةُ" أی یقبض أرواحهم" ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ" أی فی حال هم فیها ظالمو أنفسهم" قالُوا فِیمَ کُنْتُمْ" أی قالت لهم الملائکة فی أی شیء کنتم من دینکم؟ علی وجه التقریر و التوبیخ" قالُوا کُنَّا مُسْتَضْعَفِینَ فِی الْأَرْضِ" فیستضعفنا أهل الشرک بالله فی أرضنا و بلادنا" قالُوا أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِیها" أی فتخرجوا من أرضکم و دورکم و تفارقوا من یمنعکم من الإیمان بالله و رسوله" فَأُولئِکَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِیراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ" أی

↨

ص: ۱۰۴

فَأُولئِکَ عَسَی اللَّهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ قَالَ وَ اکْتُبْ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْحابُ الْأَعْرافِ قَالَ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَیِّئَاتُهُمْ فَإِنْ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ فَبِذُنُوبِهِمْ وَ إِنْ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فَبِرَحْمَتِهِ

الذین استضعفهم المشرکون" مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً" أی یعجزون عن الهجرة لإعسارهم و قلة حیلتهم" وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا" فی الخلاص من مکة" فَأُولئِکَ عَسَی اللَّهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ" لعذرهم فی ترک الهجرة" وَ کانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً".

هذا علی تفسیر المفسرین، و علی تأویله علیه السلام لا یستطیعون حیلة إلی الکفر أی لا یقدرون علی إلقاء الشبه القویة فی الکفر، و لا علی الرسوخ فیه" وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا" إلی الإیمان أی لبلاهتهم و قلة عقلهم و معرفتهم لا یستولون علی معرفة الحق و الثبات فیه، فلهم فی ذلک عذر یمکن أن یعفو الله عنهم، و لعله من بطون الآیة، و یمکن تطبیقه علی ظاهر الآیة أیضا بأن یکونوا فی مکة غیر عارفین بالإسلام و شرائعه و دلائله، و کانوا بین المشرکین و لم یمکنهم تحصیل ذلک هناک، و لما سمعوا بعثة الرسول کان یجب علیهم الهجرة لیتم علیهم الحجة و یستقروا فی الدین، فمنهم من کان یمکنه ذلک و لم یفعل فهو غیر معذور و لذا تقول لهم الملائکة:" أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً"؟ و منهم من لم یمکنهم ذلک فعسی أن یقبل الله عذرهم.

و أما الأعراف فقد مر تفسيرها، و قال بعض المفسرين: هو سور بين الجنة و النار، و هو السور المذكور في قوله تعالى:" فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ" و قيل:

أي حاجة إلى ضرب هذا السور، و الجنة فوق السماوات و الجحيم في أسفل سافلين؟

و أجيب بأن بعد أحدهما عن الآخر لا يمنع أن يكون بينهما سور و حجاب و له أسفل و أعلى، و على أعلاه رجال يعرفون كلا بسيماهم، أجلسهم الله تعالى في ذلك المكان العالي إظهارا لشرفهم، و ليكونوا مشرفين مطلعين على أحوال الخلائق، و هم كما كانوا في الدنيا شهداء على أهل الإيمان و أهل الكفر و أهل الطاعة و أهل المعصية

↕

ص: ١٠٥

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتِّ فِرَقٍ يَئُولُونَ كُلُّهُمْ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ هُمْ أَهْلُ الْوَعْدَيْنِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ

كذلك يكونون شهداء في ذلك اليوم عليهم، ثم إنه تعالى ينقلهم إلى أعلى درجات الجنة و على أسفله قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله تعالى عليه لأنها درجة متوسطة بين الجنة و النار، و يمكن أن ينتقل بعضهم أو كلهم بعد ذلك إلى الجنة بفضله تعالى.

و أقول: يحتمل أن يكون الغرض من التقسيم بيان الواسطة بين المؤمن و الكافر بذكر آيات تدل على ذلك و إن كان بعض الأقسام متداخلة أو متساوية، و سيأتي وجوه أخر إنشاء الله تعالى.

الحديث الثاني

: حسن.

" الناس على ست فرق" أقول: مضمونه قريب من مفاد الخبر السابق، و الضمير في قوله: و هم، راجع إلى الست فرق، و الوعد أعم من الوعيد، و النسخ هنا أيضا مختلفة كالسابق، و هو إشارة إلى فريقين إحداهما أهل وعد الجنة، و قوله:

المؤمنون بيان له، و الأخرى أهل وعيد النار، و قوله: و الكافرون بيان له، و قيل: هم راجع إلى أهل الضلال و الواو في قوله: و النار بمعنى مع، أي وعدهم الله الجنة و النار معا، و قوله: المؤمنون، و ما بعده خبر مبتدإ محذوف، و التقدير الست فرق المؤمنون" إلخ" و لا يخفى بعده.

و قيل: يعني إن الناس ينقسمون أولا إلى ثلاث فرق بحسب الإيمان و الكفر و الضلال، ثم إن أهل الضلال ينقسمون إلى أربع فيصير المجموع ست فرق: الأولى أهل الوعد بالجنة، و هم المؤمنون و أريد بهم من آمن بالله و بالرسول و بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إما بقلبه أو بلسانه أو خالف الله في شيء من كبائر الفرائض استخفافا.

↕

ص: ١٠٦

الْجَنَّةَ وَ النَّارَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ وَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَهْلُ الْأَعْرَافِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

و الثالثة: المستضعفون و هم الذين لا يهتدون إلى الإيمان سبيلا، لعدم استطاعتهم كالصبيان و المجانين و البله، و من لم تصل الدعوة إليه.
و الرابعة: المرجون لأمر الله و هم المؤخر حكمهم إلى يوم القيامة من الإرجاء بمعنى التأخير يعنى لم يأت لهم وعد و لا وعيد فى الدنيا، و إنما أخر أمرهم إلى مشيئة الله فيهم إما يعذبهم و إما يتوب عليهم، و هم الذين تابوا من الكفر و دخلوا فى الإسلام إلا أن الإسلام لم يتقرر فى قلوبهم و لم يطمئنوا إليه بعد، و منهم المؤلفة قلوبهم و من يعبد الله على حرف، قبل أن يستقرا على الإيمان أو الكفر، و هذا التفسير للمرجين بحسب هذا التقسيم الذى فى هذا الحديث.
و الخامسة: فساق المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا ثم اعترفوا بذنوبهم فعسى الله أن يتوب عليهم.
و السادسة: أصحاب الأعراف و هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم لا يرجح إحداهما على الأخرى ليدخلوا به الجنة و النار، فيكونون فى الأعراف حتى يرجح أحد الأمرين بمشية الله سبحانه.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.
" أو أنا و بكير" الترديد إما من زرارة أو من راويه و فى القاموس: المطمار خيط للبناء يقدر به كالمطمر، و قال: التر بالضم الأصل و الخيط يقدر به البناء، و سؤاله عليه السلام عن المطمار إما مبنى على الإنكار أى لم تقرر لك مطمارا فمن أين أخذت المطمار فلم يفهم السائل و فسره بالتر أو سأل عن غرضه من المطمار و أنه استعارة لأى شىء؟
↨
ص: ١٠٧
إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ التُّرُّ فَمَنْ وَافَقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرِئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَارَةُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ فَأَيْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً أَيْنَ أَصْحابُ الْأَعْرافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ صَوْتِي حَتَّى كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ
ليتضح للحاضرين مراده فيجيبه على حسبه، فأجابه عليه السلام بأن غرضى من المطمار الأصل و القاعدة الكلية التى بها يعرف المؤمن و الكافر، كما أن البناء يعرف بالمطمار ما تقدم من اللبنات و ما تأخر منها، فالمراد بالتر هنا الأصل.
و الظاهر أن غرض زرارة أنه لا يدخل الجنة غير من صحت عقائده من الفرقة المحقة الإمامية، و غرضه عليه السلام أنه يمكن أن يدخل بعض المستضعفين من المخالفين و من لم يتم عليهم الحجة لضعف عقولهم أو لبعدهم عن بلاد الإسلام و الإيمان و غير ذلك الجنة.
و يحتمل أن يكون مراده بالموافق من وافق قولا و فعلا فيخرج منه أصحاب الكبائر من الشيعة أيضا كما هو رأى الخوارج، و قول الله هو وعد المستضعفين و من بعدهم من الأصناف المذكورة بالجنة و العفو و المغفرة، فلا يجوز إدخالهم فى المخالف و التبرى منهم، قوله: و زاد حماد، الظاهر أنه كلام ابن أبى عمير، و روى الحديث عن حماد و جميل أيضا عن زرارة، و كان فى رواية حماد زيادة لم تكن فى رواية هشام فتعرض لها، و كان فى رواية جميل أيضا زيادة على رواية حماد فأشار إليها أيضا.
و يحتمل أن يكون كلام إبراهيم بن هاشم أو كلام الكلينى و الأول أظهر، كما أن الأخير أبعد" فارتفع صوت أبى جعفر عليه السلام" هذا مما يقدح به فى زرارة و يدل على سوء أدبه، و لما كانت جلالته و عظمته و رفعة شأنه و علو مكانه مما أجمعت

عليه الطائفة و قد دلت عليه الأخبار المستفيضة، فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلك.

↕

ص: ١٠٨

وَ زَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَالَ لِي يَا زُرَارَةُ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّةَ

بَابُ الْكُفْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً

و يمكن أن يكون هذه الأمور هو فى بدو أمره قبل كمال معرفته، أو كان هذا من طبعه و سجيته و لم يمكنه ضبط نفسه، و لم يكن ذلك لشكه و قلة اعتنائه، أو كان قصده معرفة كيفية المناظرة فى هذا المطلب مع المخالفين، أو كان لشدة تصلبه فى الدين و حبه لأئمة المؤمنين، حيث كان لا يجوز دخول مخالفيهم فى الجنة، مع أنه كان يحتمل و يجوز أن يكون تجويزه عليه السلام تقية أن يدخل الضلال الجنة أى بعضهم، و المراد بالضلال المستضعفون و غيرهم من الأصناف المذكورة، فهم ليسوا بكفار لدلالة الروايات الكثيرة و إجماع الفرق على أن الكفار لا يدخلون الجنة، و فى بعض النسخ: أن لا يدخل، فهو استفهام إنكارى.

باب الكفر

الحديث الأول

: مختلف فيه، و صحته أرجح عندى.

" سنن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم" أى ما لم يظهر من ظاهر القرآن و بينه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أعم من الواجب و الندب" كفرائض الله" أى فى الشرف و الاحترام أو فى لزوم الوفاء أو فى كفر التارك" إن الله عز و جل فرض فرائض" أى فى القرآن أو الأعم و الأول أظهر، إذ فرائض القرآن أكثرها من ضروريات الدين فمن جحدها كان كافرا

↕

ص: ١٠٩

مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ

بخلاف ما ظهر من السنة، فإن أكثرها ليست من الضروريات فالترك أعم من أن يكون مع الجحود أو بدونه، فلا يظهر حكم ترك الفرائض بدون الجحد، و يمكن أن يكون عدم الذكر لئلا يجترئ الناس على تركها، و يمكن أن يكون المراد بالأول إنكار ما فرض فى القرآن و بالثانى ما سوى ذلك، سواء كان ترك الفرائض بدون الإنكار أو ترك ما علم بالسنة مع الإنكار و بدونها.

و جملة القول فيه أنه يحتمل أن يكون المراد بالفرائض مطلق الواجبات، و بما ذكره بعد مطلق المندوبات، و يكون المراد بالجحد الترك متهاونا فيحسن التقابل و يظهر الفرق، فالمراد بالكفر غير المعنى المصطلح، و يحتمل أن يكون الجحد بمعناه و الواو بمعنى أو، فالفرق فى أن تارك الفرائض كافر ببعض المعانى دون السنن و يحتمل أن يكون المراد بالفرائض ما ظهر وجوبه من ظاهر القرآن، و بالسن أعم من الواجبات و جميع المندوبات، أو يكون المراد بالفرائض ما ثبت وجوبه من الدين ضرورة، و

بالسنن غيرها أو المندوبات، و يكون الغرض أن فى الواجبات يكون مثل ذلك و ليس فى السنن ما يكفر الإنسان بتركه، أو بإنكاره مطلقا و على أى حال تطبيقه على ما يوافق آراء المتكلمين أو سائر الأخبار لا يخلو من إشكال.
و قد يقال: المراد أن الكل بأمر الله سبحانه و تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بعضه فرائض موجبات تركها مع الجحود يوجب الكفر، و بعضه فضل تركه يوجب نقص الخير، و قيل: الفريضة تشمل الواجبات الأصولية و الفروعية، فلا يبعد أن يكون قوله فلم يعمل بها ناظرا إلى الثانية، و قوله: و جحدها ناظرا إلى الأول، و حينئذ يكون الكفر أعم من كفر الجحود و كفر ترك ما أمر الله تعالى به،

↕

ص: ۱۱۰

۲ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ الْكُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ وَ أَخْبَثُ وَ أَعْظَمُ قَالَ

و إن كان تركه مقرونا بالجحود كان كفره أيضا كفر جحود، و أما من ترك الأولى من غير جحود و لا إقرار فهو مستضعف و قد مر، و سيجىء أن المستضعف ليس بمؤمن و لا كافر و أنه فى المشية، و قوله: و أمر الله بأمور، لعل المراد به الفروعية مطلقا فإن ترك بعضها و هو المندوبات ليس بكفر بشرط عدم الاستخفاف و الإنكار، انتهى.
و فى بعض النسخ: و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمور، فيؤيد بعض الوجوه.

الحديث الثانی

: حسن كالصحيح.
و الذى يظهر لى من هذه الأخبار أن الغرض بيان كفر من أنكر إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و تقدم عليه و حاربه، و أنهم أخبث من المشركين، و يظهر منها أن الكفر هو ترك طاعة الله معاندة و استكبارا، و الشرك هو أن يثبت لله فى الخلق أو العبادة أو الطاعة شريكا أعم من أن يكون ذلك على المعاندة أو على الجهل و الضلال فبين عليه السلام أولا أن ترك طاعته تعالى مع العلم معاندة و استكبارا أخبث و أقدم من الشرك، لأن أول معصية وقعت من العباد و أشدها معصية إبليس، و هى كانت من هذا القبيل، لأنه لم يشرك بل ترك السجود و الطاعة معاندة و استكبارا، و هذا أشد من شرك لم ينضم إليه ذلك، و كان من الجهل و الضلالة، فأما الشرك الذى كان على وجه الاستكبار و المعاندة فهو أشد لتلك الجهة لا لجهة الشرك.
ثم إنه عليه السلام بعد ذلك أثبت لهم الشرك أيضا بأن إثبات دين غير دين المؤمنين يتضمن الشرك أيضا حيث أشرك مع الله تعالى غيره فى وجوب الطاعة، فهؤلاء الأخابث مع اتصافهم بالكفر الذى هو أقدم و أخبث متصفون بالشرك أيضا.
و يحتمل أن يكون الاستدلال بالأقدمية على كونه أعظم و أخبث من

↕

ص: ۱۱۱

ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُ اسْجُدْ لِآدَمَ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ

۳ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَ أَصْحَابُهُ

جهة أنه صار سببا لحدوث الشرك، فإن الكفر أولا حدث من إبليس ثم صار كفره سببا لشرك من أشرك بعده، و إذا تأملت فی جمیع أخبار الباب يتضح لك ما ذكرنا.

قوله عليه السلام حين قال الله له اسجد لآدم أى أمره بالسجود، فی قوله:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ*" و شمول خطاب الملائكة له لكونه داخلا- فيهم و معدودا من جملتهم" فمن اختار على الله عز و جل" أى اختار مراده على مراده تعالى أو أمر إبليس على أمره تعالى، أو عارض الله تعالى فيما علم صلاح العباد فيه، كما قال إبليس:

" خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ*".

" و أبى الطاعة" أى أنكرها و هو الكفر صريحا، أو ترك العمل بها، فلو كان الواو بمعنى أو يكون الكفر شاملا لكفر النعمة و كفر ترك المأمور به، و كذا الكلام فی قوله: و أقام على الكبائر، و الظاهر أن الواو بمعناه إشارة إلى قوله تعالى:

" وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ".

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح و سالم بن أبی حفصة روى عن السجاد و الباقر و الصادق عليهما السلام و كان زيديا بتريا من رؤسائهم، و لعنه الصادق عليه السلام و كذبه و كفره، و روى فی ذمه روايات كثيرة، و اسم أبی حفصة زياد.

" قال ذكر" على بناء المعلوم، و المرفوع فی قال و ذكر راجعان إلى زرارة،

↨

ص: ۱۱۲

فَقَالَ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع مُشْرِكِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ الْكُفْرَ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ اسْجُدْ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ وَ قَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِی مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ

۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ

و كذا المرفوع فی فقال، و يمكن أن يقرأ ذكر على بناء المجهول، و يحتمل أن يكون فاعل قال أولا ابن بكير، و على الأول قائل قال ابن بكير" فإنهم يزعمون أنهم كفار" أى إن لم يقولوا بشركهم فلا محيص لهم عن القول بكفرهم، فإن محاربة الإمام كبيرة البتة، و المصر على الكبيرة عندهم كافر، و الكفر أخبث و أقدم من الشرك كما مر.

و يحتمل أن يكونوا قائلين بكفرهم صريحا، و إنما نفوا الشرك و على التقديرين ليس فيه تصديق لقولهم بنفی الشرك، و إن احتمل ذلك بناء على أن الشرك عبارة عن عبادة غير الله حقيقة، أو القول بالشريك فی الخلق، لا فی الطاعة و الأمر، و هو لم يتحقق فيهم و الكفر يتحقق بترك الطاعة، و يؤيد الأول إطلاق الشرك على الحرورى و الناصب فی سائر الأخبار.

" يعنی مستخف كافر" الظاهر أنه كلام بعض الرواة ابن بكير أو غيره، و قيل:

يحتمل كونه من كلامه عليه السلام و على التقديرين يحتمل أن يكون تقييدا للحكم بالكفر بالاستخفاف، أى إنما يحكم بكفره إذا كان مستخفا لا لغلبة الشهوة كما سيأتی، و يمكن أن يكون علة للحكم بالكفر أى لا ينفك الإباء عن الطاعة عمدا و الإصرار على الكبائر عن الاستخفاف و هو موجب للكفر.

الحديث الرابع

: حسن موثق.

↕

ص: ۱۱۳

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ

" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ" قال البيضاوى: أى بنصف الدلائل و إنزال الآيات" إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً" حالان من الهاء، و إما للتفصيل أو التقسيم، أى هديناه فى حالية جميعا أو مقسوما إليهما، بعضهم شاكر بالاهتداء و الأخذ فيه، و بعضهم كفور بالإعراض عنه أو من السبيل، و وصفه بالشكر و الكفر مجاز، و لعله لم يقل كافرا ليطابق قسيمه محافظة على الفواصل و إشعارا بأن الإنسان لا يخلو عن كفران غالبا و إنما المأخوذ به المتوغل فيه، انتهى.

و الخبر يدل على أن المراد بالكفور الكافر، فيدل على أن من لم يأخذ السبيل هداه الله إليه من الإقرار به و برسوله، و بما جاء الرسول به من المعاد و ولاية أئمة الدين فهو كافر، و يحتمل شموله لترك العمل أيضا فيأول الكفر بما مر مرارا و سيأتى، و فيها دلالة على كمال لطفه تعالى بأن الإقرار و العمل و إن كانا شكرين لنعمة الهداية و الخلق و إعطاء العقل و سائر الآلات و الألطاف و الهدايات يجازيهم عليها نعيم الأبد.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ" قيل الباء للعوض كقوله تعالى:" اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى*" أو للمصاحبة نحو" اهْبِطْ بِسَلامٍ" فعلى الأول المعنى الكفر بعد

↕

ص: ۱۱۴

الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عَهْدِي بِكَ تُخَاصِمُ النَّاسَ قُلْتُ أَمَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ هُوَ الْجُحُودُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ

الإيمان و على الثانى المراد به الإنكار قلبا، و الإقرار ظاهرا، و قال البيضاوى: يريد بالإيمان شرائع الإسلام، و بالكفر به إنكاره و الامتناع منه، و قال الطبرسى: أى من يجحد ما أمر الله بالإقرار به و التصديق له من توحيد الله و عدله و نبوة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم" فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" الذى عمله و اعتقده قربة إلى الله تعالى" وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ" أى الهالكين، و قيل: أى و من بكفر بالإيمان من أهل الكتاب أى يمتنع عن الإيمان و لم يؤمن.

قوله عليه السلام: ترك العمل الذى أقر به فالمراد بالكفر هنا ارتكاب مطلق الكبائر أو الكبائر التى تؤذن فعلها بعدم اليقين و الاستخفاف بالدين كما يرشد إليه التمثيل بترك الصلاة من غير سقم و لا شغل و قد يحمل على إنكار و الاستخفاف فيوافق الاصطلاح المشهور، و قيل: فسر عليه السلام الكفر هنا بترك العمل و هو كفر المخالفة، و فسر الإيمان بالإقرار بوجوب العمل،

ثم ذكر لذلك مثالا.

الحديث السادس

: كالسابق.
" ما عهدى بك تخاصم الناس" أى ما كنت أظن أنك تخاصم الناس أو لم تكن قبل هذا ممن يخاصم المخالفين و تتفكر فى هذه المسائل التى هى محل المخاصمة بين المتكلمين؟ و هذا السؤال يشعر بأنك شرعت فى ذلك؟ و يحتمل أن يكون ما استفهامية أى أ لم أعهد إليك أن لا تخاصم الناس فهل تخاصمهم بعد عهدى إليك؟
و مضمون الخبر قد مر.
↨
ص: ١١٥
٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا يَدْخُلُهَا إِلَّا كَافِرٌ قَالَ لَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً قَالَ لِي أَيْ زُرَارَةُ إِنِّي أَقُولُ لَا وَ أَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا وَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ حَمَّادٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْخٌ

الحديث السابع

: حسن كالصحيح بسنديه.
" يدخل النار مؤمن" المراد بالمؤمن هنا الإمامى المجتنب للكبائر الغير المصر على الصغائر، و بالكافر من اختل بعض عقائده إما فى التوحيد أو فى النبوة أو فى الإمامة، أو فى المعاد أو فى غيرها من أصول الدين، مع تعصبه فى ذلك و إتمام الحجة عليه لكمال عقله و بلوغ الدعوة إليه، فحصلت هنا واسطة هى أصحاب الكبائر من الإمامية و المستضعفون من العامة، و من لم تتم عليهم الحجة من سائر الفرق، فهم يحتمل دخولهم النار و عدمه، فهم وسائط بين المؤمن و الكافر.
أو المراد بالمؤمن الإمامى الصحيح العقيدة، و بالكافر ما مر بناء على ما ورد فى كثير من الأخبار أن الشيعة لا تدخل النار، و إنما عذابهم عند الموت و فى البرزخ و فى القيامة، فالواسطة من تقدم ذكره سوى أصحاب الكبائر، و زرارة كان ينكر الواسطة بإدخال الوسائط فى الكافر أو بعضهم فى المؤمن، و بعضهم فى الكافر و كان لا يجوز دخول المؤمن النار و غير المؤمن الجنة، و لذا لم يتزوج بعد تشيعه لأنه كان يعتقد أن المخالفين كفار لا يجوز التزوج منهم.
و كأنه تمسك بقوله تعالى:" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ" و بقوله تعالى:" فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ" و المنع عليهما ظاهر.
" قال: فحدثنى" فاعل قال إما ابن أبى عمير أو إبراهيم بن هاشم، و قوله:
شيخ لا علم له بالخصومة، الظاهر أن غرضه الإمام صلوات الله عليه، يعنى لا يعلم طريق المجادلة، و حمله على أنه أراد نفسه بعيد.
↨
ص: ١١۶

لَا عِلْمَ لَهُ بِالْخُصُومَةِ قَالَ فَقَالَ لِی یَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَقَرَّ لَکَ بِالْحُکْمِ أَ تَقْتُلُهُ مَا تَقُولُ فِی خَدَمِکَمْ وَ أَهْلِیکَمْ أَ تَقْتُلُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا عِلْمَ لِی بِالْخُصُومَةِ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ

فأقول زائدا على ما مر: إنه يمكن أن يكون ذلك بمحض خطور بال لا يؤاخذ الإنسان به، و حاصل كلامه عليه السلام الرد عليه بإثبات الواسطة، لأن المخالفين فی بعض الأحكام فی حكم المسلمين و إن كان غير من ذكرنا من الواسطة مخلدين فی النار، و أيضا يمكن دخول بعض المخالفين كالمستضعفين الجنة، فلما لم يفهم زرارة غرضه عليه السلام و كان يزعم أن الواسطة غير معقولة نبهه عليه السلام بأحوال من أقر له بالحكم، أی خدمه و بأحوال خدمه أی عبيده و سائر أهاليه، فقال عليه السلام: أ تجوز قتلهم و لم لا- تقتلهم إن كانوا كفارا مشركين؟ فتفطن من ذلك بالفرق بينهم و بين سائر الكفار، و علم أنه إذا جاز الفرق فی القتل بينهم و بين سائر الكفار، فيجوز فی غير ذلك من الأمور فاعترف بأن نفسه لا علم له بالخصومة.

و يحتمل أن يكون المراد بالخدم و الأهالی المستضعفين من الشيعة، للتنبيه على حال المستضعفين من العامة، و قيل: فی قوله عليه السلام: فيمن أقر لك بالحكم، يعنی قال لك أنا على مذهبك، كلما حكمت، على أن أعتقده و أدين الله به.

" أ تقبله" بالباء الموحدة كما فی بعض النسخ، يعنی تحكم عليه بالإيمان بمجرد تقليده إياك، و كذا القول فی الخدم و الأهلين فعجز زرارة عن الجواب، فعلم أنه الذی لا علم له بالخصومة دون الإمام عليه السلام، و إنما عجز عن الجواب لأنه كيف يحكم عليهم بالإيمان بمجرد التقليد المحض من دون بصيرة، و كيف يحكم عليهم بالكفر و هم يقولون إنا ندين بدينك و نقر لك بكل ما تحكم علينا، فثبت المنزلة بين المنزلتين قطعا.

الحديث الثامن

: ضعيف.

↥

ص: ۱۱۷

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ فَقَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ ذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ وَ كَانَ كُفْرُهُ غَيْرَ شِرْكٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَ إِنَّمَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَأَشْرَكَ

۹ هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ قَدْ سَمَّيْتَهُ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ

و مفعول سمعت محذوف، يدل عليه قوله: فقال الكفر أقدم، و حاصل الجواب أن الشيطان لعنه الله أول الكافرين و المشركين، و كان كفره أسبق لأنه أولا- خالف أمر الله تعالى معاندة، فصار كافرا و لم يكن حينئذ مشركا، ثم لما أمر الناس بعبادة غير الله حصل الشرك، و صار هو أيضا مشركا، فيدل على أن الأمر بالشرك و حث الناس عليه شرك أيضا.

الحديث التاسع

: كالسابق.

و قيل: المراد بالحجة هنا المعيار لا الدليل، و أقول: الدليل أيضا مناسب" قاصدا إليها" أى إلى اللذة أو إلى المرأة، فالقصد فى مقابله السهو و الغفلة، و هو المراد بقوله: قاصدا ثانيا، و قاصدا فى الأول حال عن البارز فى قوله لإتيانه، و الظاهر أن المراد بالكفر هنا ارتكاب ما يؤذن بقلة الاكتراث بالدين، و ضعف اليقين لعدم غلبة داع قوى على مخالفة أمر الله، و هذا مما يستوجب به العذاب العظيم و العقاب الطويل، و ليس هو الكفر الذى يوجب الخلود فى النار مع الكفار، و لا ينفعهم شفاعة الشافعين، و يجرى عليهم فى الدنيا أحكام الكافرين من نجاستهم و عدم جواز المناكحة و الموارثة.

و حمله على الاستحلال و الجحود بعيد، فإن الزانى أيضا مع الاستحلال كافر، فهذا أحد معانى الكفر و درجة من درجاته فى مقابل درجات الإيمان.

↨

ص: ۱۱۸

لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قِيلَ لَهُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلَ الزِّنَى وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ ص فَهُوَ كَافِرٌ

قوله عليه السلام: ما فرق، يمكن أن يقرأ على صيغة الفعل و الاسم، و على التقديرين هو خبر ما الاستفهامية، و على الأول بين منصوب بالمفعولية، و على الثانى مجرور بالإضافة، كقوله تعالى:" وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما" و تكرار بين للتصريح بدفع احتمال طلب الفرق بين الزنا و شرب الخمر" كما يستخف" على بناء المعلوم، و الظرف نائب المفعول المطلق للفعل المنفى فى لا يكون، و لم يدعك خبر إن و مثل منصوب بنيابة المفعول المطلق للفعل المنفى فى لم يدعك و لم يغلبك، و" فرق" يحتمل الوجهين السابقين، و ثالثا و هو أن يقرأ فرق بالتنوين فتكون ما للإبهام.

الحديث العاشر

: صحيح.

و الواو للتقسيم بمعنى أو، و يدل على أن الشك فى أصول الدين أيضا يوجب الكفر، و قد مر فى أبواب الإيمان و الإسلام و سيأتى إنشاء الله و كأنه محمول على الشك بعد إتمام الحجة، أو المراد بالكفر ما يقابل الإيمان فيشمل المستضعفين أيضا، و الكفر بهذا المعنى لا يستلزم الخلود فى النار.

↨

ص: ۱۱۹

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ فَأَمْسَكَ عَنِّي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِى أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْكِ

الحديث الحادى عشر

: حسن كالصحيح.

و فيه إشعار بأن كفر الشاك ليس من ضروريات الدين حتى يكون إنكاره كفرا، و إنما أمسك عن الجواب لئلا يجتروا على الشك و لا يستصغروه، أو لئلا يتوهموا لسوء فهمهم التنافى بين الكلامين، أو لافتقار بيان الحكم على تفصيل لا تقتضى المصلحة ذكره، أو يكون كافرا و عدم الذكر للتقية.

و قيل: إنما أمسك عليه السلام عن جوابه و غضب منه لأن هذا ليس مما ينبغى أن يسأل عنه، و ظاهر أن هذا الشك ليس مما يوجب الكفر، كيف و السائل نفسه كان شاكا فيه، جاهلا به، و لهذا سأل عنه إلا أن يقال بإيجابه للكفر بعد سماعه عنه مشافهة و الكفر من هذه الجهة، فيرجع إلى تكذيبه عليه السلام و هذا حديث آخر.

الحديث الثانى عشر

: موثق كالصحيح.

و قد مر شرح صدر الخبر، و قوله: فما موضع ترك العمل، يحتمل وجهين:

الأول أن يكون الغرض استعلام أن المراد جميع الأعمال أو الأعم منه و من البعض، فأجاب عليه السلام بأن المراد به الثانى،

الثانى: أن يكون الغرض أن كل عمل تاركه كافر أو بعض الأعمال كذلك، فأومأ عليه السلام إلى أن المراد به الثانى، و على التقديرين

↕

ص: ١٢٠

الْعَمَلِ حَتَّى يَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِى يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لِى مَا هُمْ قُلْتُ مُرْجِئَةٌ وَ قَدَرِيَّةٌ وَ حَرُورِيَّةٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَلَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِى

كلمة ما استفهامية، و الموضع بمعنى المرتبة، و اللام فى " العمل " للعهد أى العمل الذى أقر به، و الاستفهام فى " حتى يدعه " مقدر، و قيل: لعل المراد من السؤال استعلام مطلق العمل الذى تركه يوجب الكفر، و يكون قوله حتى يدعه أجمع استفهاما آخر، يعنى أ هو ترك الأعمال أجمع؟ فأجاب عليه السلام بأنه قد يكون ترك بعض الأعمال كالصلاة.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

" مرجئة " أقول: قد مر الكلام فى بيان مذاهب هؤلاء مرارا، و أن المرجئة بالهمز اسم فاعل من أرجأته إذا أخرته، و هم فرقة من المخالفين يزعمون أن الإيمان محض العلم بما جاء به الرسول، و أنه لا يضر مع الأيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى أخر تعذيبهم على المعاصى و أخره عنهم، قال فى المصباح: أرجأته بالهمز أخرته، و

المرجئة اسم فاعل من هذا لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء فی الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة، و تخفف فتقلب الهمزة ياءا مع الضمير المتصل، فيقال: أرجيته.

و أقول: قد مضى الكلام فی بيان مذاهبهم فی باب أن الإيمان مبثوث بجوارح البدن، و قال الشيخ البهائی قدس سره: لعل المراد بالقدرية الجبرية، و أقول:

يحتمل أن يكون المراد بهم التفويضية القائلين باستقلال العبد فی أفعاله، و أن لا مدخل لله فيها أصلا، النافين لقضاء الله و قدره رأسا، و قد عرفت إطلاقه عليهما، و أنهما خارجان عن الحق و أن الحق الأمر بين الأمرين، و فی النهاية: الحرورية من الخوارج نسبوا إلى

↕

لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ

١٤ عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِی يَا فُضَيْلُ مَا هَذَا عِنْدَكَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ حَرُورِيٌّ قُلْتُ كَافِرٌ قَالَ إِی وَ اللَّهِ مُشْرِكٌ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ

حروراء بالمد و القصر، و هو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيه و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام" الكافرة المشركة" قد عرفت الفرق بين الكفر و الشرك، و أن الكفر أعم أی هم جمعوا بينهما فإنهم كفروا حيث تركوا ما أمر الله به من طاعة الأئمة عليه السلام عنادا أو بغيا، و أشركوا حيث اتخذوا طواغيته أئمة من غير نصب الله لهم التی لا تعبد الله على شیء من الدين، فإنه لا دين لهم، أو من العبادة فإن عباداتهم باطلة.

الحديث الرابع عشر

: حسن موثق.

و الضمير فی عنه لابن أبی عمير" ما هذا عندك" يعنی أ هو كافر باعتقادك أم مسلم؟" قلت: و ما هو؟" أی لا أعلم مذهبه حتى أحكم عليه بالإسلام أو الكفر" أی و الله مشرك" أی كفره مجامع للشرك، و فی بعض النسخ و مشرك و هو أظهر.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

" كل شیء يجره الإقرار" أی هو من لوازمه و توابعه كالأعمال الصالحة و الأخلاق الفاضلة، و الورع عن المعاصی، فهو داخل فی الإيمان على وجه و مكمل له على وجه آخر." و كل شیء يجره الإنكار و الجحود" أی هو من لوازمهما و توابعهما و آثارهما، فهو داخل فی الكفر و من مكملاته أو من طرقه المؤدية إليه،

↕

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ص بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً

۱۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ عَلِيٍّ ع ذُلٌّ وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَكُونُ طَاعَةُ عَلِيٍّ ع ذُلًّا وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْراً بِاللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً

فإن المعاصی طرق إلی الکفر.

الحديث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور و معتبر عندی.

و المراد بالداخل العارف بحقه، و بالخارج المنکر له، سواء أنکره مطلقا أو أنکره فی مرتبته، فیبقی قسم ثالث و هو الذی لم یدخل و لم یخرج و یسمی ضالا و مستضعفا کما مر و سیأتی.

الحديث السابع عشر

: ضعیف.

و الظاهر أن المراد به الذل فی الدنیا و عند الناس، لأن طاعته توجب ترک الدنیا و زینتها، و الحکم للضعفاء علی الأقویاء و الرضا بتسویة القسمة بین الشریف و الوضیع، و القناعة بالقلیل من الحلال، و التواضع و ترک التکبر و الترفع، و کل ذلک مما یوجب الذل عند الناس، کما روی أنه لما قسم بیت المال بین أکابر الصحابة و الضعفاء بالسویة غضب لذلک طلحة و الزبیر، و أسسا أساس الفتنة و البغی و الجور، و قیل: المراد بالذل التذلل لله تعالی و الانقیاد له و التواضع عنده بقبول أوامره و الانتهاء عند نواهیه، و ترک التکبر و الترفع من الذل بالکسر، و الأول أظهر کما ینادی به سیاق الخبر.

و یؤیده ما سیأتی فی نوادر الحدود عن أبی عبد الله علیه السلام قال: بعث أمیر المؤمنین علیه السلام إلی بشر بن عطارد التمیمی فی کلام بلغه فمر به رسول أمیر المؤمنین علیه السلام فی

↕

ص: ۱۲۳

ع يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْهُدَى فَمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ عَلِيٍّ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّذِينَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا

بنی أسد و أخذه فقام إلیه نعیم بن دجاجة الأسدی فأفلته فبعث إلیه أمیر المؤمنین فأتوه به و أمر به أن یضرب، فقال له نعیم: أما و الله إن المقام معک لذل و إن فراقک لکفر، قال: فلما سمع ذلک منه قال له: قد عفونا عنک إن الله عز و جل یقول:

" ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ" أما قولك: إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها، و أما قولك: إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها، فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلى عنه.

و لا ينافيه عده سيئة فإن مواجهته عليه السلام بهذا الكلام كان سوء أدب و إن كان حقا فتأمل.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور.

و كان فساق الشيعة و المستضعفين و أشباههم داخلون فى القسم الثالث، و أما من بلغته الدعوة و تمت عليه الحجة فعدم الدخول فيه كفر و هو غير معذور.

الحديث التاسع عشر

: كالسابق.

و هو باب رحمة فتحه الله للعباد، و يدل على أن الجاهل معذور فى أكثر الموارد، كمن جهل إمامة على عليه السلام و لم تقم عليه حجة إذا وقف و لم ينكره لم يكفر و دخل

↨

ص: ١٢٤

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ

٢١ يُونُسُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ دَخَلَ بَابَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ

بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوهِ الْكُفْرِ

فى المستضعفين، و هو فى مشية الله فعسى أن تدركه الرحمة، و كذا الجاهل فى سائر الأمور من أصول الدين و فروعه.

الحديث العشرون

: كالسابق.

" و من جهله" أي توقف و لم ينكر" و من نصب معه شيئا" أى إماما آخر و أخره عن مرتبته فهو مشرك لأنه وضع دينا غير دين الله، و أشرك مع الله غيره فى نصب الإمام.

الحديث الحادى و العشرون

: ضعیف کالموثق و قد مر مضمونه.

باب وجوه الکفر

الحدیث الأول

اشارهٔ

: ضعیف علی المشهور ببکر بن صالح و إنما ضعفه ابن الغضائری و أبو عمرو الزبیری و إن کان مجهولا لکن یظهر من أخباره أنه من محققی الرواهٔ و أصحاب أسرار الأئمهٔ علیهم السلام، و هذا الخبر جزء خبر طویل فرقه المصنف و غیره علی الأبواب کما یظهر من هذا الکتاب، و تفسیر العیاشی و غیرها، و قد مر

↕

ص: ۱۲۵

فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْکُفْرُ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَلَی خَمْسَهِٔ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا کُفْرُ الْجُحُودُ وَ الْجُحُودُ عَلَی وَجْهَیْنِ وَ الْکُفْرُ بِتَرْکِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ کُفْرُ الْبَرَاءَهِٔ وَ کُفْرُ النِّعَم فَأَمَّا کُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِیَّهِٔ وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ یَقُولُ لَا رَبَّ وَ لَا جَنَّهَٔ وَ لَا نَارَ وَ هُوَ قَوْلُ صِنْفَیْنِ مِنَ الزَّنَادِقَهِٔ یُقَالُ لَهُمُ الدَّهْرِیَّهُٔ وَ هُمُ الَّذِینَ یَقُولُونَ-

جزء آخر فی باب السبق إلی الإیمان و لما سأله علیه السلام عن أجزاء الإیمان و زیادته و نقصانه و منازله و درجاته سأله عن معانی الکفر و وجوهه، فبین علیه السلام أن الکفر فی کتاب الله علی خمسهٔ أوجه وجهان منها یرجع إلی الجحود، و قوله: فهو الجحود بالربوبیهٔ لما کان الجحود فی اللغهٔ مطلق الإنکار، و کان المراد به هیهنا إنکار ما یتعلق بالربوبیهٔ أعنی ما جاء من قبل الرب تعالی فسره علیه السلام بذلک و خصه به کما قیل.

و أقول: إنما کان هذا جحدا للربوبیهٔ لأن ربیته سبحانه یقتضی التکلیف و الثواب و العقاب، فهؤلاء إما ینکرون وجوده سبحانه أو ربیته، و کان المراد بالصنفین صنف أنکروا المبدأ و المعاد معا، و هم الملاحدهٔ، و صنف أثبتوا المبدأ و أنکروا المعاد کبعض الفلاسفهٔ حیث أنکروا المعاد و قالوا بقدم العالم و أبدیته، و کفار مکهٔ الذین ذکرهم الله فی تلک الآیهٔ، و هم الذین یقولون" وَ ما یُهْلِکُنا إِلَّا الدَّهْرُ" زعموا أن تولد الأشخاص و تکون الممتزجات و فسادها و حیاتها و موتها مستندهٔ إلی الدهر، و حرکات الأفلاک و تأثیرات الکواکب، و یحتمل أن یکون إشارهٔ إلی القائلین بالتناسخ و القائلین ببطلان الجسد و الروح بالکلیهٔ، أو القائلین بالطبیعهٔ و القائلین بالدهر، و قیل: صنف طلبوا لهذا العالم سببا فأحالوه علی الطبع الذی هو صفهٔ جسمانیهٔ خالیهٔ عن العلم و الإدراک، و صنف لم یطلبوا له سببا بل اشتغلوا بأنفسهم و عاشوا عیش البهائم.

قال الله تعالی:" إِنْ هُمْ إِلَّا یَظُنُّونَ، أن ذلک" بفتح الهمزهٔ و تشدید النون متعلق بیظنون.

↕

ص: ۱۲۶

وَ مَا یُهْلِکُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَ هُوَ دِینٌ وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِالاسْتِحْسَانِ عَلَی غَیْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ وَ لَا تَحْقِیقٍ لِشَیْءٍ مِمَّا یَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا یَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِکَ کَمَا یَقُولُونَ وَ قَالَ- إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا یُؤْمِنُونَ یَعْنِی بِتَوْحِیدِ اللَّهِ تَعَالَی فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْکُفْرِ وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَی مَعْرِفَهٍٔ وَ هُوَ أَنْ یَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ یَعْلَمُ

و الحاصل أنه استشهد لقوله إنهم وضعوا الدين بمحض الاستحسان من غير حجة و برهان بأنه تعالى قال بعد قولهم:" وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ".

" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ" سواء اسم من الاستواء و خبر لأن، و ما بعده فاعله أى مستو عليهم إنذارهم و عدمه، أو خبر لما بعده، و الجملة خبر لأن أى إنذاره و عدمه سيان عليهم، و قوله: بتوحيد الله متعلق بلا يؤمنون، و يحتمل تعلقه بكفروا أو بهما على التنازع، و الظاهر أن هذه الآية و الآية السابقة موردهما واحد و قد يقال: إن الآية الأولى فى صنف من الزنادقة لا سبيل لهم إلى شبهة قوية و الثانية لقوم من الفلاسفة لهم شبه قوية على إنكار حدوث العالم و المعاد و فناء العالم فهو أشد رسوخا فى باطلهم من الفرقة الأولى، و لذلك لا ينفعهم الإنذار و ليس ببعيد.

و إنما خص نفى الإيمان فى الآية بتوحيد الله لأن سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد" و أما الوجه الآخر من الجحود" قيل: الصواب و أما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفة، و لعله سقط من قلم النساخ، انتهى.

و كان الفرق بين هذا و ما تقدم أن الفرقة المتقدمة عرضت لهم شبهة ضعيفة اتبعوها، و هؤلاء أنكروا مع العلم عتوا و استكبارا و عنادا و حسدا كالفرق الذى ذكرنا سابقا بين الكفر و الشرك.

و يحتمل وجها آخر من الفرق بأن يكون الأول ما يكون فى التوحيد و ما يتبعه من أمر المعاد، و الثانى ما يكون بعد الإقرار بالتوحيد من الإقرار بالنبوة

↨

أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ فَهَذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ

و الإمامة و غيرهما، و لكل من الوجهين شواهد لا يخفى على المتأمل.

قوله: على معرفة، أى للحق" قد استقر عنده" أى استقرارا لا شك فيه" وَ جَحَدُوا بِها" أى أنكروا آيات الله و كذبوها، و الحال أن أنفسهم مستيقنة بها عالمة إياها، و إنما أنكروها ظلما لأنفسهم و علوا أى ترفعا على الرسول و الانقياد له و الإيمان به، و استدلوا بها على أن الإيمان هو التصديق مع العمل دون التصديق وحده، و اعترض عليه بأنه يمكن أن يكون مشروطا بالإقرار باللسان مع القدرة كما ذهب إليه طائفة من العامة، كما قال الدوانى فى شرح العقائد: التلفظ بكلمتى الشهادتين مع القدرة عليه شرط، فمن أخل به فهو كافر مخلد فى النار، انتهى.

و قيل: مشروط بعدم الإنكار فينتفى الإيمان بالإنكار و قد مر القول فيه مفصلا و قال الله عز و جل:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" أى و كان أهل الكتاب من قبل البعثة يطلبون الغلبة على المشركين و يستنصرون عليهم بخاتم الأنبياء، و يقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان المنعوت فى التوراة، أو يفتحون عليهم و يعرفونهم أن نبيا يبعث منهم و قرب زمانه" فَلَمَّا جاءَهُمْ" النبى الذى عرفوه كفروا به و جحدوه حسدا أو خوفا من الرئاسة أو لغير ذلك" فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ" أى عليهم فوضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن لعنهم بسبب كفرهم و إنكارهم الحق المعروف عندهم.

أقول: روى على بن إبراهيم هذا الخبر عن أبيه عن بكر بن صالح عن الزبيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكفر فى كتاب الله على خمسة وجوه، فمنه كفر الجحود و هو على وجهين كفر جحود بعلم، و جحود بغير علم، فأما الذين جحدوا بغير علم

↨

وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكَفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَحْكِى قَوْلَ سُلَيْمَانَ ع- هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِى أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِيٌّ كَرِيمٌ وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِى لَشَدِيدٌ وَ قَالَ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكُرُوا لِى وَ لا تَكْفُرُونِ

فهم الذين حكى الله عنهم فى قوله:" وَ قالُوا ما هِىَ إِلَّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" و قوله:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" فهؤلاء كفروا و جحدوا بغير علم، و أما الذين كفروا و جحدوا بعلم فهم الذين قال الله عز و جل:

" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ" فهؤلاء كفروا و جحدوا بعلم.

و فى تفسير النعمانى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و أما الكفر المذكور فى كتاب الله تعالى فخمسة وجوه، منها كفر الجحود، و منها كفر فقط، و الجحود ينقسم على وجهين، و منها كفر الترك لما أمر الله تعالى به، و منها كفر البراءة، و منها كفر النعم فأما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية و هو قول من يقول لا رب و لا جنة و لا نار و لا بعث و لا نشور، و هؤلاء صنف من الزنادقة، و صنف من الدهرية الذين يقولون ما يهلكنا إلا الدهر، و ذلك رأى وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغير حجة فقال الله تعالى" إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" و قال:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" إلى قوله" لا يُؤْمِنُونَ" أى لا يؤمنون بتوحيد الله.

و الوجه الآخر من الجحود هو الجحود مع المعرفة بحقيته قال تعالى" وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا".

و قال سبحانه:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ" إلى قوله" عَلَى الْكافِرِينَ" أى جحدوه

↕

ص: ١٢٩

وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

بعد أن عرفوه.

أقول: إنما أوردنا الروايتين لتأييد كل منهما لبعض الوجوه السابقة" يحكى قول سليمان" لما عرف سليمان عليه السلام نعمة الله عليه، و علم أنها للابتلاء قال هذا من فضل ربى، أى الاقتدار من إحضار العرش فى مدة يسيرة من مسافة بعيدة و هى ما بين سبأ و الشام بلا حركات جسمانية من فضل نعم ربى" لِيَبْلُوَنِى أَ أَشْكُرُ" بالإقرار بأن ذلك الفضل له و منه لا لى و منى، و الإتيان بالثناء الجزيل و الذكر الجميل" أَمْ أَكْفُرُ" بترك ذلك الإقرار و عدم ذلك الإتيان.

" وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" لأنه يديم العتيد و يجلب المزيد، و يستحق به الثواب، و من كفر بما مر فلا يضر الله شيئا فإن ربى غنى عن عبادة العابدين و شكر الشاكرين، كريم بالإفضال و الإحسان و ترك مؤاخذة العبد بالإساءة و الكفران لعله يتوب و يصلح حاله فى مستقبل الأزمان، و من هاهنا ظهر أن ترك الشكر على النعمة كفر.

و قال:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" قيل: الشكر هو الاعتراف بالنعمة ظاهرة كانت أو باطنة، جلية كانت أم خفية و الإقرار بها للمنعم، و الإتيان بالأعمال الصالحة المطلوبة له و الامتثال لأوامره و الاجتناب عن معاصيه، و كفر النعم ضد ذلك، و هو سبب لزوال النعمة و عدم الزيادة و تحقق العقوبة فى الدنيا و الآخرة، و لذلك قال الله عز و جل مؤكدا بوجوه شتى:" وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِى لَشَدِيدٌ".

و قال:" فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ" قيل: أى فاذكرونى ظاهرا باللسان و باطنا بالجنان لا سيما عند الأوامر و النواهى، أذكركم فى ملإ المقربين بالخير و الصلاح أو بالجزاء الجميل، أو فى القيامة إذا بلغت القلوب الحناجر من شدائدها، أو فى حال الموت أو فى البرزخ أو فى جميع الأحوال، كما دلت عليه صيغة الاستقبال.

↕

ص: ١٣٠

وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ تُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ

" وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ" قيل: أخذ العهد منهم بأن لا يقتلوا أنفسهم كما يفعله من يصعب عليه الزمان للتخلص من الصعوبة، و كما يفعله أهل الهند للتخلص من عالم الفساد و اللحوق بعالم النور، و قيل: بأن لا يفعلوا ما يوجب قتلهم و إخراجهم من ديارهم، و قيل: بأن لا يقتل بعضهم بعضا و لا يخرج بعضهم بعضا من وطنه، و إنما جعل قتل الرجل و إخراجه غيره قتل نفسه و إخراجها لاتصاله به نسبا أو دينا، أو لأنه يقتص منه فكأنه قتل نفسه و قيل: بأن لا يفعلوا ما يصرفهم فى الحياة الأبدية التى هى الحياة الحقيقية و ما يمنعهم من الجنة التى هى دار القرار، فإنه الجلاء الحقيقى.

" ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" أى ثم أقررتم بالميثاق و اعترفتم على أنفسكم بلزومه" وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" عليها، و هذا تأكيد كقولك أقر فلان على نفسه بكذا شاهدا عليها أو اعترفتم على قبوله و شهد بعضكم على بعض بذلك، أو أنتم تشهدون يا معشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق فيكون إسناد الإقرار إلى المخاطبين مجازيا.

" ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ" قيل: ثم استبعاد لما أسند إليهم من القتل و الأجلاء و العدوان بعد الميثاق منهم و إقرارهم و شهادتهم، و أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره و المعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون الشاهدون يعنى أنتم قوم آخرون غير هؤلاء الشاهدين، كقولك رجعت بغير الوجه الذى خرجت، أى ما أنت الذى كنت من قبل نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات، و تقتلون حينئذ بيان لهذه الجملة.

و قيل: أنتم مبتدأ و تقتلون خبره، و هؤلاء إما منصوب بتقدير أعنى أو منادى بحذف حرف النداء عند من جوز حذف حرف النداء فى المبهمات كسيبويه و أتباعه و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء بمعنى الذين و تقتلون صلته، أى ثم أنتم الذين تقتلون،

↕

ص: ١٣١

دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ

و هذا عند الكوفيين، و أما البصريون فلا يجوزون أن يكون هؤلاء و أولاء و هذا بمعنى الموصول.

و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره بحذف المضاف، أى مثل هؤلاء" تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ" قيل: هو حال عن فاعل تخرجون أو عن مفعوله أو كليهما، و التظاهر التعاون من الظهر أى تتعاونون عليهم، و قيل: و لما كان الإخراج من الديار و قتل البعض بعضا مما تعظم به الفتنة، و احتيج فيه إلى زيادة اقتدار عليه، بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهرهم على الظلم و العدوان، و فيه دلالة على أن الظلم كما هو محرم فكذا إعانة الظالم على ظلمه محرمة، و لا يشكل هذا بتمكين الله تعالى الظالم من الظلم فإنه كما مكنه فقد زجره بخلاف معين الظالم، فإنه يدعوه إلى الظلم و يحسنه عنده.

" وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ" قال المفسرون: قريظة و هم قبيلة من يهود خيبر كانوا حلفاء الأوس و النضير، و هم قبيلة أخرى كانوا حلفاء الخزرج، فإذا اقتتلا عاون كل فريق حلفاءه فى القتل و تخريب الديار و إخراج أهلها، و إذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه فعيرتهم العرب و قالت: كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم، فيقولون أمرنا أن نفديهم و حرم علينا قتالهم، و لكنا نستحيى أن نذل حلفاءنا فذمهم الله على ذلك إذ أتوا ببعض الواجب و تركوا البعض، و قيل: معناه إن يأتوكم أسارى فى أيدى الشياطين تتصدون لإنقاذهم بالإرشاد و الوعظ مع تضييعكم أنفسكم، كقوله:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ".

و أسارى جمع أسرى كسكارى و سكرى، و أسرى جمع أسير كمرضى و مريض، و قيل: أسارى أيضا جمع أسير، و قيل: هو من الجموع التى تركوا مفردها كأنه جمع أسران كعجالى و عجلان.

↨

ص: ١٣٢

عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَكَفَّرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ

" وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ" متعلق بقوله: و تخرجون فريقا منكم من ديارهم، و ما بينهما اعتراض، و الضمير للشأن أو مبهم، و يفسره إخراجهم أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر، و إخراجهم تأكيد أو بيان له" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ" يعنى الفداء" وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" يعنى حرمة المقاتلة و الأجلاء. و أقول: و يظهر من الخبر أن المراد بالكفر هنا ترك ما أمر الله تعالى به من الكف عن قتلهم و إخراجهم، و كان التعبير عنه بترك ما أمر الله به دون فعل ما نهى الله عنه ليشمل ترك الطاعات أيضا و هو أهم و أعظم، أو لأن المقصود فى النهى عن المعاصى حصول أضدادها، فإن النهى عن شرب الخمر الغرض منه حفظ العقل و الغرض من النهى عن الزنا حفظ الأنساب، و عن القتل حفظ النفوس، و هكذا و يظهر مما سيأتى فى تأويل الآية بروايات أهل البيت عليهم السلام أنها نزلت فى ترك القول بإمامة أهل البيت عليهم السلام، و ما تفرع على ذلك من قتلهم و إخراجهم عن الإمامة و إخراج أصحابهم كأبى ذر رضى الله عنه عن ديارهم نكتة أخرى أظهر مما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل.

" و نسبهم إلى الإيمان" أى الإيمان الظاهرى حيث ورد فى تفسير النعمانى فى سياق هذا الخبر، فكانوا كفارا لتركهم ما أمر الله به فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألسنتهم على الظاهر دون الباطن، فلم ينفعهم ذلك لقوله" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنْكُمْ" الآية.

قال الطبرسى (ره): و مما يسأل فى هذه الآية أن ظاهرها يقتضى صحة اجتماع الإيمان و الكفر، و ذلك مناف للصحيح من المذهب؟ و القول فيه: أن المعنى أنهم أظهروا التصديق ببعض الكتاب و الإنكار للبعض، و يحتمل أن يكون المراد بذلك

↨

ص: ١٣٣

يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

أنكم إذا اعتقدتم جميع ذلك ثم عملتم ببعضه دون بعض فكأنكم آمنتم ببعضه دون بعض، و هذا يدل على أنه لا ينفعهم الإيمان بالبعض مع الكفر بالبعض الآخر، انتهى.

" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنْكُمْ" أى الكفر أو الجمع بين الأمرين" إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا" كقتل بنى قريظة و سبى نسائهم و ذراريهم، و أجلاء بنى النضير لنقض عهدهم و ضرب الجزية على غيرهم، و الخزى ذل يستحيى منه، يقال: أخزاه الله أى إهانة و أوقعه موقعا يستحيى منه، و تنكير خزى يدل على فظاعة شأنه و أنه بلغ مبلغا لا يعرف كنهه.

" إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ" قيل: عذاب منكرى الصانع كالدهرية يجب أن يكون أشد فكيف وصف عذاب اليهود بأنه أشد؟ و أجيب أولا بأن كفر العناد أشد فعذابهم أشد، و ثانيا بأن المراد أن عذابهم أشد من الخزى لا مطلقا" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" قيل: هذا وعيد شديد للعاصين، و بشارة عظيمة للمطيعين، لأن القدرة الكاملة مع عدم الغفلة يقتضى وصول الحقوق إلى مستحقيها.

و أقول: قال الإمام عليه السلام فى تفسيره: قوله عز و جل:" إِخْراجُهُمْ" و لم يقتصر على أن يقول و هو محرم عليكم لأنه لو قال

ذلـك لرأى أن المحرم إنمـا هو مفـاداتهم ثم قـال عز و جـل:" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ" و هو الـذى أوجب عليكم المفاداة" وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" و هو الـذى حرم قتلهم و إخراجهم، فقال فإذا كان قد حرم الكتاب قتل النفوس و الإخراج من الديار كما فرض فـداء الأسـراء فمـا بـالكم تطيعون فى بعض و تعصون فى بعض؟ كأنكم ببعض كافرون و ببعض مؤمنون، ثم قال عز و جل:" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ" يا معشر اليهود" إِلَّا خِزْيٌ" ذل" فِي

↕

وَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكِي قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ع- كَفَرْنا بِكُمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ يَعْنِي تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ وَ قَالَ يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَ تَبْرِئَتَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ

الْحَياةِ الـدُّنْيا" جزيـة تضـرب عليه يـذل بها" وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ" إلى جنس أشد العذاب، يتفاوت ذلك على قدر تفاوت معاصيهم" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" أى يعمل هؤلاء اليهود.

ثم قال عليه السلام: فقال رسول الله: لما نزلت هذه الآية فى اليهود، هؤلاء اليهود نقضوا عهد الله و كذبوا رسول الله، و قتلوا أولياء الله أ فلاـ أنبؤكم بمن يضـاهيهم من يهود هـذه الأمـة؟ قـالوا: بلى يـا رسول الله، قـال: قوم من أمتى ينتحلون بـأنهم من أهـل ملتى يقتلون أفاضل ذريتى و أطايب أمتى و يبدلون شـريعتى و سنتى، و يقتلون ولدى الحسن و الحسين كما قتل أسلاف هؤلاء اليهود زكريـا و يحيى، ألاـ و إن الله يلعنهم كمـا لعنهم، و يبعث على بقايـا ذراريهم قبل يوم القيامـة هاديا مهـديا من ولـد الحسـين عليه السلام المظلوم يحرقهم بسيوف أوليائه إلى نار جهنم، إلى آخر الخبر.

و قـال على بن إبراهيم: أنهـا نزلت فى أبى ذر رضـى الله عنه و فيما فعل به عثمان من إخراجه إلى الربـذة و غير ذلك مما أجرى من الظلم عليه، و اعترف بأنه لو وجـده أسـيرا فى أيـدى المشـركين فـداه بجميع ماله، فصار مصـداق هذه الآية، و القصة طويلة و سيأتى فى المحل المناسب لها إن شاء الله.

" يعنى تبرأنا منكم" و قـد يفرق بين العـداوة و البغض بأن العداوة يظهر أثرها بخلاف البغض، أو بأن البغض أشد من العداوة، و فى المصـباح البغضة بالكسر و البغضاء شدة البغض" مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً*" قد دلت الأخبار الكثيرة على أن أئمة الكفر و الضلالة داخلـة فيهم، و الآيـات المـذكورة صـريحة فى أن الكفر يطلـق على الـبراءة، و أن كفر الـبراءة كمـا يكـون بين المـؤمن و الكـافر كذلك يكون بين الكافرين

↕

يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِنِّي كَفَرْتُ بِما أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ وَ قَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَ يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً يَعْنِي يَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ

و قيل: لعله عليه السـلام إنما لم يـذكر كفر النفاق فى هـذا الحـديث لأنه جعل النفاق قسـيما للكفر لا قسـما منه لأن فيه إذعانا، و يؤيده قوله سبحانه:" يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ*" حيث عطف أحدهما على الآخر.

تأييد

قال الراغب فى مفرداته: الكفر فى اللغة ستر الشـىء، و وصف الليل بالكافر لستره الأشـخاص، و الزارع لستره البذر فى الأرض، و

ليس ذلك باسم لهما، و الكافور اسم أكمام الثمرة التى تكفرها، و كفر النعمة و كفرانها سترها بترك أداء شكرها قال عز و جل:" فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ" و أعظم الكفر جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، و الكفران فى جحود النعمة أكثر استعمالا، و الكفر فى الدين أكثر، و الكفور فيهما جميعا، قال تعالى:" فَأَبى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً*"" فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُوراً" و يقال منهما كفر فهو كافر، قال فى الكفران:" لِيَبْلُوَنِی أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ كَرِيمٌ" و قال تعالى: " وَ اشْكُرُوا لِی وَ لا تَكْفُرُونِ" و قوله:" وَ فَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِی فَعَلْتَ وَ أَنْتَ مِنَ الْكافِرِينَ" أى تحريت كفران نعمتى، و قال:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِيدٌ".

و لما كان الكفران يقتضى جحود النعمة صار يستعمل فى الجحود، قال تعالى

↕

ص: ١٣٦

" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى جاحد له و ساتر.

و الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثها و قد يقال كفر لمن أخل بالشريعة و ترك ما لزمه من شكر الله عليه" قال مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ" و يدل على ذلك مقابلته بقوله:" وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ" و قال:" يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَها وَ أَكْثَرُهُمُ الْكافِرُونَ" و قوله:" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى لا تكونوا أئمة فى الكفر فيقتدى بكم، و قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" و عنى بالكافر الساتر للحق فلذلك جعله فاسقا، و معلوم أن الكفر المطلق هو أعظم من الفسق، و معناه من جحد حق الله فقد فسق عن ربه، و لما رأى جعل كل فعل محمود من الإيمان جعل كل فعل مذموم من الكفر.

و قال فى السحر:" وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا" و قال:

" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ" إلى قوله" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" إلى قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِينَ".

و الكفور المبالغ فى كفران النعمة، و قوله:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَكَفُورٌ*" و قال" ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِی إِلَّا الْكَفُورَ" إن قيل: كيف وصف

↕

ص: ١٣٧

الإنسان هيهنا بالكفور و لم يرض بذلك حتى أدخل عليه إن و اللام كل ذلك تأكيدا و قال فى موضع آخر: و كره إليكم الكفر" و قوله عز و جل:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ" فتنبيه على ما ينطوى عليه الإنسان من كفران النعمة و قلة ما يقوم بأداء الشكر، و على هذا قوله:" قُتِلَ الْإِنْسانُ ما أَكْفَرَهُ" و لذلك قال:" وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّكُورُ" و قوله:" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً" تنبيها أنه عرفه الطريقين كما قال:" وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ" فمن سالك سبيل الشكر و من سالك سبيل الكفر و قال:" وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً" فمن الكفر و نبه بقوله" كان" أنه لم يزل منذ وجد منطويا على الكفر.

و الكفار أبلغ من الكفور، لقوله:" كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ" و قال:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِی مَنْ هُوَ كاذِبٌ كَفَّارٌ" و قال:" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً" و قد أجرى الكفار مجرى الكفور فى قوله:

" إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ".

و الكفار فى جمع الكافر المضاد للإيمان أكثر استعمالا لقوله تعالى:" أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ" و قوله:" لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ" و الكفرة

فى جمع كافر النعمة أكثر استعمالا، و قوله عز و جل:" أَولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ" أ لا ترى أنه

↕

وصف الكفرة بالفجرة، و الفجرة قد يقال للفساق من المسلمين.

و قوله" جَزاءً لِمَنْ كانَ كُفِرَ" أى الأنبياء و من يجرى مجراهم ممن بذلوا النصح فى أمر الله فلم يقبل منهم، و قوله عز و جل:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا" قيل: عنى بقوله إنهم آمنوا بموسى ثم كفروا بمن بعده، و قيل:

آمنوا بموسى ثم كفروا بموسى إذ لم يؤمنوا بغيره.

و قيل: هو ما قال:" وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِى أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" و لم يرد أنهم آمنوا مرتين و كفروا مرتين، بل ذلك إشارة إلى أحوال كثيرة و قيل: كما يصعد الإنسان فى الفضائل فى ثلاث درجات يتسكع فى الرذائل فى ثلاث درجات و الآية إشارة إلى ذلك، و يقال: كفر فلان إذا اعتقد الكفر، و يقال ذلك إذا أظهر الكفر و إن لم يعتقد، و لذلك قال" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" و يقال: كفر فلان بالشيطان إذا كفر بسببه، و قد يقال ذلك إذا آمن و خالف الشيطان كقوله:" فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ".

و أكفره إكفارا حكم بكفره، و قد يعبر عن التبرى بالكفر، نحو:" ثُمَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ" الآية، و قوله عز و جل:" إِنِّى كَفَرْتُ بِما أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ" و قوله:" كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا".

و قيل: كنى بالكفار الزراع لأنهم يغطون البذر فى التراب ستر الكافر

↕

بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ وَ شُعَبِهِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِي

حق الله، بدلالة قوله: يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، و لأن الكفار لا اختصاص لهم بذلك، و قيل: بل عنى الكفار و خصهم لكونهم معجبين بالدنيا و زخارفها، و راكنين إليها.

و الكفارة ما يغطى الإثم و التكفير ستره و تغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل، و يصح أن يكون أصله إزالة الكفر، و الكفران نحو التمريض فى كونه إزالة للمرض، انتهى.

و أقول: قد مر بعض الكلام فى حقيقة الكفر فى أبواب الأيمان.

باب دعائم الكفر و شعبه

الحديث الأول

: مختلف فيه.

و هو جزء من خطبة مشهورة مر بعضها بسند آخر فى باب صفة الإيمان، و الباب الذى قبله، و رواها الصدوق فى الخصال بإسناده عن ابن نباتة رضى الله عنه فى النهج قليلا منه قد ذكرنا بعضه هنا و نذكر تتمته هيهنا قال.

و الکفر علی أربع دعائم علی التعمق و التنازع و الزیغ و الشقاق، فمن تعمق لم ینب إلی الحق، و من کثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحق، و من زاغ ساءت عنده الحسنة، و حسنت عنده السیئة و سکر سکر الضلالة، و من شاق وعرت علیه طرقه و أعضل علیه أمره، و ضاق مخرجه.

↨

ص: ۱۴۰

عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ بُنِیَ الْکُفْرُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ- الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّکِّ وَ الشُّبْهَةِ

و الشک علی أربع شعب علی التماری و الهول و التردد و الاستسلام، فمن جعل المراء دیدنا لم یصبح لیله، و من هاله ما بین یدیه نکص علی عقبیه، و من تردد فی الریب وطئته سنابک الشیاطین، و من استسلم لهلکة الدنیا و الآخرة هلک فیهما.

ثم قال قدس سره: و بعد هکذا کلام ترکنا ذکره خوف الإطالة و الخروج عن الغرض المقصود فی هذا الکتاب.

و قال ابن میثم فی شرحه: و أما الکفر فرسمه أنه جحد الصانع أو إنکار أحد رسله علیهم السلام أو ما علم مجیئهم به بالضرورة، و له أصل و هو ما ذکرناه، و کمالات و متممات هی الرذائل الأربع التی جعلها دعائم له، و هی الرذائل من الأصول الأربعة للفضائل الخلقیة.

فأحدها التعمق و هو الغلو فی طلب الحق، و التعسف فیه بالجهل و الخروج إلی حد الإفراط، و هو رذیلة الجور من فضیلة الحکمة، و یعتمد الجهل بمظان طلب الحق و نفر عن هذه الرذیلة بذکر ثمرتها، و هو عدم الإنابة إلی الحق و الرجوع إلیه لکون تلک الرذیلة صارت ملکة.

و الثانیة التنازع و هو رذیلة الإفراط من فضیلة العلم و یسمی جربزة و یعتمد الجهل المرکب، و لذلک نفر عنه بما یلزمه عند کثرته و صیرورته ملکة من دوام العمی عن الحق.

الثالثة: الزیغ و یشبه أن یکون رذیلة الإفراط عن فضیلة العفة و هو المیل عن حاق الوسط منها إلی رذیلة الفجور، و یعتمد الجهل، و لذلک لزمه قبح الحسنة و حسن السیئة و سکر الضلالة، و استعار لفظ السکر لغفلة الجهل باعتبار ما یلزمها من سوء التصرف، و عدم وضع الأشیاء مواضعها، و یحتمل أن یکون إشارة إلی رذیلة التفریط من فضیلة الحکمة المسماة غباوة.

↨

ص: ۱۴۱

الرابعة: الشقاق و هو رذیلة الإفراط من فضیلة الشجاعة، المسمی تهورا أو مستلزم له، و یلزمها توعر المسالک علی صاحبها، و ضیق مخرجه من الأمور، لأن مبدء سهولة المسالک و اتساع المداخل و المخارج فی الأمور هو مسالمة الناس و التجاوز عما یقع منهم، و الحلم عنهم، و احتمال مکروههم.

و أما الشک فعبارة عن التردد فی اعتقاد أحد طرفی النقیض و یقابل الیقین، و ذکر له أربع شعب: أحدهما التماری و ظاهر أن مبدء المراء الشک، و نفر من اتخذه ملکة بکونه لا یصبح لیله، و ذلک کنایة عن عدم وضوح الحق له من ظلمة لیل الشک و الجهل.

الثانی: الهول لأن الشک فی الأمور یستلزم عدم العلم بما فیها من صلاح أو فساد، و ذلک یستلزم الفزع منها و الخوف من الإقدام علیها و ثمرتها النکوص و الرجوع علی الأعقاب.

الثالث: التردد فی الشک إلی الانتقال من حال إلی حال، و من شک فی أمر إلی شک فی آخر من غیر ثقة بشیء، و ذلک دأب من تعود التشکک فی الأمور، و نفر عن ذلک بما یلزمه مما کنی عنه بوطئ سنابک الشیاطین، و هو ملک الوهم و الخیال لأرض

قلبه، حتی یکون سلطان العقل بمعزل عن الجزم بما من شأنه الجزم به.

الرابع: الاستسلام لهلکة الدنیا و الآخرة، و لزومه عن الشک لأن الشاک فی الأمور الدنیویة و الأخرویة المتعود لذلک غیر عامل لشیء منها، ولا یتهم لأسبابها، و بحسب ذلک یکون استسلامه لما یرد منها علیه، و لزوم هلاکه فیها لاستسلامه ظاهر، و بالله التوفیق، انتهی.

و لنرجع إلی شرح ما فی الکتاب:" الدعائم" جمع الدعامة بالکسر، و هی عماد البیت، و المراد هنا أصوله و بواعثه، و الفسق الخروج عن الطاعة، و یقال: أصله

↕

ص: ۱۴۲

خروج الشیء من الشیء علی وجه الفساد، و قال الراغب: أکثر ما یقال الفاسق لمن التزم حکم الشرع و أقر به، ثم أخل بجمیع أحکامه أو ببعضه.

و الغلو هو مجاوزة الحد فی الدین، و فی التنزیل:" لا تَغْلُوا فِی دِینِکُمْ*" و یقال: أصله الارتفاع و مجاوزة القدر فی کل شیء، و فی الخصال: و العتو، قال فی المصباح: عتا یعتو عتوا من باب قعد استکبر، و قال الراغب: العتو النبو عن الطاعة قال تعالی:" وَ عَتَوْا عُتُوًّا کَبِیراً"" فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ"" وَ کَأَیِّنْ مِنْ قَرْیَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها" و قال:" بَلْ لَجُّوا فِی عُتُوٍّ وَ نُفُورٍ" و قوله تعالی:" أَیُّهُمْ أَشَدُّ عَلَی الرَّحْمنِ عِتِیًّا" قیل: المعنی هیهنا مصدر، و قیل: هو جمع عاتی، و قیل:

العاتی الجانی، انتهی.

و ما فی المتن أظهر لذکر العتو بعد ذلک إلا أن یکون بمعنی آخر، و الشک فی الاصطلاح و هو تساوی الطرفین عند العقل، و قال فی المصباح: الشک الارتیاب و یستعمل الفعل لازما و متعدیا بالحرف، فیقال: شک فی الأمر قال أئمة اللغة:

الشک خلاف الیقین فقولهم خلاف الیقین هو التردد بین الشیئین، سواء استوی طرفاه أو رجح أحدهما علی الآخر، قال تعالی:" فَإِنْ کُنْتَ فِی شَکٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ" قال المفسرون: أی غیر مستیقن و هو یعم الحالتین، انتهی.

و کان المراد به هنا الشک فی أصول الدین و ضروریاته، و هو أعظم أصول الکفر.

و الشبهة ما یشبه الحق و لیس به، و قال الراغب: الشبهة هو أن لا یتمیز أحد

↕

ص: ۱۴۳

وَ الْفِسْقُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْجَفَاءِ وَ الْعَمَی وَ الْغَفْلَةِ وَ الْعُتُوِّ فَمَنْ جَفَا

الشیئین من الآخر لما بینهما من التشابه عینا کان أو معنی، انتهی.

و قیل: هی ترجیح الباطل بالباطل، و تصویر غیر الواقع بصورة الواقع، و جلها بل کلها یحصل بمزج الباطل بالحق و لما فرغ من دعائم الکفر و أصوله و کان لکل واحدة منها أربع شعب و کانت لتلک الشعب ثمرات و آثار مهلکة أشار إلی تلک الشعب و ثمراتها للتحذیر منها، و التنفیر عنها، بقوله: و الفسق علی أربع شعب.

و الشعبة من الشجرة بالضم الغصن المتفرع منها، و قیل: الشعبة ما بین الغصنین و القرنین، و الطائفة من الشیء أو طرف الغصن و المراد هنا الفروع، و الجفاء الغلظة فی الطبع، و الخرق فی المعاملة، و الفظاظة فی القلب، و رفض الصلة و البر و الرفق و البعد عن الآداب الحسنة، قال فی المصباح: جفا السرج عن ظهر الفرس یجفو جفاء ارتفع، و جافیته فتجافی، و جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته، و هو مأخوذ من جفاء السیل و هو ما نفاه السیل، و قد یکون مع بغض، و جفا الثوب یجفو إذا غلظ فهو

جاف، و منه جفاء البدو و هو غلظتهم و فظاظتهم.

و العمى ذهاب بصر القلب و ترک التفکر فی الأمور النافعة فی الآخرة، و عدم إدراک الحق و التمیز بینه و بین الباطل.

و فی المصباح: الغفلة غیبة الشیء عن بال الإنسان، و عدم تذکره له، و قد استعمل فیمن ترک إهمالا و إعراضا کما فی قوله تعالی:" وَ هُمْ فِی غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ" یقال منه غفلت عن الشیء غفولا من باب قعد، و له ثلاثة مصادر غفول و هو أعمها و غفلة و زان تمرة، و غفل و زان سبب، و أغفلت الشیء إغفالا- ترکته إهمالا- من غیر نسیان، و قال الراغب: الغفلة سهو یعتری من قلة التحفظ و التیقظ، قال عز و جل:" لَقَدْ کُنْتَ فِی غَفْلَةٍ مِنْ هذا"" وَ هُمْ فِی غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ"" وَ هُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غافِلُونَ"

↕

ص: ۱۴۴

احْتَقَرَ الْحَقَّ وَ مَقَتَ الْفُقَهَاءَ وَ أَصَرَّ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ وَ مَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِلَا تَوْبَةٍ وَ لَا اسْتِكَانَةٍ

" وَ لا تَکُنْ مِنَ الْغافِلِینَ"" لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ".

" احتقر الحق" و فی بعض النسخ الخلق أی أهل الحق" و مقت الفقهاء أی" أهل البیت علیهم السلام. أو الأعم منهم و من علماء شیعتهم و هو أظهر،" و أصر علی الحنث العظیم" و هو الإثم بالاحتقار و المقت، أو بالأعم منهما و من سائر الکبائر و هو إشارة إلی قوله تعالی:" وَ کانُوا یُصِرُّونَ عَلَی الْحِنْثِ الْعَظِیمِ" فی وصف أصحاب الشمال بعد ذکر شدة عذابهم و أنهم کانوا قبل ذلک مترفین، قال الطبرسی: الحنث نقض العهد المؤکد بالحلف.

و قال: أی الذنب العظیم، و قال: الإصرار أن یقیم علیه فلا یقلع عنه و لا یتوب منه، و قیل: الحنث العظیم الشرک أی لا یتوبون عنه، و قیل: کانوا یحلفون لا- یبعث الله من یموت و أن الأصنام أنداد الله، و قال الراغب: أی الذنب المؤثم، و سمی الیمین الغموس حنثا لذلک" و من عمی نسی الذکر" أی ذکر الله أو الآخرة أو القرآن أو أهل البیت علیهم السلام، و ذکر الله یعم الجمیع إشارة إلی قوله تعالی:

" اسْتَحْوَذَ عَلَیْهِمُ الشَّیْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِکْرَ اللَّهِ" و قد مر و سیأتی أنهم علیه السلام ذکر الله.

" و اتبع الظن" أی فی أصول الدین التی لا- یجوز فیها اتباعه، أو المراد به الظنون التی لا یجوز اتباعها کالظن الحاصل بالرأی و القیاسات و الاستحسانات العقلیة کما هو شأن المخالفین، و لیست هذه الفقرة فی" ل".

" و بارز خالقه" أی حاربه مطلقا أو فی اتباع الظن حیث ارتکب ما نهاه

↕

ص: ۱۴۵

وَ لَا غَفْلَةٍ وَ مَنْ غَفَلَ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَ انْقَلَبَ عَلَى ظَهْرِهِ- وَ حَسِبَ غَيَّهُ رُشْداً وَ غَرَّتْهُ

عنه بقوله عز و جل:" وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ" و بقوله:" إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً".

" و ألح علیه الشیطان" إشارة إلی قوله:" اسْتَحْوَذَ عَلَیْهِمُ الشَّیْطانُ"" و طلب المغفرة" هذا أیضا لیست فی" ل".

" بلا توبة" أی ندامة عما فعل و لا استکانة و تضرع فی طلب المغفرة.

" و لا غفلة" عن الذنوب، و شبهة عرضت له فیها" و من غفل" أی عن الآخرة و عقوباتها و مضرة الشیطان و اتباع شهوات الدنیا و لذاتها" جنی علی نفسه" أی أهلکها" و انقلب" عن الدین" علی ظهره".

" و حسب غیه" و ضلاله" رشدا" و صلاحا و ذلک لغفلته عن تسویلات الشیطان و وساوسه" و غرته الأمانی" أی المواعید

الكاذبة من الشيطان حيث قال اللعين:

" وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ " قال الراغب: الأمنية الصورة الحاصلة فى النفس من تمنى الشىء، و لما كان الكذب تصور ما لا حقيقة له و إيراده باللفظ صار التمنى كالمبدء للكذب، فصح أن يعبر عن الكذب بالتمنى، و قال: التمنى تقدير الشىء فى النفس و تصويره فيها، و ذلك قد يكون عن تخمين و ظن، و قد يكون عن رؤية و بناء على أصل لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملك.

قال بعض الأفاضل: من المغرورين من ينكر الحشر و النشر، و منهم من يزعم أن وعيد الأنبياء من باب التخويف و لا عقاب فى الآخرة، و منهم من يقول أن لذات الدنيا متيقنة، و عقوبة الآخرة مشكوكة و المتيقن لا يترك بالمشكوك، و منهم من يفعل المعاصى و يقول إن الله غفور رحيم، و منهم من يزعم أن الدنيا نقد و الآخرة

↨

ص: ١۴۶

الْأَمَانِيُّ وَ أَخَذَتْهُ الْحَسْرَةُ وَ النَّدَامَةُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ وَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْغِطَاءُ وَ بَدَا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ عَتَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ شَكَّ وَ مَنْ شَكَّ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ

نسيئة و النقد أحسن من النسيئة، و منهم من اغتر بنفسه و بعلمه و غفل عن آفاته، و منهم من اغتر بعلمه و ظن أنه بلغ حد الكمال و ليس مثله أحد و كأنه لم يسمع ما ورد فى ذم العلماء المغرورين بعلومهم، و منهم من علم و عمل و غفل عن طهارة الباطن عن الأخلاق الرذيلة و ظن أنه منزه عنها مستحق للثواب الجزيل بسببه، و منهم من اغتر بأصل العلم و طلب علوما نافعة فى الدنيا و غفل عن علم الآخرة، و منهم من اغتر بأصل الطهارة و النيات و اتبع وسواس الشيطان و ظن أنه يحسن شيئا و أنه مستحق للأجر به، و منهم من اغتر بالعبادة و ظن أنه فاق العابدين، و منهم من اغتر بالزهد و ظن أنه أزهد الناس و أنه شفيع للخلق يوم القيامة، و منهم من اغتر بالمال و المغرورون به كثير، و منهم من اغتر بالأولاد و الأنصار، و منهم من اغتر بالجاه و الرئاسة، إلى غير ذلك من أسباب الغرة التى لا تحصى كثرة.

" و أخذته الحسرة " مما لحقه من الفضائح " و الندامة " مما فعله من القبائح " إذا قضى الأمر " بين الخلائق فى القيامة أو أمر الدنيا بالموت " و انكشف عنه الغطاء " المانع من مشاهدة سوء عاقبته أو فى وقت الموت فرأى ما سمعه عيانا.

هذا بالنظر إلى أصحاب الغفلة فأما من رأى أمور الآخرة بعين اليقين فقد قامت قيامته فى الدنيا كما قال سيد أصحاب اليقين: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا.

" و بدا له " أى من الله و من أمور الآخرة و فى " ل ": و أخذته الحسرة إذا انكشف الغطاء و بدا له من الله " ما لم يكن يحتسب " أى يظن و يتوقع إشارة إلى قوله سبحانه:

" وَ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَ مِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذابِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ".

" و من عتا من أمر الله " أى تركه استكبارا " شك " أى فى الله أو فى أمره، فإن

↨

ص: ١۴٧

وَ صَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا اغْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ وَ فَرَّطَ فِي أَمْرِهِ وَ الْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ وَ التَّنَازُعِ فِيهِ وَ الزَّيْغِ

المعصية طريق إلى الكفر و يستلزمه " تعالى الله عليه " أى غضب عليه " فأذله " فى الدنيا و الآخرة " بسلطانه " أى بقدرته و عزته " و صغره " عند الخلائق " بجلاله " و عظمته فيفعل به نقيض مقصوده.

" كما اغتر بربه الكريم" الذى أحسن إليه و أنعم عليه، إشارة إلى قوله تعالى:" ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ" قال البيضاوى: أى أى شىء خدعك و جرأك على عصيانه، و ذكر الكريم للمبالغة فى المنع عن الاغترار، فإن محض الكرم لا يقتضى إهمال الظالم و تسوية الموالى و المعادى و المطيع و العاصى، فكيف إذا انضم إليه صفة القهر و الانتقام، و الإشعار بما يغره به الشيطان، فإنه يقول له: افعل ما شئت فربك كريم لا يعذب أحدا، أو لا يعاجل بالعقوبة و الدلالة على أن كثرة كرمه يستدعى الجد فى طاعته لا الانهماك فى عصيانه اغترارا بكرمه.

" و فرط فى أمره" أى قصر فى طاعته، و جعل المفعول فى أذله و صغره راجعين إلى الله تعالى بعيد جدا، و فى" ل" ثم أذله بسلطانه و صغره لجلالة كما فرط فى جنبه و عتا عن أمر ربه الكريم" على التعمق بالرأى" أى التعمق و الغور فى الأمور بالآراء و المقاييس الباطلة، و ليس قوله بالرأى فى" ل" يقال تعمق فى الأمر أى بالغ فى النظر فيه، و المراد به المبالغة المفضية إلى حد الإفراط، و بعد ظهور الحق، كمن وصل فى البئر إلى الماء و قضى الوطر ثم غاص فى البئر فغرق، و قيل: المراد بالتعمق تدقيق النظر فى طلب الباطل، لأن طلب الحق يشبه الصعود و العروج، و طلب الباطل يشبه النزول إلى القعر، و على الأول يدل على ذم كثرة التفكر و التعمق فى أمور الدين.

" و التنازع فيه" أى فى الرأى و ليس فى" ل" و الزيغ الميل عن الاستقامة على

↨

ص: ١٤٨

وَ الشِّقَاقِ- فَمَنْ تَعَمَّقَ لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ وَ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا غَرَقاً فِي الْغَمَرَاتِ وَ لَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَةٌ إِلَّا غَشِيَتْهُ أُخْرَى وَ انْخَرَقَ دِينُهُ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ وَ مَنْ نَازَعَ فِي الرَّأْيِ وَ خَاصَمَ شُهِرَ بِالْعَثَلِ مِنْ طُولِ اللَّجَاجِ وَ مَنْ زَاغَ قَبُحَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَةُ وَ حَسُنَتْ عِنْدَهُ

الحق إلى الباطل، كما قال تعالى:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا" و قال:

" بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ" و قال تعالى:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أى لما فارقوا الاستقامة عاملهم بذلك" و الشقاق" أى المخالفة الشديدة مع أهل الحق" لم ينب" على صيغة الأفعال أى لم يرجع إلى الحق و إن ظهر له، لأن من خاض فى الباطل و تمكن فى قلبه لم يرجع إلى الحق الواضح إلا من شذ" و لم يزدد" أى فى تعمقه" إلا غرقا فى الغمرات" أى الشبه القوية و الآراء الفاسدة التى لم يمكنه التخلص منها.

فى القاموس: الغمر الماء الكثير، و معظم البحر و غمرة الشىء شدته و مزدحمة، و الجمع غمرات و غمار" و لم تنحسر" أى لم تنكشف" عنه فتنة" مضلة" إلا غشيته أخرى" لأن الشرور بعضها يجر إلى بعض فيتعسر عليه الخروج عنها و التخلص منها" و انخرق دينه" بمقراض الفتنة" فهو يهوى فى أمر مريج" أى فى أمر مختلط بالأباطيل المختلفة أو بالحق و بالباطل، قال الراغب: أصل المرج الخلط، و المرج الاختلاف يقال: أمرهم مريج أى مختلط و قال البيضاوى فى قوله تعالى:" بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ" أى مضطرب من مرج الخاتم من إصبعه إذا خرج، و ذلك قولهم تارة أنه شاعر، و تارة أنه ساحر، و تارة أنه كاهن.

" شهر بالعثل" فى بعض النسخ بالعين المهملة و الثاء المثلثة أى الحمق، فى القاموس العثل ككتف الغليظ الضخم، و كصبور الأحمق، و النخلة الجافية الغليظة، و قد يقرأ

↨

ص: ١٤٩

السَّيِّئَةُ وَ مَنْ شَاقَّ اعْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ إِذَا لَمْ

بالتاء المثناة، فى القاموس عتل إلى الشر كفرح فهو عتل أسرع، و فى أكثر النسخ بالفشل، بالفاء و الشين المعجمة، و هو الضعف و الجبن، قيل: و إنما شهر بالفشل لأن خصمه المبطل لا ينقاد للحق، بل لا يزال يجادل بالباطل ليدحض به الحق، فيظهر ضعف هذا المحق فيشهر به.

" و من زاغ" أى مال عن منهج الحق إلى الباطل زين له الشيطان سوء أعماله فقبحت عنده الحسنة، و حسنت عنده السيئة." و من شاق" أى عارض و نازع أهل الدين و الإمام المبين" أعورت عليه طرقه" على بناء الأفعال أو الافعلال أى صار أى طريق سلك فيه أعور أى بلا علم يهتدى به فيتحير فيها، فى القاموس الأعور من الطرق الذى لا علم فيه، و فى بعض النسخ أوعرت أى صعبت. فى القاموس الوعر ضد السهل، و قد وعر المكان ككرم و وعد و ولع و توعر صار وعرا، و أوعر به الطريق وعر عليه و أفضى به إلى وعر، و الرجل وقع فى وعر و استوعروا طريقهم رأوه وعرا كأعوره، انتهى.

و جمع الطرق إشارة إلى كثرة طرق الباطل" و اعترض عليه أمره" أى يحول بينه و بين الوصول إلى مقصوده أو يصعب عليه و لا يتأتى له بسهولة، أو على بناء المجهول أى تعترض له الشبهات فتحول بينه و بين الوصول إلى أمره الذى يريده، و فى القاموس الاعتراض المنع و الأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه، و اعترض صار وقت العرض راكبا. و صار كالخشبة المعترضة فى النهر، و الشىء دون الشىء حال، و الفرس فى رسنه لم يستقم لقائده، و زيد البعير ركبه، و هو صعب بعد، انتهى.

و قيل: أى أمره معترض عليه مستول كالفرس الحرون يمشى نشاطا فى عرض الطريق، و هو كناية عن عدم استقامته أو عن قوته و نشاطه فى الباطل، أو يعترض عليه مانع له عن قبول الحق من عرض له عارض أى مانع و منه اعتراضات العلماء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، و تعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى

↥

ص: ١٥٠

يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَةِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى

و تمنع نفوذها، و فى بعض النسخ أعورت عليه طرفه، بالفاء، أى صار عين قلبه أعور لا يبصر الحق. و أقول: الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً".

" على المرية" قال الجوهرى: المرية الشك و الجدل، و قد يضم، و قرئ قوله تعالى:" فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ" بهما، و قال: هاله الشىء يهوله هولا أى أفزعه، و قال: استسلم أى انقاد و قال: نكص على عقبيه ينكص و ينكص أى رجع، و قيل:

المراد بالشك الشك فى أصول الدين أو خلاف اليقين، و بالمرية الشك فى فروعه، أو بمعنى تساوى الطرفين الحق و الباطل، و الأخيران من شعب الأولين و الهوى، إذ الشك يوجب متابعة الهوى" و التردد" أى بين الحق و الباطل، لأن الشاك متردد بينهما، قد يختار هذا و قد يختار ذاك، و الاستسلام الانقياد لأن الشاك واقف على الجهل مستسلم له أو لما يوجب هلاك الدنيا و الآخرة.

" و هو قول الله عز و جل" أى الشك الذى ذكرنا شعبه هو الذى زجر الله عنه فى قوله" فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى" إذ المماراة مجادلة على طريقة الشك، قال البيضاوى: أى تتشكك، و الخطاب للرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو لكل أحد.

أقول: الظاهر أن المراد بالشك هنا الشك فى أصول الدين لا سيما فى الإمامة

↥

ص: ۱۵۱

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَى الْمِرْيَةِ وَ الْهَوْلِ مِنَ الْحَقِّ وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ لِلْجَهْلِ وَ أَهْلِهِ

كما يومئ إليه الاستشهاد بآية سورة النجم، لأنه تعالى قال فيها:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوى" و قد روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: سينقض كوكب من السماء مع طلوع الفجر فيسقط فى دار أحدكم، فمن سقط ذلك الكوكب فى داره فهو وصيى و خليفتى و الإمام بعدى، فسقط فى دار على عليه السلام فقال المنافقون: لقد ضل محمد فى محبة ابن عمه و غوى، و ما ينطق فى شأنه إلا بالهوى، فأنزل الله تعالى:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوى" يقول: و خالق النجم إذا هوى" ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ" يعنى فى محبة على" وَ ما غَوى، وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى" يعنى فى شأنه" إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى".

و روى على بن إبراهيم عن الباقر عليه السلام يقول: ما ضل فى على و ما غوى، و ما ينطق فيه عن الهوى، و ما كان ما قاله فيه إلا بالوحى الذى أوحى إليه و مثله كثير و قد ورد فى الأخبار الكثيرة أنه لما عرج بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم فكان قاب قوسين أو أدنى أوحى الله إليه فى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام و قال بعد ذلك: فأوحى إلى عبده ما أوحى، يعنى فى على عليه السلام ثم قال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلى ما يَرى" أى أ فتجادلونه من المراء. و قال على ابن إبراهيم سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ذلك الوحى، فقال: أوحى إلى أن عليا سيد المؤمنين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين، و أول خليفة يستخلفه خاتم النبيين فدخل القوم فى الكلام، فقالوا: أ من الله أو من رسوله؟ فقال الله جل ذكره لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم: قل لهم" ما كَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأى" ثم رد عليهم فقال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلى ما يَرى" فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قد أمرت فيه بغير هذا، أمرت أن أنصبه للناس.

فأقول: هذا وليكم من بعدى. ثم قال:" إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَى الْأَنْفُسُ".

إلى أن قال:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا وَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَياةَ الدُّنْيا، ذلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ" ثم قال:" فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى" و قد ورد فى الأخبار الكثيرة

↧

ص: ۱۵۲

فَمَنْ هَالَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وَ مَنِ امْتَرَى فِي الدِّينِ تَرَدَّدَ فِي الرَّيْبِ وَ سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ وَ وَطِئَتْهُ سَنَابِكُ الشَّيْطَانِ وَ مَنِ

أنهم عليهم السلام آلاء الله، فإذا تأملت فى آيات تلك السورة عرفت ما ذكره عليه السلام من الشك.

و شعبه حق المعرفة.

" فمن هاله من بين يديه" من الحق و الرغبة إلى الآخرة" نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ" إلى الباطل و الدنيا كما قال سبحانه:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى" الآية.

" و من امترى فى الدين" فى القاموس المرية بالكسر و الضم الشك و الجدل، و ماراه مماراة و مراء و امترى فيه و تمارى شك" تردد فى الريب" بالفتح أو بكسر الراء و فتح الباء جمع ريبة كسدرة و سدر، و هو أظهر أى انتقل من حال إلى حال و من شك إلى شك آخر من غير ثقة بشىء أو استمرار على أمر كما هو دأب المعتادين بالتشكيك فى الأمور" و سبقه الأولون من المؤمنين" أى الذين كانوا فى مرتبته من الإيمان، و لعدم الشك و المرية صعدوا إلى درجات اليقين" و أدركه الآخرون" أى الذين كانوا أخفض مرتبة منه فترقوا إلى مرتبته و هو واقف متحير لا يبرح من درجته الخسيسة لابتلائه بالشك و الشبهة.

" و وطئته سنابك الشيطان" السنابك جمع سنبك كقنفذ، و هو طرف الحافر و هو كناية عن استيلاء الشيطان و جنوده من الجن و الإنس عليه و فى" ل" الشياطين" و من استسلم لهلكة الدنيا و الآخرة هلك فيما بينهما" فلم تكن له الدنيا خالصة لزوالها مع ما عليه من العقوبات فيها، و لم تكن له الآخرة لعدم إتيانه بما ينفعه فيها.

قال بعض المحققين: فيه إشارة إلى أن الطالب للدنيا المستسلم لها هالك، و أن الطالب للعقبى و نعيمها أيضا هالك، و للإنسان الموقن شأن وراء ذلك يليق به، و هو نبذ الدنيا و العقبى وراء ظهره، و الترقى إلى ساحة الوصول أمام دهره، و روى أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام يا داود أحب الإحياء إلى من عبدنى بغير نوال

↕

ص: ١٥٣

اسْتَسْلَمَ لِهَلَكَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ الشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّينَةِ وَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ

و لكن عبدنى ليعطى الربوبية حقها، و من أظلم ممن عبدنى لجنة أو نار، أ لم أكن أهلا أن أطاع و أعبد خالصة.

" و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين" قيل: اليقين ليس محض الاعتقاد، بل هو كيفية نفسانية تبعث على متابعة من أقر بهم من الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام من جميع الوجوه و تمنع عن مخالفتهم، و لذا قال عليه السلام:" و لم يخلق الله خلقا أقل من اليقين، لأن اليقين بالمعنى المذكور لا يكون إلا لمن اصطفاه الله تعالى من عباده، و لمن تابعهم حق المتابعة، و قد مر الكلام فى اليقين، و كان المراد بالخلق هنا التقدير.

" و الشبهة على أربع شعب: إعجاب بالزينة" أى إعجاب المرء بالزينة الدنيوية أو القلبية من الأمور التى اخترعتها النفس بالرأى و الاستحسان، مع استعانة الوهم و الخيال فأعجبت بها.

" و تسويل النفس" أى تزيينها للأمور الباطلة بحسب المادة و الصورة، مع شوب الحق و عدمه، فإن النفس باستعانة الوهم قد تزين الأمور الباطلة الصرفة، كما تزين الباطل الممتزج بالحق، و الظاهر أن الإضافة إلى الفاعل كما قال تعالى" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*" و الإضافة إلى المفعول بعيد، قال الراغب: التسويل تزيين النفس لما تحرص عليه و تصوير القبيح منه بصورة الحسن، قال تعالى:" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*"" الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمْلى لَهُمْ".

" و تأول العوج" أى تأويل الأمر المعوج و الباطل بما يظن أنه حق و مستقيم

↕

ص: ١٥٤

وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّ الزِّينَةَ تَصْدِفُ عَنِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ تَسْوِيلَ النَّفْسِ

و قيل: أى التأويل الغير المستقيم قال فى القاموس: أول الكلام تأويلا و تأوله دبره و قدره و فسره، و قال: عوج كفرح و الاسم كعنب، أو يقال فى كل منتصب كالحائط و العصا فيه عوج محركة، و فى نحو الأرض و الدين كعنب، و قال فى النهاية: هو بفتح العين مختص بكل شيء مرئى كالأجسام و بالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى و القول.

" و ليس الحق بالباطل" أى خلط الحق و الواقع بما هو ليس بواقع كالجمع بين خلافة أمير المؤمنين عليه السلام و خلافة الثلاثة أو إخفاء الحق بتأويله بالباطل كتأويل حدوث العالم بالحدوث الذاتى، و هو إشارة إلى قوله تعالى:" وَ لا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَ تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" و قال البيضاوى: اللبس الخلط و قد يلزمه جعل الشيء مشتبها بغيره، و المعنى لا تخلطوا الحق المنزل بالباطل الذى تخترعونه و تكتبونه حتى لا يميز بينهما، أو لا تجعلوا الحق ملتبسا بسبب خلط الباطل الذى تكتبونه فى

خلاله أو تذكرونه فى تأويله.

" و ذلك بأن الزينة تصدف عن البينة" أى تصرف النفس عن البينة الشرعية و العقلية التى يحكم بصحتها النص الصحيح، و العقل الصريح، فى القاموس صدف عنه يصدف أعرض و فلانا صرفه كأصدقه، انتهى.

و قال سبحانه:" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآياتِ اللَّهِ وَ صَدَفَ عَنْها سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آياتِنا سُوءَ الْعَذابِ بِما كانُوا يَصْدِفُونَ"" تقحم على الشهوة" أى يوجب دخول الإنسان فى المشتهيات النفسانية من غير روية، قال فى القاموس: قحم فى الأمر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية و قحمه تقحيما و أقحمته فانقحم و قحمه الفرس تقحيما رمته على وجهه" و إن العوج يميل بصاحبه" أى إلى الباطل" مَيْلًا عَظِيماً" يتعسر معه الرجوع إلى الحق، و إنما لم يقل تأول العوج لأن

↕

ص: ١٥٥

يُقْحِمُ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ أَنَّ الْعِوَجَ يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ مَيْلًا عَظِيماً وَ أَنَّ اللَّبْسَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فَذَلِكَ الْكُفْرُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ

بَابُ صِفَةِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ

١ قَالَ وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيظَةِ وَ الطَّمَعِ

تأول العوج لاختياره، فإذا اختاره فهو يميل به، و قيل: هو إما للاختصار اكتفاء بما سبق، أو للتنبيه على أن تأول العوج أيضا عوج.

" و إن اللبس" أى لبس الحق بالباطل و إن كان واحدا" ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ" ظلمة الباطل و ظلمة القلب، و ظلمة الأعمال المترتبة عليه كذا قيل، أو المعنى أن سلوك هذه الطريقة يوجب تراكم الظلمات الكثيرة لكثرة موارده.

باب صفة النفاق و المنافق

الحديث الأول

: كالسابق و هو تتمته، أفرده المصنف عنه و جعله جزء هذا الباب كما أنه جعل سائر أجزائه أجزاء لأبواب أخر، مرت فى أول الكتاب، و النفاق بالكسر فعل المنافق و محله القلب و اشتقاقه إما من نفقت الدابة تفوقا من باب قعد إذا ماتت، لأن المنافق بنفاقه بمنزلة الميت الهالك، أو من نفق البيع نفاقا بالفتح إذا راج، لأن المنافق يروج إيمانه ظاهرا و يخفى باطله باطنا أو من النفق بفتحتين و هو ضرب من الأرض يكون له مخرج من موضع آخر. لأن المنافق يستر نفاقه كما يستر السائر فى الأرض نفاقه أى دراهمه و غيرها، أو من النافقاء و هى إحدى جحرتى اليربوع، لأن له جحرتين يقال لإحديهما النافقاء و للأخرى القاصعاء، فإذا دخل عن إحداهما و هى القاصعاء أخرج من الأخرى و هى النافقاء، و فيه تشبيه له باليربوع فإن اليربوع يخرق الأرض من أسفل حتى إذا قارب وجهها أرق التراب،

↕

ص: ١٥٦

فَالْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْيَانِ- فَمَنْ بَغَى كَثُرَتْ غَوَائِلُهُ وَ تُخُلِّيَ مِنْهُ وَ قُصِرَ عَلَيْهِ وَ مَنِ اعْتَدَى لَمْ يُؤْمَنْ بَوَائِقُهُ وَ لَمْ يَسْلَمْ قَلْبُهُ وَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ لَمْ يَعْذِلْ نَفْسَهُ فِي الشَّهَوَاتِ خَاضَ فِي الْخَبِيثَاتِ وَ مَنْ طَغَى

فإذا رابه شيء دفع التراب برأسه و خرج، فظاهر جحرة تراب و باطنه خفر، و كذا المنافق ظاهره إيمان و باطنه كفر، و يخرج من الإيمان من غير الوجه الذى دخل فيه.

" على الهوى و الهوينا" قد مر تفسير الهوى و قيل: إنه ميل النفس إلى مقتضى طباعها و خروجها عن حدود الله عز و جل، و هو أشد جاذب عن قصد الحق و أعظم ساد عن سلوك سبيله و أقوى باعث على سلوك سبيل النفاق، و قال فى النهاية:

الهوينا تصغير الهونى تأنيث الأهون، و هو من الهون الرفق و اللين و التثبت، انتهى.

و المراد هنا التهاون فى أمر الدين و ترك الاهتمام فيه كما هو طريقة المتقين، و قيل: هى الفتنة الصغرى التى تجر إلى الكبرى، و الفتن تترتب كبراها على صغراها، و المؤمن يترك الصغرى فضلا عن الكبرى، و قال الجوهرى: الحفيظة الغضب و الحمية، و قال: بغى عليه بغيا علا و ظلم و استطال و كذب و فى مشيه اختال، و قال: العدوان الظلم الصراح، و قد عدا عليه و تعدى عليه و اعتدى كله بمعنى، و التعدى مجاوزة الشىء إلى غيره، و قال: طغا يطغى و يطغو طغيانا: جاوز الحد، و قال: فلان قليل الغائلة و المغالة أى الشر، و الغوائل الدواهى" و تخلى" على بناء المجهول،" و منه" نائب مناب الفاعل، و كذا" قصر" و" عليه" يقال: تخلى منه و عنه تركه، أى يخليه الله مع الشيطان و غلب عليه، لسلب توفيق الله منه، و البوائق الدواهى و الشرور" و لم يسلم قلبه" على بناء المجرد، أى من الآفات و الأمراض النفسانية.

" و من لم يعذل نفسه" فى المصباح عذلته عذلا من بابى ضرب و قتل لمته، فاعتذل، أى لام نفسه و رجع، انتهى.

↨

ص: ۱۵۷

ضَلَّ عَلَى عَمْدٍ بِلَا حُجَّةٍ وَ الْهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْغِرَّةِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَيْبَةِ وَ الْمُمَاطَلَةِ وَ ذَلِكَ

و فى بعض النسخ بالدال المهملة، فهو على بناء التفعيل، و تعديله هو أن تقتصر على الحلال و لم تتجاوز إلى الحرام، و الأول أكثر و أظهر، و فى" ل" و من لم يعزل نفسه عن الشهوات بالزاى، و له وجه خاص أى دخل فى الخبيثات أى الخصال الدنية و الأفعال الرديئة." و من طغى" أى جاوز حده و ادعى ما لم يكن له و لم يتصف به، و قيل: ارتكب الكبائر و أصر عليها، و الأول أظهر" ضل على عمد" لأنه عارف بنفسه بلا حجة له عند الله و الغرة بالكسر الغفلة، و هى هنا الغفلة عن ربه و عن عدوه الأكبر، و عما خلق لأجله، و عما يؤول إليه أمره، أو الاغترار بالأمانى و الآمال، و برحمة الله و شفاعة الشفعاء، أو بكثرة الأعمال مع غفلته عن شرائطها.

و الأمل الرجاء، قال فى المصباح: أملته أملا من باب طلب و هو ضد اليأس، و أكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله قال زهير:" أرجو و آمل أن تدنو مودتها" و من عزم إلى بلد بعيد يقول أملت الوصول و لا يقول طمعت إلا إذا قرب منها، و الرجاء بين الأمل و الطمع فإن الراجى قد يخاف أن لا يحصل مأموله، انتهى.

و تطويل الأمل هو أن يأمل أمورا يتوقف حصوله على عمر طويل، و هو إنما يكون بأن يعد الموت منه بعيدا و هذا يصير سببا لأن يجترئ على المعاصى و يسوف التوبة و يتوغل فى الدنيا و يبنى ما لا يسكنه، و يحصل ما لا ينتفع به، و لذا ورد: من أطال الأمل أساء العمل، و قد قال سبحانه:" رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمِينَ، ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أن أخوف ما أخاف عليكم اثنتان اتباع الهوى و طول الأمل فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، و طول الأمل ينسى الآخرة.

و المطل و المماطلة: التسويف بالعدة و الدين" و ذلك بأن الهيبة" أى المهابة

↨

ص: ۱۵۸

بِأَنَّ الْهَيْبَةَ تَرُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ الْمُمَاطَلَةَ تُفَرِّطُ فِي الْعَمَلِ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهِ الْأَجَلُ وَ لَوْ لَا الْأَمَلُ عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَسَبَ مَا هُوَ فِيهِ وَ لَوْ عَلِمَ

حَسَبَ مَا هُوَ فِيهِ مَاتَ خُفَاتاً مِنَ الْهَوْلِ

و المخافة من غير الله" و المماطلة" أى صاحبها و الإسناد مجازى" حتى يقدم عليه" أى على المماطل بقرينة المقام، و قيل: الضمير للعمل، و الأجل آخر العمر.

" حسب ما هو فيه" بالتحريك أى حسابه و قدره و عدده، و ما هو فيه عمره و عمله إشارة إلى قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، و يحتمل التدبير لكنه بعيد، و فى القاموس: حسبه حسبا و حسبانا بالضم و حسبانا و حسابا و حسابة و حسبة بكسرهن عده و المعدود محسوب، و حسب محركة و منه هذا بحسب ذا، أى بعدده و قدره و قد يسكن و فى الصحاح: حسبته أحسبه بالضم حسبا و حسابا و حسبانا و حسابة إذا عددته، و المعدود محسوب، و حسب و هو فعل بمعنى مفعول، و منه قولهم: ليكن عملك بحسب ذلك أى على قدره و عدده، و احتسبت عليه كذا إذا أنكرت عليه، و احتسبت بكذا أجرا عند الله، و الاسم الحسبة بالكسر و هى الأجر و الجمع الحسب.

و فى المصباح قال الأصمعى: فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير و النظر، و جمع الحسبة حسب كعنب، و قيل: هو حسب جمع الحسبة بمعنى الاحتساب و هو إنكار المنكر بجزاء العمل السيء و هو بعيد.

و الحاصل على ما ذكرنا أنه لو لا الأمل و الغفلة التى يستلزمها توجه إلى حساب عمره و ما صرفه فيه و ما اكتسبه من المعاصى فيه و تفكر فى أنه يمكن أن يأتيه الموت قريبا فيذهب إلى الآخرة بلا عمل و لا زاد، و تفكر فى سكرات الموت و أهوال ما بعده و عقبات القيامة و أفزاعها و شدائد العقوبات التى استحقها فكرا صحيحا كان حقه أن يموت فجأة من الهول و الوجل، كما مات همام لما سمع صفات المؤمن، و أما الأمل فيلهيه عن جميع ذلك حتى يأتيه الأجل، و يظهر منه أن فى قدر من الأمل و الغفلة حكمة لنظام النوع و بقاء الدنيا، و الإكثار منهما يوجب الشقاوة فى العقبى.

و فى القاموس: خفت خفوتا سكن و سكت و خفاتا أى بالضم مات فجاءة، و الهول

↕

وَ الْوَجَلِ وَ الْغِرَّةَ تَقْصُرُ بِالْمَرْءِ عَنِ الْعَمَلِ وَ الْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْكِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِيَّةِ وَ الْعَصَبِيَّةِ فَمَنِ اسْتَكْبَرَ

الخوف، و الوجل بالتحريك الفزع و هو من آثار الخوف و توابعه.

" و الغرة" بالمعانى المتقدمة" تقصر بالمرء عن العمل" أى تجعله قاصرا عن كمال العمل مقصرا فيه، و هو ظاهر و قيل: الفرق بين الغرة و المماطلة أن مع المماطلة شعورا بالعمل و معرفة بثبوته و حقيته، بخلاف الغرة و لذلك ذكر التفريط مع المماطلة، و القصر مع الغرة إذ الشائع فى التفريط هو التقصير فى الشيء مع العلم به، انتهى.

و أقول: على ما ذكرنا من معانى الغرة يظهر الفرق بوجوه أخرى كمالا يخفى على المتدبر.

" و الحفيظة على أربع شعب على الكبر" و قد مر أنه ترفع الإنسان و تعظمه بادعاء الشرف و العلو على غيره، أو هو بطر الحق كما مر فى الأخبار، قال فى النهاية:

هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده و عبادته باطلا، و قيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا، و قيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله" و الفخر" و هو إظهار الفرح و الكمال بالحسب و النسب و المال و نحوها، و ادعاء العظمة و الشرف بذلك، و أما ذكر آلائه تعالى و نعمائه فليس من الفخر كما قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أنا سيد ولد آدم و لا فخر، أى لا أقوله تبجحا و فخرا و لكن شكر الله تعالى و تحدثا بنعمته. و" الحمية" الأنفة و الغيرة قال الراغب: عبر عن القوة الغضبية إذا ثارت و كثرت بالحمية فقيل: حميت على فلان، أى غضبت عليه، قال تعالى:" حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ" و العصبة الأقارب من جهة الأب و العصبية

حمايتهم و الـدفع عنهم، و التعصب المحاماة و المدافعـة و هى و الحميـة من توابع الكبر، و كان الفرق بينهما أن الحميئ للنفس و العصبيئ للأقارب، أو الحميئ للأهل و العصبيئ للقبيلئ.

↨

ص: ١۶٠

أَدْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَ مَنْ فَخَرَ فَجَرَ وَ مَنْ حَمِيَ أَصَرَّ عَلَى الذُّنُوبِ وَ مَنْ أَخَذَتْهُ الْعَصَبِيَّةُ جَارَ فَبِئْسَ الْأَمْرُ أَمْرٌ بَيْنَ إِدْبَارٍ وَ فُجُورٍ وَ إِصْرَارٍ وَ جَوْرٍ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبِ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَةِ وَ التَّكَاثُرِ فَالْفَرَحُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْمَرَحُ خُيَلَاءُ وَ اللَّجَاجَةُ بَلَاءٌ لِمَنِ اضْطَرَّتْهُ إِلَى حَمْلِ الْآثَامِ وَ التَّكَاثُرُ

" فمن استكبر أدبر عن الحق" لتكبره عن طاعئ أئمئ الحق و التذلل عند ظهوره" و من فخر فجر" أى كذب أو أذنب بوقوعه فى المحارم." و من حمى أصر" أى على الـذنوب التى توجبها الحميـئ من الشـتم و الضـرب و القتل و إنكار الحق و تقويئ الباطل" جار" أى مال عن الحق و ظلم و تعدى لرعايئ العشيرئ و القبيلئ.

" فبئس الأمر" الحفيظئ لتردده بين الأدبار عن الحق و الفجور و التوسع فى الشر و الإصرار على الباطل و الذنوب" و الجور على الصراط" و كان على بمعنى عن أى ميل عن الصراط المستقيم.

" الفرح" أى السرور بما يحصل من الدنيا" و المرح" هو بالتحريك أشد الفرح و كان المراد هنا إظهاره بالتبختر، و هو التمادى فى الفعل المزجور عنه، و التكاثر و هو التباهى بالكثرئ فى الأموال و الأولاد و الأنصار و نحوها،" فالفرح مكروه عند الله" كما قال سبحانه:" إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ"" و المرح خيلاء" هو بالضم و الكسر و المد العجب و التبختر فى المشى، و قيل: هو التكبر فى كل شيء، و قال ابن دريد:

هو التكبر مع جر الإزار، و أنه من كمال التكبر عند العرب.

" و اللجاجئ بلاء" أى فتنئ و محنئ" لمن اضطرته" أى اللجاجئ" إلى حمل الآثام" الناشئئ منها، لأن اللجاجئ سبب للمعاصى و الآثام، و لذلك قيل: اللجاجئ متولدئ من الكبر و غيره من الأمور الفاسدئ، و يتولد منها أمور فاسدئ أخرى" و التكاثر لهو و لعب" شبه التقلب فى أمر الدنيا باللهو و اللعب فى الإتعاب بلا منفعئ و فى المنع عما يوجب منفعئ أبديئ من أمر الآخرئ و شغل القلب عن الله تعالى و عما أراد

↨

ص: ١۶١

لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ شُغُلٌ وَ اسْتِبْدَالُ الَّذِي هُوَ أَدْنى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ- فَذَلِكَ النِّفَاقُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ وَ اللَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبادِهِ* تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ جَلَّ وَجْهُهُ

من نوع الإنسان من الأعمال الصالحـئ و الأخلاق الفاضـلئ النافعـئ فى الآخرئ" و استبدال الـذى هو أدنى" و هو الـدنيا و زهراتها الفانيئ" بالذى هو خير" و هو الآخرئ و نعمها الباقيئ.

" فذلك النفاق و دعائمه و شعبئ" أى أصوله و فروعه المنتجئ للبعد من الله و من دينه، فمن تخلص من الجميع فهو مؤمن كامل، و من اتصف بالجميع فهو منافق كامل و من اتصف ببعض دون بعض فهو مذبـذب بينهما شبيه بالمنافق إلى أن يستقر أمره فيما شاء الله تعالى.

قيل: أحاديث هـذا الباب تدل على أن المؤمن أقل وجودا من الكبريت الأحمر إذ لا يخلو أحد من العلماء و الصالحين عن بعض الخصال المـذكورئ فضـلا عن غيرهم. و يمكن أن يقال: هـذه الخصال إن كانت لأجل التهاون بالدين أو عدم اعتقاد حقيته كان

صاحبها منافقا خارجا عن الإيمان، مشاركا لمنافقى عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الاسم و المعنى، و إن لم يكن لأجل ذلك بل حصلت بمجرد اقتضاء الطبيعة و هوى النفس الأمارة كان مشابها بهم و مشاركا لهم فى الاسم دون المعنى، و لا يكون بذلك خارجا عن الإيمان و إن خرج عن كماله، قال المازرى: من المخالفين من غلب عليه خصال النفاق و أصر فيها و جعلها طبيعة و عادة له لا من وجدت فيه ندرة، و قال: لا بد من هذا التأويل لأن تلك الخصال قد تجتمع فى واحد و لا تخرجه من الإسلام كما اجتمعت فى بعض السلف و بعض العلماء، و فى إخوة يوسف و أنهم حدثوا فكذبوا و وعدوا و أخلفوا و ائتمنوا فخانوا، مع أنهم لم يكونوا منافقين خارجين عن الإسلام لأن ذلك كان ندرة منهم، و لم يصروا على ما فعلوا، و قال محيى الدين البغوى:

هذه ذنوب لا تكفر بها فتحمل على أن من فعلها عادة و تهاونا بالدين يكون منافقا خارجا عن الإسلام، أو على أن المراد بالنفاق معناه اللغوى لأنه لغة إظهار خلاف

↕

ص: ۱۶۲

وَ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَ انْبَسَطَتْ يَدَاهُ وَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَتُهُ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَ أَشْرَقَ

ما فى الضمير، و من فيه هذه الخصال كذلك فإن الكاذب يظهر أنه صادق و مخلف الوعد يظهر أنه يفى بوعده و كذا فى بقيتها" و الله قاهر فوق عباده" إشارة إلى قوله تعالى:

" وَ هُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ* " أى غالب على جميعهم فوقهم بالاستيلاء و القدرة على إيجادهم و إبقائهم و إفنائهم" تعالى ذكره" أى عن النقائص أو عن أن يشبه ذكر المخلوقين أو عين أن يأتى به أحدكما هو حقه.

و يؤيد الثانى ما ورد فى الدعاء: تعالى ذكرك عن المذكورين.

" و جل وجهه" أى ذاته أجل من أن يوصل إلى كنهه أو أنبيائه و حججه عليهم السلام أو دينه" و أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ" قوله: خلقه بدل اشتمال لكل شيء أى أحسن خلق كل شيء أو هو بفتح اللام على صيغة الفعل و على التقديرين ناظر إلى قوله سبحانه:" ذلِكَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ، الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ" و قد قرئ على الوجهين.

قال البيضاوى الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ موفرا عليه ما يستعده و يليق به على وجه الحكمة و المصلحة، و خلقه بدل من كل شيء بدل الاشتمال، و قيل: علم كيف يخلقه عن قوله: قيمة المرء ما يحسنه، أى يحسن معرفته و خلقه مفعول ثان، و قرأ نافع و الكوفيون بفتح اللام على الوصف، انتهى.

و يرد عليه أن الإحسان بمعنى العلم لا يتعدى إلى مفعولين.

فى القاموس: هو يحسن الشيء إحسانا يعلمه، فالظاهر أن يكون على هذا التقدير أيضا بدل اشتمال" و انبسطت يداه" إشارة إلى قوله تعالى:" وَ قالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ" و قيل:

ثنى اليد مبالغة فى الرد و نفى البخل عنه و إثباتا لغاية الجود، فإن غاية ما يبذله السخى

↕

ص: ۱۶۳

من ماله أن يعطيه بيديه، و تنبيها على منح الدنيا و الآخرة و على ما يعطى للاستدراج و ما يعطى للإكرام.

و قال الطبرسى (ره): اليد تذكر فى اللغة على خمسة أوجه: الجارحة و النعمة، و القوة و الملك، و تحقيق إضافة الفعل، ثم قال: و لما كان الجواد ينفق باليد و الجواد بمسك اليد عن الإنفاق، أضافوا الجود و البخل إلى اليد، فقالوا للجواد: مبسوط اليد، و

للبخيل مقبوض الكف، و أنكر الزجاج كون اليد هنا بمعنى النعمة لأنه يكون معناه نعمتاه مبسوطتان، و نعم الله أكثر من أن تحصى، و أجيب بأن المراد مطلق التكرار نحو لبيك و سعديك، ثم قال: و لك أن تحمل المثنى على أنه تثنية جنس، و يكون أحد جنسى النعمة نعمة الدنيا، و الآخرة نعمة الآخرة و النعم الظاهرة و الباطنة كما قال سبحانه:" وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً" و قيل: المراد باليد القوة أى قوتاه بالثواب و العقاب مبسوطتان، انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون اليدان كناية عن النعمة و البلاء، فإن منحه تعالى منح لعباده كما قيل فى الدعاء: و الخير فى يديك، و قيل: كناية عن قبول توبة المذنبين، و إنما كنى بذلك لأن العرب إذا رضى أحدهم الشىء بسط يده لأخذه، و إذا كرهه قبضها.

" و وسعت كل شىء رحمته" من المؤمن و الكافر، و المكلف و غيره فى الدنيا، و أما فى الآخرة فهو للمؤمن خاصة كما قال جل شأنه:" وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ".

" و ظهر أمره" أى وجوده و علمه و قدرته و حكمته بما أظهر فى الآفاق و الأنفس، أو دينه و شرائعه فى العباد ليقروا له بالعبودية، أو أمره التكوينى الدال على كمال

↨

ص: ۱۶۴

نُورُهُ وَ فَاضَتْ بَرَكَتُهُ وَ اسْتَضَاءَتْ حِكْمَتُهُ وَ هَيْمَنَ كِتَابُهُ وَ فَلَجَتْ حُجَّتُهُ وَ خَلَصَ دِينُهُ

قدرته" و أشرق نوره" أى أفاض نور الوجود و العلم و الكمالات على جميع المواد القابلة بحسب قابلياتها، و استعداداتها، و قيل: أى علمه فى قلوب العارفين أو حجته الدالة على وحدانيته و علو ذاته و صفاته، أو نبوة محمد صلى الله عليه و آله و سلم أو نور الولاية المشار إليه بقوله تعالى:" يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ" و الأظهر أنه إشارة إلى قوله سبحانه:" لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جاءَ الْحَقُّ وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ كارِهُونَ" قيل: لقد ابتغوا الفتنة، أى تشتت أمرك و تفريق أصحابك" مِنْ قَبْلُ" يعنى يوم أحد" وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ" أى دبروا لك المكائد و الحيل و دوروا لآراء فى إبطال أمرك" حَتَّى جاءَ الْحَقُّ" أى النصر و التأييد الإلهى" وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ" أى علانية" وَ هُمْ كارِهُونَ" أى على زعم منهم.

" و فاضت بركته" أى كثرت من فاض الماء يفيض فيضا إذا كثر، و من أسمائه تعالى: الفياض لسعة عطائه و كثرته، و تطلق البركة غالبا على النعم الدنيوية كالرحمة على الأخروية، قال الراغب: أصل البرك صدر البعير، و إن استعمل فى غيره يقال له: بركة، و برك البعير ألقى بركة، و اعتبر منه معنى اللزوم و سمى محبس الماء بركة، و البركة ثبوت الخير الإلهى فى الشىء قال تعالى:" لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ" و سمى بذلك لثبوت الخير ثبوت الماء فى البركة، و المبارك ما فيه ذلك الخير.

" و استضاءت حكمته" أى شريعته أو مصلحته أو علمه بالأشياء و إيجادها على غاية الإتقان، أو ما علمه العباد من الحكم كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ*".

" و هيمن كتابه" أى صار كتابه حافظا و شاهدا و رقيبا على كل شىء، لأن

↨

ص: ۱۶۵

فيه تبيان كل شىء أو هو قائم على سائر الكتب رقيب عليها لأنه يشهد لها بالصحة و الأخير أظهر، لأنه ناظر إلى قوله تعالى:" وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ".

قال البيضاوى: من الكتاب، أى من جنس الكتب المنزلة و مهيمنا عليه و رقيبا على سائر الكتب يحفظها عن التغيير و يشهد لها

بالصحة و الثبات، و قرئ على بنية المفعول، أى هو من عليه و حوفظ من التحريف و الحافظ له هو الله تعالى، و الحفاظ فى كل عصر، و فى القاموس: هيمن الطائر على فراخه رفرف، و على كذا صار رقيبا عليه و حافظا، و المهيمن و تفتح الميم الثانية من أسماء الله تعالى فى معنى المؤمن من أمن غيره من الخوف فهو ماء من بهمزتين، قلبت الثانية ياءا ثم الأولى هاء، أو بمعنى الأمين أو المؤتمن أو الشاهد.

" و فلجت حجته" أى غلبت حجته الدالة على ربوبيته و توحيده و قدرته و حكمته و ظهرت ظهورا تاما حتى فرقت بين الحق و الباطل أو تمت حجته على العباد، كما قال سبحانه:" قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ" أو المراد بالحجة الرسل و الأوصياء عليهم السلام" و خلص دينه" أى الدين الذى شرع للعباد خالص عن الكذب و الباطل و الغش، و قيل: الدين الطاعة و فيه تنبيه على أن الطاعة المختلطة بغير وجه الله تعالى ليست طاعة.

أقول: هذا إشارة إلى قوله تعالى فى الزمر:" إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" قال البيضاوى: أى محضا له الدين من الشرك و الرياء، ثم قال: ألا لله الدين الخالص، قال: هو أى ألا هو الذى وجب اختصاصه بأن يخلص له الطاعة، فإنه المتفرد بصفات الألوهية و الاطلاع على السرائر و الضمائر ثم قال

↨

ص: ۱۶۶

وَ اسْتَظْهَرَ سُلْطَانُهُ وَ حَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَ أَقْسَطَتْ مَوَازِينُهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ فَجَعَلَ السَّيِّئَةَ ذَنْباً

تعالى:" وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي ما هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ" ثم قال سبحانه:" قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" إلى أن قال:" قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي فَاعْبُدُوا ما شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ".

قال الطبرسى: مخلصا له الدين من شرك الأوثان و الأصنام، و الإخلاص له أن يقصد العبد بنيته و عمله إلى خالقه لا جعل ذلك لغرض الدنيا، و الخالص ما لا يشوبه الرياء و السمعة، و لا وجه من وجوه الدنيا، و الدين الخالص الإسلام، و قيل: معناه ألا لله الطاعة بالعبادة التى يستحق بها الجزاء فهذا لله وحده لا يجوز أن يكون لغيره، و قيل: هو الاعتقاد الواجب فى التوحيد و العدل و النبوة و الإقرار بها و العمل بموجبها، و البراءة من كل دين سواها، و قال: العبادة الخالصة هى التى لا يشوبها شيء من المعاصى، انتهى.

فظهر أن خلوص دينه عبارة عن نفى الشرك الظاهر و الباطن و الجلى و الخفى، كما هو مفاد الآيات البينات" و استظهر سلطانه" الاستظهار بمعنى الظهور و العلو و الغلبة، يقال: ظهر على الحائط إذا علاه، و ظهر على العدو إذا غلبه، و السلطان يطلق على الحجة و البرهان و الولاية و السلطنة و الزيادات للتأكيد و المبالغة.

" و حقت كلمته" أى مواعيده فى الثواب و العقاب للمؤمنين و الكفار، و قيل:

أى كلامه مطلقا أو القرآن الكريم، و فى الأخبار أن كلمات الله هم الحجج عليهم السلام و كأنه إشارة إلى قوله سبحانه:" وَ كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحابُ النَّارِ" و قوله:" كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" و قوله:" وَ لكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ" و قوله:" وَ تَمَّتْ

↨

ص: ۱۶۷

كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ".

" و أقسطت موازينه" أى صارت ذا قسط و عدل، و الإسناد مجازى و هو إشارة إلى قوله تعالى:" وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ

الْقِیامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَیْئاً" و قال البیضاوی: القسط العدل یوزن بها صحائف الأعمال، و إفراد القسط لأنه مصدر وصف به للمبالغة، و فی المصباح: قسط قسطا من باب ضرب و قسوطا جار و عدل أیضا فهو من الأضداد، قال ابن القطاع، و أقسط بالألف عدل و الاسم القسط.

و قال الراغب: القسط هو النصیب بالعدل، قال تعالی:" وَ أَقِیمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ" و القسط بالفتح هو أن یأخذ قسط غیره و ذلک جور، و الأقساط أن یعطی قسط غیره و ذلک إنصاف، و لذلک قیل: قسط الرجل إذا جار و أقسط إذا عدل، قال تعالی:" أَمَّا الْقاسِطُونَ فَکانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً

" و قال:" وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ"." فجعل السیئة" الفاء لبیان تبلیغ الرسل، و السیئة الفعلة القبیحة ضد الحسنة، سواء کان من القول أو الفعل أو العقد، و الذنب ما یوجب العقوبة أی جعل الأفعال التی یستقبحها العقول السلیمة موجبة للعقوبة حیث نهی عنها و حرمها و أوعد علیها،" و الذنب فتنة" أی ضلالة عن الحق أو افتتانا و امتحانا، فإن التکالیف کلها ابتلاء أو سبب للافتتان بالدنیا و استیلاء الشیطان علیه، أو عذابا و عقوبة، و فی القاموس: الفتنة بالکسر الخبرة و إعجابک بالشیء و الضلال و الإثم و الکفر و الفضیحة و العذاب، و إذابة الذهب و الفضة و الإضلال و الجنون و المحنة و المال و الأولاد، و اختلاف الناس فی الآراء.

و أقول: أکثر المعانی هنا مناسبة.

↨

ص: ۱۶۸

وَ الذَّنْبَ فِتْنَةً وَ الْفِتْنَةَ دَنَساً وَ جَعَلَ الْحُسْنَی عُتْبَی وَ الْعُتْبَی تَوْبَةً وَ التَّوْبَةَ طَهُوراً فَمَنْ

" و الفتنة دنسا" أی وسخا تتوسخ به النفس و القلب فتذهب نورهما و صفائهما کما قال تعالی:" کَلَّا بَلْ رانَ عَلی قُلُوبِهِمْ ما کانُوا یَکْسِبُونَ"" و جعل الحسنی" أی الفعلة الحسنی و هی الأعمال الحسنة مقابل السیئة أو الکلمة الحسنی و هی العقائد الحقة و العتبی الرضا أی سببا لرضا الخالق أو الرجوع من الذنب و الإساءة و العصیان إلی الطاعة و التوبة و الإحسان، و قیل: أی جعل الأعمال الحسنة بمنزلة التوبة ما حیة للذنوب، فهو ناظر إلی قوله تعالی:" إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ" و یحتمل أن یکون المعنی أن العاقبة الحسنی إنما تحصل بالعتبی و التوبة کما قال:" لِلَّذِینَ أَحْسَنُوا الْحُسْنی وَ زِیادَةٌ" و قال تعالی:" وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی، و کَذَّبَ بِالْحُسْنی" و قال:" وَ یَجْزِیَ الَّذِینَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَی"" إِنَّ الَّذِینَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنی"" وَ تَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْکَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنی" و مثله کثیر.

و قال الراغب: الفرق بین الحسن و الحسنة و الحسنی أن الحسن یقال فی الأعیان و الأحداث، و کذلک إذا کانت وصفا، و إذا کانت اسما فمتعارف فی الأحداث، و الحسنی لا یقال إلا فی الأحداث دون الأعیان.

" و العتبی توبة" أی اکتفی بترک الذنب و الندامة علیها مع العزم علی الترک توبة ماحیة للذنب.

" و التوبة طهورا" أی مطهرا من دنس العصیان و لوث الخطایا" فمن تاب اهتدی" إلی الحق و سبیل النجاة" و من افتتن" بالأدناس أی الذنوب الموجبة للدنس" غوی" عن سبیل الحق و النجاة و ضل.

↨

ص: ۱۶۹

تابَ اهْتَدَی وَ مَنِ افْتُتِنَ غَوَی مَا لَمْ یَتُبْ إِلَی اللَّهِ وَ یَعْتَرِفْ بِذَنْبِهِ وَ لَا یَهْلِکُ عَلَی اللَّهِ إِلَّا هَالِکٌ اللَّهَ اللَّهَ فَمَا أَوْسَعَ مَا لَدَیْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْبُشْرَی وَ الْحِلْمِ الْعَظِیمِ وَ مَا أَنْکَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَنْکَالِ وَ الْجَحِیمِ وَ الْبَطْشِ الشَّدِیدِ فَمَنْ ظَفِرَ بِطَاعَتِهِ اجْتَلَبَ

كَرَامَتَهُ

" و لا يهلك على الله" ضمن معنى الاجتراء فعدى بعلى، و يحتمل أن يكون على بمعنى فى كما فى قوله تعالى:" وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِها" أو بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى:" إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" فالهلاك بمعنى الخيبة، أو بمعنى مع كما قيل فى قوله تعالى:" وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ" أى مع رحمته الكاملة" إلا هالك" بلغ الغاية فى استحقاق العقوبة و الهلاك.

" الله الله" منصوبان بفعل محذوف أى اتقوا الله و احذروا الله، و التكرير للمبالغة و التأكيد، و قد يراد به التعجب" فما أوسع" للتعجب" ما لديه من التوبة" أى قبولها" و ما أنكل ما عنده من الأنكال" إشارة إلى قوله تعالى:" إِنَّ لَدَيْنا أَنْكالًا وَ جَحِيماً" و النكل بالتحريك منع الرجل و تبعيده عما يريد، و النكال بالفتح العقوبة التى ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، و النكل بالكسر القيد لأنه ينكل به أى يمنع، و جمعه أنكال، و الجحيم من أسماء جهنم و أصله ما اشتد لهبه من النيران، و البطش الشديد ناظر إلى قوله تعالى:" إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ" و البطش: الأخذ القوى الشديد، و الوصف للتأكيد" اجتلب كرامته" أى تحفه و هداياه الخاصة لأوليائه فى الدنيا و الآخرة" ذاق وبال نقمته" الوبال فى الأصل الثقل و المكروه و قد يراد به العذاب فى الآخرة، و النقمة السخط و الغضب و العقوبة، و من أسمائه سبحانه المنتقم، و هو المبالغ فى العقوبة، و كما أن رحمته عظيمة كذلك نقمته شديدة، فإن

↕

ص: ١٧٠

وَ مَنْ دَخَلَ فِي مَعْصِيَتِهِ ذَاقَ وَبَالَ نَقِمَتِهِ وَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ- إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

كل ما اتصف به فهو على حد الكمال" و عما قليل" ما زائدة للمبالغة فى القلة أى عن زمان قليل أو نكرة موصوفة" لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ" عما فعلوا من المعاصى، و لا ينفعهم الندم لفوت زمان التكليف.

الحديث الثانى

: مجهول.

" يُخادِعُونَ اللَّهَ*" أى يظهرون الإيمان و الصلاح و يخفون الكفر و الفساد للنجاة من قتلهم و سبى ذراريهم و نهب أموالهم و دفع ضرر المؤمنين عن أنفسهم" وَ هُوَ خادِعُهُمْ" بإدخالهم فى المسلمين ظاهرا و إجراء أحكامهم عليهم و تعذيبهم أشد من تعذيب الكفار، و جعلهم فى الدرك الأسفل من النار و خداعهم مع الله ليس على ظاهره، لأنه لا يخفى عليه شىء بل المراد إما مخادعة رسوله على حذف المضاف، أو على أن معاملة الرسول معاملة الله، و إما صورة صنيعهم مع الله و صورة صنيعه معهم صورة المتخادعين" قامُوا كُسالى" أى متثاقلين عنها كالمكره على الفعل" يُراؤُنَ النَّاسَ" إظهارا لإيمانهم.

" وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا" لأن المرائى لا يفعل إلا بحضور من يراه و هو أقل أحواله، أو لأن المراد بالذكر الذكر القلبى" مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ" حال من واو يراؤون مثل و لا يذكرون، أو من واو يذكرون أو منصوب على الذم و المعنى مرددين بين الإيمان و الكفر، و متحيرين بينهما من ذبذبه تركه حيران مترددا، و المذبذب المتردد بين أمرين" لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ"

أى لا منسوبين إلى المؤمنين و لا إلى الكافرين، لعدم الإقرار بالجنان و عدم الإنكار باللسان،" وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ*" بسلب

↕

ص: ١٧١

مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا لَيْسُوا مِنَ الْكَافِرِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَ يَصِيرُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَ التَّكْذِيبِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي وَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ يُمْسِي وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ يَسْهَرْ إِنْ

اللطف و التوفيق" فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا*" إلى الحق و الإيمان، و قيل: لعله لم يذكر المسألة تقية.

و كان السؤال عن حال المأمون لأنه كان من أعداء أهل البيت عليهم السلام، و يظهر التشيع للمصلحة نفاقا فقوله: ليسوا من الكافرين، المراد هو و أضرابه كذى الرئاستين و مثله.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قيل: لعل المراد بالمنافق هنا ناقص الإيمان، و هو شبيه بالمنافق الحقيقى لما بينهما من الملائكة فى عدم الإتيان بما ينبغى الإتيان به و إن كان هذا معتقدا للحق كما مر عن يزيد الصائغ: هى أدنى منازل الكفر و ليس بكافر، و لا دلالة فيه على أن من شرط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر العمل بما يقول، لأن الواجب فى طرف الآمر أمران أحدهما أن يأمر غيره، و الثانى أن يمتثل فى نفسه، و كذا فى طرف النهى و النفاق و العقوبة من جهة المخالفة، و هى أنه لم يمتثل لا للأمر و النهى، و الاعتراض أن يمشى فى عرض الطريق يمينا و شمالا أستعير هنا للالتفات يمينا و شمالا.

" و إذا ركع ربض" فى المصباح: الربض بفتحتين و المربض مثال مجلس للغنم

↕

ص: ١٧٢

حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَكَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَكَ وَ إِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ

٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ جِذْعِ النَّخْلِ أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي بَعْضِ بِنَائِهِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ فَحَوَّلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ

مأواها ليلا، و ربضت الدابة ربضا من باب ضرب و ربوضا و هو مثل بروك الإبل.

و أقول: هنا إما كناية عن إدلاء رأسه و عدم استواء ظهره، أو عن أنه يسقط نفسه على الأرض قبل أن يرفع رأسه من الركوع كإسقاط الغنم نفسه عند ربوضه، و العشاء كسماء طعام العشى، و ظاهره وجوب الوفاء بالوعد و إن أمكن المناقشة فيه.

الحديث الرابع

: كالسابق.

" و إذا سجد نقر" أى خفف السجود، فى النهاية: فيه أنه نهى عن نقرة الغراب يريد تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله" و إذا جلس شغر" قيل: أى أقعى كإقعاء الكلب، و قيل: أى رفع ساقيه من الأرض، و قعد على عقبيه من شغر الكلب كمنع رفع أحد رجليه بال أو لم يبل، و الأظهر عندى أنه إشارة إلى ما يستحبه أكثر المخالفين فى التشهد فإنهم يجلسون على الورك الأيسر، و يجعلون الرجل اليمنى فوق اليسرى، و يقيمون القدم اليمنى بحيث يكون رؤوس الأصابع إلى القبلة، و فى بعض النسخ شفر بالفاء، و قيل: هو من التشفير بمعنى النقص، فى القاموس: شفر كفرح نقص و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: موثق.

و هو تشبيه حسن للمنافق و إنه لعدم استقامته لا يصلح لشىء إلا للإحراق

↕

ص: ١٧٣

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ

بَابُ الشِّرْكِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لِلنَّوَاةِ إِنَّهَا حَصَاةٌ وَ لِلْحَصَاةِ إِنَّهَا نَوَاةٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ

الحديث السادس

: ضعيف.

و كلمة" ما" شرطية زمانية، نحو:" فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" و لذا لم يحتج إلى العائد، و يدل على أن زيادة خشوع البدن على خشوع القلب من الرياء، و هو من النفاق، و فى قوله: عندنا إيماء إلى أنه ليس بنفاق حقيقى بل هو خصلة مذمومة شبيهة بالنفاق.

باب الشرك

الحديث الأول

: صحيح.

و يظهر من أخبار الباب أن للشرك معانى و منازل كالتوحيد الذى يقابله" من قال للنواة إنها حصاة" قال الشيخ البهائى: لعل

مراده عليه السلام من اعتقد شيئا من الدين و لم يكن كذلك فى الواقع فهو أدنى الشرك، و لو كان مثل اعتقاد أن النواة حصاة و أن الحصاة نواة، ثم دان به، انتهى.

و المضاف هنا مقدر أى حال من قال، و الواو فى قوله و للحصاة بمعنى أو، و قوله:

ثم دان به، إشارة إلى أنه إنما يكون شركا إذا دان به أى عبد الله و اعتقد أو أظهر أنه من عند الله، بخلاف ما إذا قال زيد ابن عمرو و لم يكن كذلك، لكن لم ينسبه إلى

↨

ص: ۱۷۴

۲ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْیاً فَأَحَبَّ عَلَیْهِ أَوْ أَبْغَضَ عَلَیْهِ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما یُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ

الله، و يمكن أن يقال فى التشبيه بالنواة و الحصاة إشعار بأنه إنما يكون شركا إذا كان من ضروريات الدين فإن كون الحصاة حصاة و النواة نواة ضرورى يعرفه كل أحد، لكن سائر أخبار الباب يدل على ما هو أعم من ذلك فكل من ابتدع شيئا فى الدين فهو مشرك، لأنه افترى على الله و أشرك به حيث اتبع فى ذلك الشيطان أو سائر الطواغيت، أو النفس و الهوى، و هذا هو الشرك بالمعنى الأعم.

و قيل: دان به يعنى اعتقده بقلبه و جعله دينا، و الوجه فى كونه شركا أنه يرجع إلى متابعة الهوى أو تقليد من يهوى فصاحبه و إن عبد الله و أطاعه فقد أطاع هواه، أو من يهواه مع الله و أشركه معه" انتهى" و يرجع إلى ما ذكرنا.

الحديث الثانی

: صحيح.

و الرأى المبتدع ما ليس له مستند شرعى، و صاحبه مشرك لأنه اتخذ مع الرب عز و جل ربا آخر، و هو نفسه و هواه، أو غيرهما كما مر و إن لم يشعر به، سواء كان ذلك الرأى متعلقا بالأصول أم بالفروع" فأحب عليه" أى من تابعه فيه" و أبغض عليه" أى من خالفه، و أما الذى أخطأ فى فهم الكتاب و السنة و بذل الجهد فى ذلك و لم يقصر فيه و كان أهلا لذلك فالظاهر أنه ليس بداخل فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ" قال فى المجمع: اختلف فى معناه على أقوال: أحدها أنهم

↨

ص: ۱۷۵

مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشْرِكُ

مشـرکو قریش کانوا یقرون بالله خالقا و محییا و ممیتا و یعبـدون الأصـنام و یـدعونها آلهـة مع أنهم کانوا یقولون الله ربنا و إلهنا یرزقنـا فکانوا مشـرکین بـذلک عن ابن عباس و الجبائی، و ثانیها: أنها نزلت فی مشـرکی العرب إذا سـئلوا من خلق السـماوات و الأرض و ینزل القطر؟ قالوا: الله، ثم هم یشرکون و کانوا یقولون فی تلبیتهم لبیک لا شریک لک إلا شریک هو لک تملکه و ما ملـک، عن الضـحاک، و ثالثها: أنهم أهل الکتاب آمنوا بالله و الیوم الآخر و التوراة و الإنجیل ثم أشـرکوا بإنکار القرآن و إنکار نبوة نبینا عن الحسن، و هذا القول مع ما تقدمه رواه دارم بن قبیصة عن الرضا عن جده أبی عبد الله علیهما السـلام و رابعها: أنهم المنافقون یظهرون الإیمان و یشـرکون فی السـر عن البلخی، و خامسها: أنهم المشبهة آمنوا فی الجملة و أشرکوا فی التفصیل عن ابن عباس أیضا، و سادسـها: أن المراد بالإشراک شرک الطاعة لا شرک العبادة أطاعوا الشیطان فی المعاصی التی یرتکبونها مما أوجب الله علیها النار فأشرکوا بالله فی طاعته و لم یشرکوا بالله فی عبادته فیعبدون معه غیره عن أبی جعفر علیه السلام.

و روی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: قول الرجل لو لا فلان لضاع عیالی، جعل لله شریکا فی ملکه یرزقه و یدفع عنه، فقیل له: لو قال: لو لا أن من الله علی بفلان لهلک؟ قال: لا بأس بهذا.

و فی روایة زرارة و محمد بن مسلم و حمران عنهما علیهما السلام أنه شرک النعم.

و روی محمد بن الفضیل عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: إنه شرک لا یبلغ به الکفر، انتهی.

و أقول: روی علی بن إبراهیم و العیاشی عن الباقر علیه السلام: هی المعاصی التی یرتکبون فهی شرک طاعة أطاعها فیها الشیطان فأشـرکوا بالله فی الطاعة لغیره و لیس بإشراک عبادة أن یعبدوا غیر الله، و روی العیاشی عن الباقر علیه السلام هو قول الرجل لا و حیاتک، و فی التوحید عن الصادق علیه السلام قال: هم الذین یلحدون فی أسمائه بغیر

↕

ص: ۱۷۶

۴ عَلِیُّ بْـنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَـی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ ضُـرَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَّ- وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ قَالَ شِرْکُ طَاعَةٍ وَ لَیْسَ شِرْکَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ

علم فیضـعونها غیر مواضـعها، و أمـا هـذا الخبر فلعـل المراد به أنه یطیع الشـیطان و یتوهم أنه یطیع الله کاتبـاع البـدع و الاسـتبداد بالآراء فی الأمور الشـرعیة و سوء الفهم لها و نحو ذلک إذا لم یتعمد المعصـیة فإن ذلک کله إطاعة للشیطان من حیث لا یعلم و هو شـرک طاعـة لیس بشـرک عبادة لأنه تعالی نسـبهم إلی الإیمان، و لـذا قیـدناه بعـدم التعمد فإنه مع التعمد کفر و خروج عن الإیمان و شرک عبادة، و قد یقال" من حیث لا یعلم" متعلق بقوله فیشرک و هو بعید لفظا و إن کان قریبا معنی.

الحدیث الرابع

: مجهول.

" شـرک طاعـة" أی المراد بالشـرک شـرک طاعـة لغیر الله لا شـرک عبادة له فمن أطاع غیر الله سواء کان شـیطانا أو نفسا أمارة بالسوء أو إنسانا ضالا مضلا فقد أشرک بالله غیره و إن لم یسجد له.

" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ" قال الطبرسی: أی علی ضعف من العبادة کضعف القائم علی حرف أی علی طرف جبل و نحوه عن علی بن عیسـی، قال: و ذلک من اضـطرابه فی طریق العلم إذا لم یتمکن من الـدلائل المؤدیـة إلی الحق فینقاد لأدنی شبهـة لا یمکنه حلها، و قیل: علی حرف: علی شک عن مجاهد، و قیل: معناه أن یعبد الله بلسانه دون قلبه عن الحسن، قال: الدین حرفان أحـدهما اللسان و الثانی القلب، فمن اعترف بلسانه و لم یساعده قلبه فهو علی حرف، و قال البیضاوی: أی علی طرف من

الدين لا ثبات له فيه كالذى يكون على طرف الجيش فإن أحس بظفر قر و إلا فر، روى أنها نزلت فى أعاريب قدموا إلى المدينة فكان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سويا و ولدت امرأته غلاما سويا و كثر ماله و ماشيته قال

↕

ص: ۱۷۷

النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ- ثُمَّ قُلْتُ كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً

۵ يُونُسُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ما أصبت منذ دخلت فى دينى هذا إلا خيرا و اطمأن، و إن كان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب، انتهى.

" ثم يكون فى أتباعه" أى نزلت الآية فى قوم شكوا فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ما جاء به من الولاية و غيرها ثم جرت فيمن تبعهم على ذلك بعدهم كالمستضعفين من المخالفين و الجهال الذين يتبعونهم بغير علم، أو نزلت فى الذين شكوا فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ثم جرت فى الذين شكوا فى الإمام" و" قد يكون محضا" أى مشركا محضا كعلماء المخالفين و المتعصبين منهم حيث تركوا الحق، مع وضوح البرهان عنادا.

و الحاصل أنه سأل السائل عن المخالفين أ هم من أهل هذه الآية؟ فقال عليه السلام:

بعضهم من أهل هذه الآية، و بعضهم مشرك محض، و يحتمل أن يكون تتمة كلامه سابقا أى و قد يكون فى الرجل محضا و لا يكون فى أتباعه، و فى بعض النسخ و قد يكون مختصا فهو صريح فى المعنى الأخير.

الحديث الخامس

: مجهول.

و يدل على أن المخالفين مشركون.

الحديث السادس

: حسن، و يدل على أن عدم الرضا بما صنعه الله و ترك

↕

ص: ۱۷۸

يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ

التسليم لما ورد عنهم عليهم السلام شرك، و قد مضى فى باب التسليم أن الخطاب فى هذه الآية إلى أمير المؤمنين عليه السلام" و ألا" بالفتح و التشديد حرف تحضيض، قال النحاة: دخوله على المستقبل حث على الفعل و طلب له، و على الماضى توبيخ على ترك الفعل نحو:

أ لا تنزل عندنا، و أ لا نزلت.

الحديث السابع

: حسن.

" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ" فى المجمع أى علماءهم" وَ رُهْبانَهُمْ" أى عبادهم" أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: أما و الله ما صاموا لهم و لا صلوا، و لكنهم أحلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا، فاتبعوهم فعبدوهم من حيث لا يشعرون، و روى الثعلبى بإسناده عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فى عنقى صليب من ذهب فقال: يا عدى اطرح هذا الوثن من عنقك، قال:

فطرحته و انتهيت إليه و هو يقرأ من سورة البراءة هذه الآية" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" حتى فرغ منها، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم فقال:

أ ليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قال: فقلت

↕

ص: ۱۷۹

أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ

۸ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ

بلى، قال: فتلك عبادتهم.

و قال البيضاوى: بأن أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله و تحليل ما حرمة، أو بالسجود لهم" وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" بأن جعلوه ابنا الله" وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا" أى ليطيعوا" إِلهاً واحِداً" و هو الله تعالى، و أما طاعة الرسول و سائر من أمر الله بطاعته فهى فى الحقيقة طاعة الله.

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

" فى معصية" متعلق بأطاع، و قيل: إما وصف لرجل أو حال عنه، أو متعلق بأطاع فعلى الأولين يفيد أن العاصى معبود لمن أطاعه مطلقا، و على الأخيران العاصى معبود لمن أطاعه فى المعصية، و سر ذلك أن العبادة ليست إلا الخضوع و التذلل، و الطاعة و الانقياد، و لذلك جعل الله سبحانه اتباع الهوى و طاعة الشيطان عبادة لهما، فقال:" أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ" و قال:" أَ لَمْ

أَعْهَدْ إِلَيْكَمْ يا بَنِى آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ" و إذا كان اتباع الغير بغير أمر الله عبادة له فأكثر الخلق مقيمون على عبادة غير الله تعالى. و هو النفس و الشيطان، و أهل المعصية و الكفران، و هذا هو الشرك الخفى نعوذ بالله منه.

↕

ص: ۱۸۰

بَابُ الشَّكِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أُخْبِرُهُ أَنِّي شَاكٌّ وَ قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى وَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُرِيَنِى شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِناً وَ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَاناً وَ أَنْتَ شَاكٌّ وَ الشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ كَتَبَ إِنَّمَا الشَّكُ

باب الشک

الحديث الأول

: مجهول.

" و قد قال إبراهيم" كان غرض السائل إبداء العذر لشكه بأن إبراهيم عليه السلام مع رتبة النبوة كان شاكا فى الموتى فسأل ربه ما يزيل شكه و ما سأله إما معجزة ليزول شكه، أو دليل على الإمامة، و على الأول إما أظهر له معجزة و لم يذكره الراوى أو لم ير عليه السلام المصلحة فى ذلك، أو علم أنه تمت عليه الحجة و ظهر له الحق و إنما يظهر الشك للوسواس أو للعناد، و على الثانى أيضا يحتمل الوجوه الثلاثة و الأخير أظهر.

و أما العذر الذى أبداه فقد أبطله عليه السلام بأن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكا و لم يسأل ذلك ليزيل الشك عن نفسه، لأنه كان مؤمنا بالرب تعالى و صفاته الكمالية و قدرته على إحياء الموتى، و بالبعث و النشور، و لم يشك قط بل سأله ليزداد يقينا بأن يرى بالعيان ما علمه بالدليل و الوحى و البرهان، و الحاصل أنه كان له علم اليقين فطلب عين اليقين" و أنت شاك" كما اعترفت به" و الشاك لا خير فيه" لأن الخير كله فى الإيمان، و هو لا يحصل إلا باليقين.

" و كتب عليه السلام إنما الشك ما لم يأت اليقين" و هذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون تأكيدا لقوله عليه السلام: إن إبراهيم كان مؤمنا، و حاصله أنه كان له يقين بقدرته

↕

ص: ۱۸۱

مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ وَ كَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ قَالَ نَزَلَتْ فِي الشَّاكِ

تعالى على إحياء الموتى و الشك لا يجامع اليقين، فعدم الجواز بمعنى الامتناع، الثانى: أن يكون المراد باليقين ما يوجب اليقين، فالشك بعد ذلك يكون تكلفا للشك و حملا للنفس عليه عنادا، فالمراد بعدم الجواز عدم كونه معذورا فى ذلك الشك، و هذا يؤيد الوجه الأخير من الوجوه الثلاثة المتقدمة، و قيل: فى الآية وجوه أخر، منها:

أنه إنما سأله ليعلم قدره و منزلته عند الله تعالى، لأن الإسعاف بالمطلب الجليل يدل على رفعة شأن السائل، و حينئذ فمعنى" أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ" أو لم تؤمن بمنزلتك عندى.

و منها: ما رواه الصدوق فی العیون عن الرضا علیه السلام أن الله کان أوحی إلی إبراهیم علیه السلام إنی متخذ من عبادی خلیلا إن سألنی إحیاء الموتی أجبته، فوقع فی نفس إبراهیم علیه السلام أنه ذلک الخلیل، فقال: رب أرنی کیف تحیی الموتی، قال: أو لم تؤمن قال:

بلی و لکن لیطمئن قلبی علی الخلهٔ.

و منها: أنه أراد أن یکون له ذلک معجزهٔ کما کانت للرسل.

و منها: أنه کان له علم الیقین بالإحیاء و إنما سأل لیعلم کیفیهٔ الإحیاء کما یشعر به قوله: کیف؟.

و منها: أنه إنما سأله أن یقدره علی إحیاء الموتی و تأدب فی السؤال فقال:

أرنی کیف تحیی الموتی.

و قال بعض أهل الإشارهٔ: رأی من نفسه الشک و ما شک، و إنما سأل لیجاب فیزداد قربا.

" وَ ما وَجَدْنا لِأَکْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ" هذه الآیهٔ بعد ذکر قصص الأنبیاء علیهم السلام و هلاک أممهم بمخالفتهم، قال فی المجمع: أی ما وجدنا لأکثر المهلکین من عهد، أی من وفاء بعهد کما یقال فلان لا عهد له، أی لا وفاء له بالعهد، و یجوز أن یکون

↕

ص: ۱۸۲

۲ عِدَّهٌٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی خُطْبَتِهِ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُکُّوا وَ لَا تَشُکُّوا فَتَکْفُرُوا

۳ عِدَّهٌٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

المراد بهذا العهد ما أودع الله العقول من وجوب شکر المنعم و طاعهٔ المالک المحسن و اجتناب القبائح، و یجوز أن یراد به ما أخذ علی المکلفین علی ألسنهٔ الأنبیاء أن یعبدوه و لا یشرکوا به شیئا" وَ إِنْ وَجَدْنا أَکْثَرَهُمْ لَفاسِقِینَ" اللام و إن للتأکید، و المعنی و إنا وجدنا أکثرهم ناقضین للعهد، مخلفین للوعد، انتهی.

و لعل تأویله علیه السلام یرجع إلی أن الله تعالی أخذ علیهم العهد بما أعطاهم من العقل أن یستعملوا العقل فیما أتاهم مما یوجب الیقین فترکوا ذلک و شکوا بعد مشاهدهٔ المعجزات الباهرهٔ و الحجج الظاهرهٔ الواضحهٔ، فصاروا فاسقین خارجین عن الإیمان، و قیل: أشار علیه السلام بذلک إلی أن الأکثر نقضوا عهد الله و عهد رسوله فی الولایهٔ و شکوا فیها و أن الآیهٔ نزلت فی شکهم و أن کل شاک فاسق.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و کأنه مرسل لأن أبا إسحاق من أصحاب الرضا علیه السلام أو الصادق علیه السلام و یحتمل أن یکون مضمرا بأن یکون ضمیر قال راجعا إلی أحد الإمامین علیهما السلام، و الارتیاب الشک و التهمهٔ، و لعل المراد هنا الخوض فی الشبهات التی توجب الشک أو عدم الرضا بقضاء الله و اتهامه فی قضائه أو التردد الذی هو مبدء الریب و الشک، أو المعنی لا ترخصوا لأنفسکم فی الریب فی بعض الأمور، و لا تعتادوها، فإنه ینتهی إلی الشک فی الدین.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أن الشك فى الله و فى الرسول كفر، و قوله عليه السلام لزرارة" إنما

↕

ص: ١٨٣

جَالِساً عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ بِشَكٍّ

يكفر إذا جحد" يحتمل وجوها:

الأول: أن غرضه عليه السلام الرد على زرارة فيما كان بينه و بينه عليه السلام من الواسطة بين الإيمان و الكفر، لئلا يتوهم زرارة من حكمه عليه السلام بكفر الشاك فى الله و الرسول كفر الشاك فى الإمام أيضا، بل ما لم يجحد الإمام لا يكفر، و يؤيده الخبر الأول من الباب الآتى.

الثانى: أن يكون المراد أن الشك فى أصول الدين مطلقا إنما يصير سببا للكفر بعد البيان و إقامة الدليل، و من لم تتم عليه الحجة ليس كذلك فالمستضعف الذى لا يمكنه التمييز بين الحق و الباطل و لم تتم عليه الحجة ليس بكافر كما زعمه زرارة، و قيل: إنما ذلك فى الشك فى الرسول و أما الشاك فى الله فهو كافر، لأن الدلائل الدالة على وجوده أوضح من أن يشك فيها و لا ينكره إلا معاند مباهت.

الثالث: ما قيل: المراد بالشاك المقر تارة و الجاحد أخرى، و أنه كلما أقر فهو مؤمن، و كلما جحد فهو كافر.

الرابع: أن المعنى أن الشك إنما يصير سببا للكفر إذا كان مقرونا لجحود الظاهرى و إلا فهو منافق يجرى عليه أحكام الإسلام ظاهرا.

الحديث الرابع

: صحيح.

" الَّذِينَ آمَنُوا" فى المجمع معناه الذين عرفوا الله تعالى و صدقوا به و بما أوجبه

↕

ص: ١٨۴

عليهم و لم يخلطوا ذلك بظلم، و الظلم هو الشرك عن أكثر المفسرين لقوله تعالى:

" إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" و روى عن ابن مسعود لما نزلت هذه الآية شق على الناس و قالوا: يا رسول الله و أينا لم يظلم نفسه؟ فقال عليه السلام: إنه ليس الذى تعنون أ لم تسمعوا إلى ما قال العبد الصالح:" يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" و قال الجبائى: و البلخى يدخل فى الظلم كل كبيرة تحبط ثواب الطاعة، و تتمة الآية:

" أُولئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَ هُمْ مُهْتَدُونَ".

و أقول: روى العياشى عن الصادق عليه السلام فى هذه الآية قال: الظلم الضلال فما فوقه، و فى رواية قال: أولئك الخوارج و أصحابهم و فى رواية أخرى قال: آمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و سلم من الولاية و لم يخلطوها بولاية فلان و فلان، و أقول: لا تنافى بين هذه الأخبار و الأقوال، لأن الظلم وضع الشىء فى غير محله، فالعاصى ظالم لأنه وضع المعصية موضع الطاعة و أيضا ظلم نفسه بارتكابها، و المشرك ظالم لأنه وضع الكفر موضع الإيمان، و الشاك ظالم لأنه وضع الشك موضع اليقين، و أيضا فى جميع ذلك ظلم نفسه و نقص حظه.

قيل: كان السائل سأل عن العام هل هو باق بعمومه أو مختص ببعض أفراده؟

فأجاب عليه السلام بأن المراد به ظلم الشك و الكفر، و قيل: فيه دلالة على أنهم كانوا يقولون بالعموم و على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، و اعترض بأنه لا دلالة فيه على شىء منهما أما الأول فلان السائل حمل الظلم على ظلم المخالفة، و شق عليه ذلك لما ترتب عليه من عدم الأمن و عدم الاهتداء فسأل عن ذلك فأجاب عليه السلام بحمله على ظلم الشك، و أما الثانى فلان الآية ليس فيها تكليف بعمل و إنما فيها تكليف باعتقاد صدق الخبر بأن للمؤمنين الأمن و الاهتداء فأين الحاجة التى تأخر البيان إليها.

و أجيب عن الأول بأن ظلم المخالفة يتنوع إلى كبائر و صغائر لا تنحصر، و إنما

↕

ص: ۱۸۵

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الشَّكَّ وَ الْمَعْصِيَةَ فِی النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَكَّ فِی اللَّهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمْ يَفِئْ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً

۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّكِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ

شق. عليه حمله على ظلم المخالفة إذا عم جميع صورها فأخذ العموم لازم، سواء جعل من تعميم الجنس فى أنواعه، أو من تعميم النوع فى أفراده. و عن الثانى بأن الآية و إن كانت خبرا فهو فى معنى النهى عن ليس الإيمان بالظلم، فهى عملية من هذا الوجه على أن الفرق فى تأخير البيان بين المسائل العلمية و العملية غير ظاهر، و الدليل فى المسألة مشترك.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: مرسل.

" لم يفىء إلى خير " هو من الفىء بمعنى الرجوع أما بإثبات الهمزة أو بالقلب و الحذف تخفيفا، و ظاهره عدم قبول توبة المرتد الفطرى كما هو المشهور، قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: لا تقبل توبته ظاهرا و فى قبولها باطنا قول قوى حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام أو خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل و هو باطل بالإجماع، و قال فى المهذب: لو تاب

المرتد عن فطرة لم تقبل بالنسبة إلى إسقاط الحد و ملك المال و بقاء النكاح و ابتداء النكاح مطلقا، و تقبل بالنسبة إلى الطهارة و صحة العبادات و إسقاط عقوبة الآخرة و استحقاق الثواب، و لا ينافى ذلك وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البينة.

الحديث السابع

: مرفوع.

" لا ينفع مع الشك و الجحود عمل " يدل على أن قبول الأعمال مشروط باليقين

↕

ص: ١٨۶

٨ وَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَ أَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ إِنَّا لَنَرَى الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَةٌ وَ اجْتِهَادٌ وَ خُشُوعٌ وَ لَا يَقُولُ بِالْحَقِّ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ مَثَلُ أَهْلِ

فى جميع أصول الدين التى منها الإمامة.

الحديث الثامن

: مرسل أيضا.

" أو ظن " أى فى خلاف الحق أو فى الحق فإنه لا بد فى الأصول من العلم و اليقين " أحبط الله عمله " أى إذا طرأ أحدهما بعد اليقين بناء على إمكانه، و سيأتى القول فيه إنشاء الله أو المراد بالإحباط الرد و عدم القبول.

" إن حجة الله هى الحجة الواضحة " أى حجة الله فى أصول الدين واضحة توجب اليقين فليس الشك و الظن مما يعذر المرء فيه، و إنما نشأ ذلك من تقصيره، أو الأعم من الأصول و الفروع، فإن الظن المعتبر شرعا فى قوة اليقين فإن ظنية الطريق لا ينافى قطعية الحكم.

ثم اعلم أن هذه الأخبار مما يدل على اعتبار العلم اليقينى فى الإيمان، و أن الشاك فى العقائد الإيمانية كافر، بل الظان أيضا فإن الشك يطلق فى الأخبار على مطلق التردد و تجويز النقيض و إن كان أحد الطرفين راجحا، بل فى اللغة أيضا كذلك، و قد قال تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا " و الآيات الناهية عن الظن كثيرة و غاية ما يمكن أن يقال فيها أن تخص بأصول الدين و قد مر بعض القول فى ذلك فى صدر هذا المجلد.

الحديث التاسع

: موثق.

" فهل ينفعه ذلك شيئا " قوله: شيئا قائم مقام المفعول المطلق أى نفعا قليلا ـ كذا قيل، " إن مثل أهل البيت " كان فيه تقدير مضاف أى مثل أصحاب أهل

↕

ص: ١٨٧

بَيْتٍ كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَا يَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا دَعَا فَأُجِيبَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمُ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فَأَتَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع يَشْكُوا إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَالَ فَتَطَهَّرَ عِيسَى وَ صَلَّى ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا عِيسَى إِنَّ عَبْدِي أَتَانِي مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي أُوتَى مِنْهُ إِنَّهُ دَعَانِي وَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنْكَ فَلَوْ دَعَانِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَثِرَ أَنَامِلُهُ مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عِيسَى ع فَقَالَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ أَنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ نَبِيِّهِ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي قَالَ فَدَعَا لَهُ عِيسَى ع فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَبِلَ مِنْهُ وَ صَارَ فِي حَدِّ أَهْلِ بَيْتِهِ

البيت أو المراد بأهل البيت الموالون لهم واقعا، و قيل: مثل في الموضعين بكسر الميم و سكون المثلثة و الأول خبر مبتدإ محذوف، أي هو مثل، و الثاني بدل الأول كما في قوله تعالى:" بِالنَّاصِيَةِ ناصِيَةٍ كاذِبَةٍ" و الأول أظهر، و الاجتهاد المبالغة و الاهتمام في الطاعات و الاجتناب عن المنهيات، و الإخلاص في الأعمال كما ورد: من أخلص لله أربعين صباحا فتح الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، و يدل على أن لخصوص الأربعين في ذلك تأثيرا، و يؤيده أن بعد الأربعين أنزل الله على موسى الكتاب المبين، و استجاب دعاءه، و فتح عليه أبواب علوم الدين و يدل على عدم قبول العمل مع الشك في النبي أو الإمام عليهما السلام، و أن التوبة بعده مقبولة، و يمكن حمله على أنه من خصائص تلك الشريعة، أو على أنه كان مليا أو مستضعفا، أو على أن عدم قبول التوبة مع الجحد و الإنكار.

↕

ص: ١٨٨

بَابُ الضَّلَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو الْخَطَّابِ مُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لَنَا أَبُو الْخَطَّابِ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ

باب الضلال

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في النهاية: البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، و أصلها" بريدة دم" أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت كالعلامة لها، فأعربت و خففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا، و المسافة التي بين السكتين بريدا، و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، و كان يرتب في كل سكة بغال، و بعد ما بين السكتين فرسخان و قيل: أربعة، انتهى.

و كأنه لقب بذلك لأنه كان موكلا بتلك البغال أو الرجال" فقال: لنا" و في بعض النسخ له فالضمير لمحمد" فقلت من لم يعرف" الفرق بين الأقوال الثلاثة أنه ذهب صاحب البريد إلى أن غير العارف كافر سواء قامت عليه الحجة أم لم تقم، و سواء جحد أم لم يجحد، و على هذا فلا واسطة بين المؤمن و الكافر، و ذهب أبو الخطاب إلى أنه كافر إن قامت عليه الحجة جحد أم

لم يجحد، فبينهما واسطة و هى غير العارف قبل قيام الحجة، و ذهب محمد بن مسلم إلى أنه كافر إذا جحد و إذا لم يجحد فليس بكافر، و على هذا أيضا بينهما واسطة و هى من لم يعرف و لم يجحد و يسمى مستضعفا و ضالا و قيل:
كان المراد بالضال فى هذا الباب هذا المعنى و إن كان يطلق كثيرا على الأعم منه، و هو
↕
ص: ۱۸۹
يَجْحَدْ يَكْفُرُ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ قَالَ فَلَمَّا حَجَجْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فَقَالَ إِنَّکَ قَدْ حَضَرْتَ وَ غَابَا وَ لَكِنْ مَوْعِدُكُمُ اللَّيْلَةَ- الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى بِمِنًى فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ وَ أَبُو الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَتَنَاوَلَ وِسَادَةً فَوَضَعَهَا فِی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا مَا تَقُولُونَ فِی خَدَمِكُمْ وَ نِسَائِكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَ أَهْلَ الْمِيَاهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ وَ الطَّوَافَ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَ تَعَلُّقَهُمْ بِأَسْتَارِ
من لم يتمسک بالحق من فرق المسلمين، و كان المراد بالكافر هنا من يجرى عليه أحكام الكفر فى الدنيا مثل النجاسة و عدم جواز المباشرة و المناكحة و غيرها كما هو مذهب بعض الأصحاب و إلا فلا خلاف فى استحقاق العقوبة و خلود بعضهم فى النار، و لو قيل بخلافه و تحقق القول به فهو نادر سخيف كما ستعرفه.
" فإنک قد حضرت و غابا" لعل تأخيره عليه السلام بيان الحكم لتبيين مرادهم أو ليعلموا أيضا الحكم، قيل: و يدل على أنه ينبغى للحاكم أن يترک الحكومة و التكلم فيها حتى يحضر الخصوم جميعا و من ثم قال بعض الأكابر: إذا جاءک الحكم و قد فقئت عينه فلا تحكم له، فلعله يأتيک خصمه و قد فقئت عيناه.
قوله: و أبو الخطاب عطف على ضمير اجتمعنا، و عدم الإتيان بالمنفصل للفاصلة
↕
ص: ۱۹۰
الْكَعْبَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ- قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ فَقُلْتُ أَنَا
" و أهليكم" أى أولادكم" هذا قول الخوارج" فإنهم يقولون كل من فعل كبيرة أو صغيرة و أصر عليها فهو كافر خارج عن الإسلام، مستحق للقتل، و لذا حكموا بكفر أمير المؤمنين عليه السلام للتحكيم مع أنهم جبروه عليه السلام على التحكيم، و على الحكم الجائر الأحمق الحائر البائر الذى كان من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام و أيضا أنه عليه السلام لم يرض بحكمهما مطلقا بل بحكمهما إذا حكما بالكتاب و السنة، و هما لعنة الله عليهما حكما على خلاف الكتاب و السنة، و ما فعله عليه السلام لم يكن معصية، و بسط القول فى ذلک موكول إلى كتابنا الكبير.
و الحاصل أن للكفر معان شتى، و لكل منها أحكام يترتب عليها كالإيمان، و الخوارج لما سمعوا إطلاق الكفر و سلب الإيمان على أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا و لم يفرقوا بين معانيه و أحكامه أجروا جميع أحكام الكفر فى الدنيا و الآخرة على الفساق و ضيقوا الأمر على المسلمين و حكموا بأن أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا كفار بالمعنى الذى يطلق على من لم يشهد

الشـهادتين، و ليس كـذلك بل الكفر ببعض معانيه يجتمع مع الإسـلام ببعض معانيه، و ليس كل من أطلق عليه الكفر فى الأخبار يستحق القتـل و تحرم مناكحته و معاشـرته، و ليس كل من سـلب عنه الإيمان فى الآيات و الأخبار يجب خلوده فى النار، فالكفر يطلق على من أنكر شيئا من ضروريات دين الإسلام ظاهرا و باطنا كالشهادتين أو المعاد، فهو يجرى عليه أحكام الكفار فى الدنيا و يخلد فى النار فى الآخرة إلا أن أهل الكتاب اختلف الأصحاب فى نجاستهم و عدم جواز مناكحتهم على التفصيل الذى سيأتى فى محله إن شاء الله.

و يطلق على من أخل بشىء من العقائد الإيمانية و إن لم يكن ضروريا لدين

↕

ص: ۱۹۱

لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

الإسـلام كالإمامـة، و المشـهور أنهـم فى الآـخرة بحكم الكفـار و هم مخلـدون فى النـار كالمخـالفين و سـائر فرق الشـيعة سـوى الإماميـة، و قـد دلت عليه أخبـار كثيرة أوردناهـا فى كتابنـا الكبير، لكن قـد عرفت أنه يظهر من كثير من الأخبـار أنه يمكن نجاة بعض المخالفين من النار كالمستضـعفين و المرجون لأمر الله، و قد ذكر العلامة و غيره قولا بعدم خلود المخالفين فى النار، و هو فى غير المستضـعفين و أشباههم فى غاية الضـعف لأن الإمامة عند الشيعة من أصول الدين، و قد ورد متواترا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

و أمـا الأحكـام الدنيويـة أيضـا كالطهارة و التناكـح و التوارث فالمشـهور أنهم فى جميع ذلك بحكم المسـلمين، و ذهب السـيد المرتضـى رضى الله عنه و جماعة إلى أنهم فى الأمور الدنيوية أيضا بحكم الكفار، و الذى يظهر من بعض الأخبار أنهم واقعا فى جميع الأحكام بحكم الكفار لكن الله تعالى لما علم أن للمخالفين دولة و غلبة على الشـيعة و لا بد لهم من معاشرتهم رخص لهم فى جميع ذلك و أجرى على المخالفين فى زمان الهدنـة و التقية أحكام المسـلمين و فى زمن القائم عليه السـلام لا فرق بينهم و بين الكفار، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

و قـد يطلق على مرتكبى الكبائر من غير توبـة و أثره احتمال العقاب الطويل لا الخلود، و لا جريان حكم الكفار عليهم فى الدنيا، بل يمكن سقوط بعض الحقوق التى تكون للمؤمنين، و قد يطلق على مطلق مرتكبى المعاصى.

و بالجملـة له معـان كثيرة و أحكـام متباينـة كما يظهر بالتتبع قال الشـهيد الثانى (ره) فى رسالـة حقائق الإيمان: اعلم أن جمعا من علماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف و الأكثر على الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين فى نفس الأمر لا فى الظاهر، فالظاهر أن النزاع لفظى إذ القائلون بإسـلامهم يريـدون ما ذكرناه من الحكم بصـحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم فى الظاهر، لا أنهم مسلمون فى

↕

ص: ۱۹۲

يُدِيرُنَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَةِ النَّاسِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَاهُ وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنَّنِي أَخْشَى أَنْ لَا تَحِلَّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَا تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ قُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي بِشَيْءٍ بِعْتُهَا وَ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ فَحَدِّثْنِي بِمَا اسْتَحْلَلْتَهَا

نفس الأمر، فلذا نقلوا الإجماع على دخولهم فى النار، و إن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنا و ظاهرا فهو ممنوع، و لا دليل عليه بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهرا كقوله عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

الحديث الثانى

: مرسل.

" أخشى أن لا- تحل لى مناكحتهم" منشأ الخشية ما عرفت من إصرار زرارة على نفى الواسطة بين الإيمان و الكفر، و أن المخالفين كلهم و لو كانوا من فرق الشيعة غير الإمامية كفار عنده يجرى عليهم جميع أحكام الكفار فى الدنيا و الآخرة.

" قال: فهات الآن" هات اسم فعل بمعنى أعطنى، و الحاصل أن وطى الكافرة حرام لا سيما من غير أهل الكتاب، كما أن نكاح الكافرة حرام فبما تفرق بينهما" إن رابتنى بشىء بعتها" يقال: رابه و أرابه أى شككه و أوهمه، و لعله توهم الفرق بين الحرة و الأمة، بأن الحرة إذا لم توافقه و ظهرت منه أمارات المخالفة و طلقها ذهبت بطلاقة، و ربما شهرته بالتشيع و فيه قباحة أيضا عرفا بخلاف الأمة، فإنه يمكن بيعها و لا يقبل منها ما يقبل من الحرة و ليس فيه عار.

و قوله عليه السلام: بما استحللتها، إثبات الألف مع حرف الجر شاذ، أى أنك قبل أن تدخلها فى دينك و تكلمها فى ذلك كيف جاز لك وطيها على زعمك، و قيل: لما لم يكن الجواب مطابقا للسؤال عاد عليه السلام السؤال بعينه للتنبيه على خطائه، قوله

↕

ص: ١٩٣

قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى أَتَزَوَّجُ فَقَالَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَتَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِي أَنْ تَأْثَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِي قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ وَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَ امْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَدْ كَانَ إِنَّهُمَا قَدْ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا

تقول لست أبالى، لعله أحال الوجه الآخر على الظهور فأجاب عليه السلام باختيار الوجه المتروك ضمنا و كناية و كأنه سقط الشق الآخر من النساخ، و يؤيده أنه ذكر هذا الحديث أبو عمرو الكشى فى ترجمة زرارة بأدنى تغيير فى اللفظ، و قال فيه يعنى زرارة فتأمرنى أن أتزوج قال له ذاك إليك" قال: فقال زرارة" هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالى أن أعصى الله إذا لم تأمرنى بذلك، و الوجه الآخر أن يكون مطلقا لى قال فقال عليك بالبلهاء إلى آخر الخبر.

" تزوج" أى بعائشة و حفصة مع أنهما فعلتا ما فعلتا من إيذائه صلى الله عليه و آله و سلم و الخيانة معه و إفشاء سره و ما ظهر له من نفاقهما كما ذكره الله تعالى فى القرآن، و مثل حالهما بحال امرأة نوح و امرأة لوط فى أنهما بالنفاق و استبطان الكفر و عدم الإخلاص كفرتا و خرجتا من الإيمان فلم يغن نوح و لوط عنهما من عذاب الله شيئا من الإغناء بحق الزواج حتى يقال لهما عند الموت أو فى القيامة: أدخلا النار مع سائر الداخلين من الكفرة الذين لا وصلة بينهم و بين الأنبياء.

و ذكر امرأة نوح و امرأة لوط يحتمل وجهين: أحدهما الاستدلال بفعل النبيين على الجواز، و فيه أن شريعة من قبلنا ليست بحجة علينا، و الثانى الاستدلال على نفاق امرأتى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و كفرهما بالتمثيل المذكور فى الآية و هو أظهر، فالمعنى أن الله مثل حالهما بحال المرأتين و خيانتهما بخيانتهما، و خيانة امرأتى الرسولين لم تكن فجورا بل إنما كانت نفاقها و إبطانهما الكفر و تظاهرهما على الرسولين و لذا خلدتا فى النار و لم ينفعهما شفاعة الرسولين على الله تعالى، و قد قال المفسرون

↕

ص: ۱۹۴

صالِحَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِي إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَ هِيَ مُقِرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُقِرَّةٌ بِدِينِهِ قَالَ فَقَالَ لِي مَا تَرَى مِنَ الْخِيَانَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَخانَتاهُما مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِلَّا الْفَاحِشَةَ وَ قَدْ زَوَّجَ- رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِي إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ- فَقُلْتُ مَنْ هِيَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هِيَ عَلَى

امرأة نوح قالت لقومه إنه مجنون، و امرأة لوط دلت قومه على ضيفانه، و لما كانت المرأتان مع نفاقهما تحت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لإظهارهما الإسلام فيجوز نكاح المخالفات لذلك، و قوله عليه السلام: إنهما قد كانتا، نقل للآية بالمعنى.

قوله عليه السلام: ما يعنى بذلك إلا الفاحشة، يحتمل وجهين: الأول أن يكون استفهاما إنكاريا فالمراد بالفاحشة الزنا كما هو الشائع فى استعمالها، و الثانى أن يكون نفيا و يكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم و هو الشرك و الكفر، كما قال المفسرون فى قوله تعالى:" وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها" و هو أظهر و فيه رد لقول زرارة و هى مقرة بحكمه و دينه إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك، لظهور الفاحشة منهما.

" و قد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلانا" أى عثمان، هذا أيضا رد لما توهمه فإن الأمر هناك كان بالعكس، إذا لمرأة تحت يد الزوج، و هو مسلط عليها، و ظاهره جواز تزويج المؤمنة بالمخالف كما ذهب إليه المفيد و المحقق و المشهور المنع لأخبار كثيرة حملاها على الكراهة جمعا و الإجماع الذى ادعوه على المنع غير ثابت، و الأحوط الترك و سيأتى القول فيه و فى عكسه فى محلهما إن شاء الله.

ثم لما استشعر زرارة من الكلام المذكور الرخصة فى تزويجهن أراد أن

↨

ص: ۱۹۵

دِينِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّوَاتِي لَا يَنْصِبْنَ كُفْراً وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ قُلْتُ وَ هَلْ تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً فَقَالَ تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ تَتَّقِي اللَّهَ

يصرح بذلك فقال: ما تأمرنى؟ إلخ، فقال عليه السلام: إن كنت فاعلا- فعليك بالبلهاء من النساء، أى المستضعفة الكريمة الأخلاق القريبة من قبول الحق، قال الجوهرى:

رجل أبله بين البله و البلاهة، و هو الذى غلبت عليه سلامة الصدر، و قد بله بالكسر و تبله و المرأة بلهاء، و فى الحديث أكثر: أهل الجنة البله، يعنى البلة فى أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها و هم أكياس فى أمر الآخرة، و فى القاموس:

رجل أبله أى غافل أو عن الشر أو أحمق لا تمييز له، و الميت الداء أى من شره ميت، و الحسن الخلق القليل الفطنة لمداق الأمور أو من غلبته سلامة الصدر، و البلهاء المرأة الكريمة المريرة العزيزة المغفلة، و فى المصباح: بله بلها من باب تعب ضعف عقله فهو أبله و الأنثى بلهاء، و الجمع بله مثل أحمر و حمراء و حمر، و من كلام العرب خير أولادنا الأبله الغفول، المعنى أنه لشدة حيائه كالأبله فيتغافل فيتجاوز، فشبه ذلك بالبله، انتهى.

و ما فسره عليه السلام بيان لحاصل المعنى بذكر بعض صفاتها، و فى النهاية: الخدر بالكسر ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر خدرت فهى مخدرة و جمع الخدر الخدور، و العفائف جمع العفيفة و هى المرأة الممتنعة من القبائح حياءا من عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر و عفافا بالفتح امتنع منه، و الجوارى إذا كن كذلك لم يسمعن شبه المخالفين، و لم تستقر فى أنفسهن فهن أقرب إلى قبول الحق و دين الأزواج، و هن من المستضعفات اللواتى لا ينصبن الحق و

أهله، و أبعد من سوء الأخلاق و نصب أهل البيت عليهم السلام و لما كان نفى الواسطة مستقرا فى نفس زرارة عاد فى السؤال، و قال: أ يجوز لى أن أتزوج من كان على دين سالم بن أبى حفصة، و هو كان من رؤساء الزيدية.

↕

ص: ۱۹۶

وَ لَا تَدْرِی مَا أَمْرُکُمْ فَقُلْتُ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ یَا زُرَارَةُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ

و روى الكشى روايات كثيرة تدل على أن الصادق عليه السلام لعنه و كذبه و كفره، و ربيعة الرأى من فقهاء العامة، قال الشيخ فى الرجال: ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأى المدنى الفقيه عامى روى عن السجاد و الباقر عليهما السلام.

و قال المطرزى فى المغرب: الرأى ما ارتآه الإنسان و اعتقده، و منه ربيعة الرأى بالإضافة فقيه أهل المدينة، و فى القاموس: هو شيخ مالک و كأنه عليه السلام إنما نفى من كان على رأيهما لأنه علم أن مراده المتعصبات منهن لا المستضعفات لأن ظاهر سياق كلامه أنه قال ذلک على سبيل التشنيع و الإلزام.

و فى النهاية: العاتق الشابة أول ما تدرک، و قيل: هى التى لم تبن من والديها و لم تتزوج و قد أدركت و شبت، و يجمع على العتق و العواتق.

"فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ" استدل زرارة بهذه الآية على انحصار الناس فى المؤمن و الكافر و هى ليست صريحة فى ذلک، و ليس فيها ما يدل على الحصر، و لو كانت ظاهرة فيه فلا بد من تأويلها لوجود المعارض، و أيضا قد عرفت أن للكفر إطلاقات كثيرة، فيمكن أن يكون الكفر فى هذه الآية بمعنى عدم الإيمان، و فى الآيات الدالة على الخلود و النهى عن المناكحة و غيرها بمعنى الجحود فلا تنافى بينهما، و لعله عليه السلام لم يتعرض لجوابه لظهوره، و ذكر ما يدل على أن المراد بالآية غير ما فهمه زرارة و إلا لزم التنافى بين الآيات، و قد بينا ذلک فى الأخبار السابقة.

و أشار عليه السلام إلى هذا بقوله: قول الله أصدق من قولک، فنسب ما فهمه من الآية إلى قوله إيذانا بأنه ليس ما فهمته مرادا من الآية.

↕

ص: ۱۹۷

عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً عَسَی اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ فَلَمَّا قَالَ عَسَی فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ- قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا إِلَی الْإِیمَانِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ کَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ وَ لَوْ کَانُوا مُؤْمِنِینَ لَدَخَلُوا الْجَنَّةَ کَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ کَانُوا کَافِرِینَ لَدَخَلُوا النَّارَ کَمَا دَخَلَهَا الْکَافِرُونَ وَ لَکِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِ

"فلما قال عسى فقلت" الظاهر أن مراده أنه لم يصبر زرارة حتى يتم عليه السلام الآية، و بادر بالجواب بإعادة مطلوبه مرة أخرى، و قيل: المراد أنه لما استدل عليه السلام بقوله عسى على أنه ليس بمؤمن لأن المؤمن يدخل الجنة قطعا، و لا بكافر لأنه معذب البتة قلت: إن يرحمه الله فهو فى علم الله مؤمن، و إن يعذبه فهو فى علم الله كافر "إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون" و ذلک لما تقرر عنده أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن" و إن دخلوا النار فهم كافرون" لما تقرر عنده أن النار لا يدخلها إلا كافر، و المقدمتان ممنوعتان لأن الجنة قد يدخلها غير المؤمن برحمة الله، و النار قد يدخلها غير الكافر بذنب غير الكفر.

قوله عليه السلام: لدخلوا الجنة، أى ابتداء من غير توقف أو بسبب الإيمان كما دخلها المؤمنون كذلك، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بالرحمة" لدخلوا النار" أى ابتداء أو بسبب الكفر كما دخلها الكافرون كذلك، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بذنوب غير الكفر، إما مع الخلود أو بدونها" استوت حسناتهم و سيئاتهم" قيل: كان المراد بهما الإقرار و الإنكار و باستوائهما عدم رجحان أحدهما على الآخر أو الأعم

↨

ص: ١٩٨

اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ أَنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ

منهما و من الأعمال الصالحة و الذنوب.

" فقصرت بهم الأعمال" أى لم تبلغ بهم الأعمال الحسنة إلى مقصدهم و هو الجنة، قال فى المصباح: قصرت بنا النفقة أى لم تبلغ بنا إلى مقصدنا، فالباء للتعدية" لكما قال الله عز و جل": أقول: ظاهر الخبر أن أصحاب الأعراف يوقفون ابتداء فيها ثم يساقون إما إلى الجنة أو إلى النار، و لا يبقون فيها كما قال بعض المفسرين إن فى الدرجة الأدنى من الأعراف قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله عليها لأنها درجة متوسطة بين الجنة و النار، ثم تؤول عاقبة أمرهم إلى الجنة برحمة الله و فضله، كما قال عز و جل:" لَمْ يَدْخُلُوها وَ هُمْ يَطْمَعُونَ" أى لا يطمعون دخولها بعملهم، بل بفضل الله و إحسانه أن ينقلهم من ذلك الموضع إلى الجنة.

" فقلت: من أهل الجنة هم أم من أهل النار" كان غرضه الإلزام بأنهم إن كانوا من أهل الجنة فهم مؤمنون، و إن كانوا من أهل النار فهم كافرون" فقال: اتركهم حيث تركهم الله" أى يحتمل فيهم الأمران، و لا ينافى عدم كونهم مؤمنين و لا كافرين" قلت أ فترجئهم" كان مراده أن هذا مذهب المرجئة و هو باطل، لأن مذهب المرجئة عدم الحكم بإيمان أحد و كفر أحد مطلقا و هذا الإرجاء ليس فى المذهب، و إنما هو إرجاء فى الثواب و العقاب، و بالنسبة إلى جماعة مخصوصة، و قيل: أى أ فتوقعهم فى الرجاء و الطمع للمغفرة و لا تحكم بكفرهم" برحمته" أى لا بإيمانهم لعدمه" بذنوبهم" أى لا بكفرهم لعدمه" و لم يظلمهم" إذ لا ظلم فى العقوبة مع الاستحقاق بالذنوب.

↨

ص: ١٩٩

بِرَحْمَتِهِ- وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ

" هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا" إنما لم يستثن عليه السلام فيه لأنه لا يحتاج إلى استثناء، نعم لو قال مكان كافر غير مؤمن لاحتاج إلى الاستثناء، و أما المقدمة الثانية فتحتاج إلى الاستثناء لأنه يمكن أن يدخل النار غير الكافر من الفساق و المستضعفين.

" رجعت و تحللت عنك عقدك" فى القاموس: تحلل فى يمينه استثنى، و حل العقد نقضها فانحلت، و قال: عقد الحبل و البيع و العهد يعقده شده، و العقد الضمان، و العهد و العقد بالكسر القلادة، و العقدة بالضم الولاية على البلد، و الجمع كصرد و الضيعة و العقار الذى اعتقده صاحبه ملكا، و موضع العقد و هو ما عقد عليه، و البيعة المعقودة لهم، و تحللت عقده سكن غضبه، و فى المصباح: عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد، و العقدة ما يمسكه و يوثقه، و منه قيل: عقدت البيع و اليمين، و عقدة

النكاح و غيره إحكامه و إبرامه.

فإذا عرفت هـذا فهـذا الكلام يحتمل وجوها" الأول": أن يكون العقد بضم العين و فتح القاف جمع العقدة بالضم و المراد أنك إن كبر سـنك رجعت عن هـذا المـذهب الباطـل الـذى استقر فى نفسك و انحلت عنك العقـد التى فى قلبك من الشـكوك و الشبهات فى ذلك، استعار العقد للشبهات و هى شائعة فى المحاورات بين الناس، و هذا أظهر الوجوه، و من قرأ تحللت بصيغة المتكلم فهو تصحيف إذ لم أجده فى اللغة متعديا.

الثانى: أن يكون المراد بتحلل العقد سكون غضبه على المخالفين كما مر فى القاموس.

↕

ص: ٢٠٠

الثالث: ما ذكره الكشى بعد إيراد هذه الرواية، حيث قال: و أصحاب زرارة يقولون رجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الإيمان، انتهى.

و لعـل المراد بأصحاب زرارة القائلون بهـذا القول الـذى كان زرارة عليه أولا فإنهم لما لم يرجعوا عن هـذا القول ظنوا أن الإمام عليه السـلام كان يصوب رأى زرارة باطنا و يتكلم معه ظاهرا للتقية، فأخبر بأنه يرجع بعد كبره عن هذا القول، و يرجع بذلك من الإيمـان، أو يضـعف إيمـانه و لا يخفى ركاكـة هـذا التأويل إلا أن يكون مرادهم تحلل العقـد فى مسألـة الإيمان، فيرجع إلى ما ذكرنا أولا.

الرابع: ما قيل: إن المعنى رجعت عن هذا القول الباطل و تحللت عنك هذه القلادة أو هذا الرأى.

الخامس: رجعت عن دين الحق و تحللت عنك هذا العهد و البيعة.

و أقول: لا يخفى اشـتمال هـذا الخبر على قـدح عظيم لزرارة، و لم يجعله و أمثـاله الأصـحاب قادحـة فيه، لإجمـاع العصابـة على عدالته و جلالته و فضـله و ثقته، و ورد الأخبار الكثيرة فى فضله و علو شأنه، و الحق أن علو شأن هؤلاء الأجلاء و كثرة حاسديهم صار سـببا للقـدح فيهم، و أيضا قـدحوا فى هـذه الروايـة بالإرسال، و بمحمد ابن عيسـى اليقطينى، و إن كان له مدح و توثيق من بعض الأصـحاب، فإنه جزم السـيد الجليل ابن طاوس بضعفة، و الصدوق محمد بن بابويه و شيخه ابن الوليد، و قال الشهيد الثانى قدس سـره: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة فى استنادها إلى محمد بن عيسى و هو قرينة عظيمة على ميل و انحراف منه على زرارة مضافا إلى ضـعفه فى نفسه، و قال السـيد جمال الدين بن طاوس و نعم ما قال: و لقد أكثر محمد بن عيسـى من القول فى زرارة حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف و هو مقدوح فيه.

↕

ص: ٢٠١

بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَهْتَدِي حِيلَةً إِلَى

باب المستضعف

الحديث الأول

: مرسل.

" عن المستضعف" كأنه سأل عن المستضعف الذى استثناه الله عز و جل فى قوله:

" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً" و قد مر تفسير الآية مجملا، و قال بعض المفسرين: توفيهم، إما ماض فيكون إخبارا عن حال قوم انقرضوا، و كانوا قوما من المسلمين فخرجوا فى قوم من المشركين فى قتال فقتلوا معهم، و إما مستقبل بحذف إحدى التائين فيكون الوعيد عاما فى كل من كان بهذه الصفة" ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ" حال عن ضمير الموصول، و الظلم قد يراد به الشرك و النفاق، فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم و كفرهم و تركهم الهجرة و قد يراد به المعصية، فالمراد الذين أسلموا فى دار الكفر و بقوا هناك غير مهاجرين إلى دار الإسلام حين كانت الهجرة فريضة.

و ذكروا فى خبر إن وجوها" الأول" قالوا فيم كنتم، و العائد محذوف، أى قالوا لهم فيم كنتم؟ أى فى أى شىء كنتم من أمر دينكم و المراد التوبيخ بأنكم لم تكونوا مؤمنين من الدين فى شىء.

↨

الْكُفْرِ فَيَكْفُرَ وَ لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفُرَ فَهُمُ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمُ الْقَلَمُ

و الثانى:" فأولئك" و يكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد.

و الثالث: أن الخبر محذوف و هو هلكوا، يفسره فيم كنتم و هم أجابوا اعتذارا بقولهم: كنا مستضعفين فى الأرض غير قادرين على إظهار شعائر الدين و المهاجرة، ثم الملائكة لم يقبلوا عنهم هذا العذر فبكتوهم بقولهم أ لم تكن أرض الله واسعة، و أرادوا أنكم كنتم قادرين على المهاجرة، ثم استثنى من الموصول المستضعفين فى نفس الأمر و الاستثناء منقطع، و فى ذكر العفو و كلمة الأطماع و هى عسى تنبيه على أن أمر الهجرة خطير مضيق لا توسعة فيه، حتى أن المضطر من حقه أن يترقب العفو و لا يأمن، و ينبغى أن يغلق قلبه بها.

و لعل المراد بالولدان الأطفال و الصبيان، كما فى هذه الرواية و غيرها، و إنما ذكرهم مع أنهم لم يبلغوا حد التكليف أصلا لأن السبب فى سقوط التكليف هو العجز و أنه حاصل فيهم، فحسن استثناؤهم بهذا الوجه، و قيل: المراد بهم المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال و النساء، حتى يتوجه التكليف فيما بينهم و بين الله، و قيل: استثناؤهم للمبالغة فى الأمر، و الإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فإنهم إذا بلغوا و قدروا عليها فلا محيص لهم منها، و إن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت، و قال أرباب التأويل: الموصول هم الذين رفضوا الحق و اتبعوا الباطل، فظلموا أنفسهم فيقول الملائكة: فيم كنتم أى فى أى غفلة كنتم تضيعون أعماركم و تبطلون استعدادكم الفطرى؟ و فى أى واد من أودية الهوى تهيمون؟ فيقولون: كنا مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الأمارة، و غلبة الهوى، فيقول الملائكة: أ لم تكن أرض الله، أى أرض القلوب واسعة فتخرجوا عن مضيق ما كنتم فيه.

↨

ثم استثنى ضعفاء العقول الذين رفع عنهم قلم التكليف بالمعارف و هم الذين لا يستطيعون حيلة فى الخروج عن الدنيا لضعف

الرأی و لا یهتدون سبیلا إلی صاحب الولایة.

قیل: و قول الباقر علیه السلام فی تفسیر المستضعف یمکن تطبیقه علی تفسیر الآیة الکریمة، و علی تأویلها، و إنما قال علیه السلام فی الکفر حیلة و فی الإیمان سبیلا للتنبیه علی أنه لا سبیل إلی الکفر، و لا دلیل علیه، و لو فرض شیء یفضی إلیه فإنما هو حیلة نفسانیة و شبهة شیطانیة، و قال فی الخبر الآخر: لا یستطیع حیلة إلی الإیمان للإشعار بأن الحیلة کافیة للخروج من الکفر إلی الإیمان، أو لإرادة السبیل بها مجازا لاشتراکهما فی الإفضاء و الإیصال.

و أقول: الحاصل أنهم لضعف عقولهم و قلة فطانتهم لم تعرض لهم شبهة قویة فیستقروا فی الکفر و الجحود، و لا داع قوی من الأغراض الدنیویة ٨ الحق لذلک، و احتالوا فی إبطال الدین و براهین الأنبیاء بإلقاء الشکوک و الشبه، و لیس لهم قدرة علی فهم الحق و دلائله فیرسخوا فی الدین فهم لذلک معذورون فی الجملة، و یحتمل نجاتهم لذلک.

و أما ذکر الصبیان فقد عرفت فی تفسیر الآیة توجیهه بوجوه، و قیل: المراد بالصبیان الشباب فی أوائل بلوغهم قبل الکمال المعرفة، و أقول: یمکن تفریع هذا الکلام علی الخلاف فی وقت وجوب المعرفة، و أن وجوبها عقلی أو سمعی فمن قال أن وجوب المعرفة عقلی و أنه یتعلق. بالمراهق قبل البلوغ، فیمکن حمل الصبی فی تلک الأخبار علی معناه المصطلح، و من قال غیر ذلک لا- بد من حمله علی أوائل البلوغ مجازا، قال الشهید الثانی رفع الله درجته: اعلم أن المتکلمین حددوا وقت التکلیف بالمعرفة بالتمکن من العلم بالمسائل الأصولیة حیث قالوا فی باب التکلیف أن المکلف یشترط کونه قادرا علی ما کلف به، إذ التکلیف بدون ذلک محال،

↕

ص: ٢٠۴

و ظاهر أن هذا لا یتوقف علی تحقق البلوغ الشرعی بإحدی العلامات المذکورة فی کتب الفروع، بل قد یکون قبل ذلک بسنین أو بعده، کذلک بحسب مراتب الإدراک قوة و ضعفا.

و ذکر بعض فقهائنا أن وقت التکلیف بالمعارف الإلهیة هو وقت التکلیف بالأعمال الشرعیة إلا أنه یجب أولا بعد تحقق البلوغ و العقل المسارعة إلی تحصیل المعارف قبل الإتیان بالأعمال.

أقول: هذا غیر جید لأنه یلزم منه أن یکون الإناث أکمل من الذکور، لأن الأنثی تخاطب بالعبادات عند کمال التسع، إذا کانت عاقلة فتخاطب بالمعرفة أیضا عند ذلک، و الصبی لا یبلغ عند کمال التسع بالاحتلام و لا بالإنبات علی ما جرت به العادة، فلا یخاطب بالمعرفة و إن کان ممیزا عاقلا، لعدم خطابه بالعبادات، فتکون أکمل منه استعدادا للمعارف و هو بعید عن مدارک العقل و النقل، و من ثم ذهب بعض العلماء إلی وجوب المعرفة علی من بلغ عشرا عاقلا، و نسب ذلک إلی الشیخ أبی جعفر الطوسی قدس سره، و أیضا هذا لا یوافق ما هو الحق من أن معرفة الله تعالی واجبة عقلا لا سمعا، لأنا لو قلنا أن المعرفة لا تجب إلا- بعد تحقق البلوغ الشرعی الذی هو مناط وجوب العبادات الشرعیة لکنا قد أوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل، لأن البلوغ المذکور إنما علم من الشرع و لیس فی العقل ما یدل علی أن وجوب المعرفة إنما یکون عند البلوغ المذکور، فلو وجبت عنده لکان الوجوب معلوما من الشرع لا من العقل.

لا یقال: العقل إنما دل علی وجوب المعرفة فی الجملة دون تحدید وقته، و الشرع إنما دل علی تحدید وقت الوجوب و هو غیر الوجوب فلا یلزم کون الوجوب شرعیا.

لأنا نقول: لا نسلم أن فی الشرع ما یدل علی تحدید وقت وجوب المعرفة

↕

ص: ۲۰۵

أيضا بل إنما دل على تحديد وقت العبادات فقط، نعم دل الشرع على تقدم المعرفة على العبادات فى الجملة، و هو أعم من تعيين وقت التقدم فلا يدل عليه و أيضا لا معنى لكون العقل يدل على وجوب المعرفة فى الجملة من دون اطلاعه على وقت الوجوب، إذ لا ريب أنه يلزم من الحكم بوجوبها كونها واجبة فى وقت الحكم.

و الحاصل أنه لا يمكن العلم بوجوبها إلا بعد العلم بوقت وجوبها، و الوقت كما أنه ظرف لها فهو ظرف للوجوب أيضا، و توضيحه أن العبد إذا لاحظ هذه النعم عليه، و علم أن هناك منعما أنعم بها عليه أوجب على نفسه شكره عليها فى ذلك الوقت خوفا أن يسلبه إياها لو لم يشكره، و حيث أنه لم يعرفه بعد و يوجب على نفسه النظر فى معرفته فى ذلك الوقت ليمكنه شكره، فقد علم أنه يلزم من وجوب المعرفة بالعقل معرفة وقتها أيضا، نعم ما ذكروه إنما يتم على مذهب الأشاعرة حيث أن وجوب المعرفة عندهم سمعى.

فإن قلت: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ، فيه دلالة على تحديد وقت وجوب المعرفة بالبلوغ الشرعى لأن رفع القلم كناية عن رفع التكليف، و عدم جريانه عليه إلى الغاية المذكورة، فقبلها لا يكون مكلفا بشىء سواء كان قد عقل أم لا.

قلت: لا نسلم دلالته على ذلك بل إن دل فإنما يدل على أن البلوغ الشرعى غاية لرفع التكليف مطلقا و إن كان عقليا فيبقى الدليل الدال على كون التكليف بالمعرفة عقليا سالما عن المعارض، فإنه يستلزم تحديد وقت وجوب المعرفة بكمال العقل، كما تقدمت الإشارة إليه.

و الحاصل أن عموم رفع القلم مخصص بالدليل العقلى، و قد عرف العقل الذى هو مناط التكاليف الشرعية بأنه قوة للنفس بها تستعد للمعلوم و الإدراكات، و هو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، و هذا

↨

ص: ۲۰۶

التفسير اختاره المحقق الطوسى (ره) و جماعة، و الغريزة هى الطبيعة التى جبل عليها الإنسان، و الآلات هى الحواس الظاهرة و الباطنة و إنما اعتبر سلامتها لأن العلم إنما يتبع العقل عند سلامتها، أ لا ترى أن النائم عاقل و لا علم له لتعطل حواسه.

و قيل: إنه ما يعرف به حسن الحسن و قبح القبيح، و هذا التفسير اختاره القائلون بأن الحسن و القبح ذاتيان للعقل، و قيل: إنه العلم ببعض الضروريات المسمى بالعقل بالملكة و اختاره العلامة التفتازانى، و قريب من هذا التفسير ما قيل أنه العلم بوجوب الواجبات و استحالة المستحيلات فى مجارى العادات، انتهى.

ثم اعلم أن إطلاق الصبيان يشمل صبيان الكفار أيضا، و لا ريب فى أن أطفال المؤمنين ملحقة بآبائهم فى الجنة، و أما أولاد الكفار فاختلف فيهم علماؤنا و المخالفون قال النووى فى شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء فيمن مات من أولاد المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم فى النار، و منهم من يتوقف فيهم، و الثالث و هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، و قال البغوى فى شرح السنة: أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة و لا نار، بل أمرهم موكول إلى علم الله فيهم، كما أفتى به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و جملة الأمر أن مرجع العباد فى المعاد إلى ما سبق لهم فى علم الله من السعادة و الشقاوة.

و قيل: حكم أطفال المؤمنين و المشركين حكم آبائهم و هو المراد بقوله:

الله أعلم بما كانوا عاملين، يدل عليه ما روى مفسرا عن عائشة أنها قالت: قلت:

يا رسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال:
الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: فذرارى المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، و قال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، قال الحسن: أ تعجبون أكرمهم الله و أكرمهم
↥
ص: ٢٠٧
به، و انتهى.
و ذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف، و ذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم فى القيامة بدخول النار المؤججة لهم، قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: و تعذيب غير المكلف قبيح و كلام نوح عليه السلام مجاز، و الخدمة ليست عقوبة له، و التبعية فى بعض الأحكام جائزة. و قال العلامة الحلى نور الله ضريحه فى شرحه: ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعرة تجويزه و العدلية كافة على منعه، و الدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى.
احتجوا بوجوه:" الأول" قول نوح عليه السلام" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً" و الجواب أنه مجاز، و التقدير إنهم يصيرون كذلك لا بآجال طفوليتهم، الثانى:
قالوا إنا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما و عقوبة، فلا يكون قبيحا، و الجواب أن الخدمة ليست عقوبة للطفل و ليس كل ألم عقوبة فإن الفصد و الحجامة ألمان، و ليسا عقوبة، نعم استخدامه عقوبة لأبيه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه، الثالث: قالوا إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث و الصلاة عليه و منع التزويج، و الجواب أن المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، و ليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه فى بعض الأشياء إذا لم يجعل له بها ألم و عقوبة، و لا ألم له فى منعه من الدفن و التوارث و ترك الصلاة عليه.
و أقول: رأيت فى بعض كتب أصحابنا فى تفسير قوله تعالى:" يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ*" روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الولدان أولاد أهل الدنيا
↥
ص: ٢٠٨
لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها، و لا سيئات فيعاقبون عليها، فأنزلوا هذه المنزلة، و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: خدم أهل الجنة على صورة الولدان، خلقوا لخدمة أهل الجنة.
و روى الصدوق رضى الله عنه فى كتاب الخصال بسند صحيح أو قريب منه عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة احتج الله عز و جل على خمسة: على الطفل و الذى مات بين النبيين، و الذى أدرك النبى و هو لا يعقل، و الأصم و الأبكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز و جل، قال: فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم: ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما، و من عصى سيق إلى النار.
ثم قال الصدوق (ره): إن قوما من أصحاب الكلام ينكرون ذلك و يقولون أنه لا يجوز أن يكون فى دار الجزاء التكليف، و دار الجزاء للمؤمنين إنما هى الجنة و دار الجزاء للكافرين إنما هى النار، و إنما يكون هذا التكليف من الله عز و جل فى غير الجنة و النار، فلا يكون كلفهم فى دار الجزاء، ثم يصيرهم إلى الدار التى يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم فلا وجه لإنكار ذلك، و لا قوة إلا بالله.

و أقول: قـد ورد فی بعض الأخبار أنهم مع آبائهم فی النار، و کأنها محمولـة علی التقیة، و فی بعض الأخبار أن معنی قول رسول الله صـلی الله علیه و آله و سـلم الله أعلم بمـا کـانوا عـاملین أن کفـوا عنهم و لاـ تقولوا فیهم شـیئا، و ردوا علمهم إلی الله، و هـذا أحسن الأـمور فی هـذا البـاب، و یکفینـا القول بأن الله تعالی لا یظلمهم و لا یجور علیهم و لا یـدخلهم النار بغیر حجـة، و سـتأتی الأخبـار فی کتـاب الجنـائز و سـنتکلم فیه هنـاک أیضـا إنشـاء الله تعالی. و قـد بسـطنا القول فی ذلک فی کتابنا الکبیر فی أبواب العدل.

↕

ص: ۲۰۹

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَضْـعَفُونَ الَّذِینَ لا یَسْـتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا قَالَ لَا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً إِلَی الْإِیمَانِ وَ لَا یَکْفُرُونَ الصِّبْیَانُ وَ أَشْبَاهُ عُقُولِ الصِّبْیَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۳ عِـدَّهٌ مِنْ أَصْـحَابِنَا عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْـعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِی لَا یَسْـتَطِیعُ حِیلَهً یَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْکُفْرَ وَ لَا یَهْتَدِی بِهَا إِلَی سَبِیلِ الْإِیمَانِ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُؤْمِنَ وَ لَا یَکْفُرَ قَالَ وَ الصِّبْیَانُ وَ مَنْ کَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَی مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْیَانِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَـی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُـفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ الْبَجَلِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْمُسْتَضْعَفِینَ فَقَالَ لِی شَبِیهاً بِالْفَزِعِ فَتَرَکْتُمْ أَحَداً یَکُونُ مُسْتَضْعَفاً وَ أَیْنَ الْمُسْتَضْعَفُونَ-

الحدیث الثانی

: حسن کالصحیح.

و قد مر الکلام فیه" و أشباه عقول الصبیان" أی أشباه الصبیان فی العقول.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور معتبر عندی.

" یدفع بها عنه الکفر" أی شـبه الکفر أو احتماله فیصـیر شاکا" و لا یهتدی بها" الضمیر للحیلة" و لا یکفر" بالنصب أی و لا أن یکفر.

الحدیث الرابع

: مجهول.

و بجیلـة قبیلـة من الیمن و النسـبة إلیها بفتحتین کالحنفی بالنسـبة إلی بنی حنیفـة، و بجلة مثال تمرة قبیلة أیضا و النسـبة إلیها علی لفظها.

" شبیهـا بـالفزع" بکسـر الزای أی الخـائف المضـطرب، و کان ذلک غیظا و إنکارا علی أهل الإذاعـة من الشـیعة، فإنهم لترکهم التقیة أفشوا هذا الأمر حتی عرف الناس کلهم مذهب الشـیعة حتی الجواری الباکرات المخدرات مع عدم خروجهن من الخدور، و النساء السقایات اللواتی لیس شأنهن تفحص المذاهب،

↕

فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَشَى بِأَمْرِكُمْ هَذَا الْعَوَاتِقُ إِلَى الْعَوَاتِقِ فِي خُدُورِهِنَّ وَ تُحَدِّثُ بِهِ السَّقَّايَاتُ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ

٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ

و السقايات بالياء جمع سقاءة بالهمزة، و هذه الإذاعة صارت سببا للضرر على الأئمة و شيعتهم و لم ينفع لهداية الخلق، و صارت سببا لصيرورة المستضعفين نواصب غير معذورين" و تركتم" استفهام للإنكار، و كذا أين.

ثم اعلم أن المستضعف عند أكثر الأصحاب من لا يعرف الإمام و لا ينكره، و لا يوالى أحدا بعينه كما ذكره الشهيد قدس سره فى الذكرى، و حكى عن المفيد فى الغرية أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة، و قال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، و هذا أوفق بأخبار هذا الباب.

الحديث الخامس

: صحيح.

" قال: هم أهل الولاية" لما كانت الولاية مجملة، و كانت تحتمل ولاية أهلى البيت عليهم السلام قال السائل: أى ولاية؟ فقال عليه السلام أما إنها ليست بالولاية فى الدين، أى ولاية أئمة الحق و لو كانوا كذلك لكانوا مؤمنين، أو المراد بالولاية فى الدين الولاية التى تكون بين المؤمنين بسبب الاتحاد فى الدين كما قال سبحانه:" الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" بل المراد أنهم قوم ليسوا بمتعصبين فى مذهبهم، و لا يبغضونكم بل يناكحونكم و يوارثونكم و يخالطونكم، أو المعنى هم قوم يجوز لكم مناكحتهم و معاشرتهم يرثون منكم و ترثون منهم، فيكون السؤال عن حكمهم

↕

وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ فَقَالَ الدِّينُ وَاسِعٌ وَ لَكِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأُحَدِّثُكَ بِدِينِيَ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ مَنْ رَكِبَ رِقَابَكُمْ وَ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ وَ ظَلَمَكُمْ حَقَّكُمْ فَقَالَ مَا جَهِلْتَ شَيْئاً هُوَ وَ اللَّهِ الَّذِي نَحْنُ

لا عن وصفهم و تعيينهم، أو بين عليه السلام حكمهم ثم عرفهم بأنهم ليسوا بالمؤمنين إلى آخره، و المرجون لأمر الله هنا أعم من المستضعفين، و هذا معنى آخر غير ما مر.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور معتبر.

" الدين واسع" أى لا يتحقق الخروج من دين الإسلام بقليل من العقائد و الأعمال كما هو مذهب الخوارج، حيث حكموا بكفر

مرتكب المعاصى، و خاضوا فى المسائل الدقيقة فجعلوها من أجزاء الإيمان.
قوله: و الإقرار، كان الواو بمعنى مع، أو أشهد بتأويل أن المصدرية.
" و من ركب رقابكم" أى استولى عليكم و ظلمكم" و تأمر عليكم" أى عد نفسه أميرا و حاكما عليكم يقال أمرته تأميرا فتأمر" ما جهلت شيئا" أى من الأصول الضرورية" فهل سلم أحد" أى من عذاب الله أو الخلود فى النار، و أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هى من شهود فدك، و روى الخاصة و العامة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنها من أهل الجنة، قال فى المغرب: الأيمن خلاف الأيسر و هو جانب اليمنى أو من فيه، و به سمى أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أى حافظته، و هو أخو

↕

ص: ٢١٢

عَلَيْهِ قُلْتُ فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نِسَاؤُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ أُمَّ أَيْمَنَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رُبَّمَا ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَأَقُولُ نَحْنُ وَ هُمْ فِي مَنَازِلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

أسامة بن زيد لأمه، انتهى.

" و ما كانت تعرف ما أنتم عليه" أى إمامة سائر الأئمة عليهم السلام سوى أمير المؤمنين عليه السلام و كانت معذورة فى ذلك لعدم سماعها ذلك و عدم تمام الحجة عليها، فكذا المستضعف معذور لذلك أو صفات الأئمة و كمالهم، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل بل بالتقليد، و أما أصل معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فعدم معرفتها ذلك بعيد جدا، و كون أم أيمن امرأة أخرى معروفة للمخاطب سوى الحاضنة فأبعد.

الحديث السابع

: صحيح.

" من عرف اختلاف الناس" أى أصل الاختلاف فإنه يجب حينئذ طلب الحق عقلا و شرعا، أو المراد الفهم و الإدراك لا مجرد السماع، و لعله أظهر.

الحديث الثامن

: صحيح أيضا.

" إنى ربما ذكرت" أى نخاف أن يجعلنا الله بسبب ذنوبنا فى درجة المستضعفين من المخالفين، أو يشق علينا أنهم مع كونهم مخالفين يدخلون الجنة و يكونون معنا فى منازلنا، فقال عليه السلام: إن دخلوا الجنة لم يكونوا فى درجاتكم و منازلكم، و الخبر الآتى يؤيد الأول.

↕

ص: ٢١٣

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَنْزِلَ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَكَتَبَ إِلَيَّ الضَّعِيفُ مَنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّةٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

١٢ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي سَارَةَ إِمَامِ مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْتَضْعَفٌ أَبْلَغَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ النِّسَاءَ

الحديث التاسع

: سنده الأول موثق و الثانی حسن كالصحيح.

الحديث العاشر

: حسن كالصحيح.

الحديث الحادی عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانی عشر

: مجهول:

↕

ص: ٢١٤

بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ

باب المرجون لأمر الله

اشارة

فى القاموس: أرجأ الأمر أخره و ترك الهمز لغة" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد، و منه سميت المرجئة و إذا لم تهمز فرجل مرجى بالتشديد و إذا همزت رجل مرجىء كمرجع، و هم المرجئة بالهمز و المرجئة بالياء مخففة لا مشددة.

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

" فقتلوا مثل حمزة و جعفر" لعل ذكر ذلك للإشعار بأن هذه الأعمال الشنيعة صارت أسبابا لعدم استقرار الإيمان فى قلوبهم، و عدم توفيقهم للإيمان الكامل، أو هذا دليل على عدم رسوخ الإيمان فيهم إما لأن من كانت شقاوته و تعصبه بحيث اجترأ على قتل أمثال هؤلاء معلوم أنه لو آمن لم يكن إيمانه عن يقين كامل و إذعان قوى أو لأن من كان الله فيه لطف لا يتركه حتى يصدر منه مثل هذا العمل الشنيع، و من لم يكن لله معه لطف لا يوفقه للإيمان الكامل كما أنا لا نجوز صدور التوبة و الإيمان عن قتلة الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم، و هذا قريب من الوجه الأول و فى غاية المتانة.

و قيل: لعل ذكر هذا القسم على سبيل التمثيل و يدل الخبر على أن قاتل حمزة لم تقبل توبته على الجزم و القطع، و المشهور بين العامة أنه قبل توبته و أمره

↕

ص: ۲۱۵

دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَعْرِفُوا الْإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمُرْجَوْنَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَكُونُوا يُؤْمِنُونَ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

بالخروج عن المدينة، و قال: لا أستطيع أن أرى قاتل عمى، ثم بقى حتى قتل مسيلمة الكذاب.

الحديث الثانى

: ضعيف، و هو مثل الأول متنا.

و قيل: لعل المراد بالإيمان الإيمان المقتضى لدخول الجنة كما يشعر به التفريع، و هو الإيمان الكامل المستقر الموجب للأمن، و بالكفر الجحود الموجب لدخول النار، و على هذا يصدق المرجون على جميع الأقسام المذكورة سابقا.

↕

ص: ۲۱۶

بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ كَافِرُونَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ إِنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً فَأُولَئِكَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يُحْدِثُونَ فِي إِيمَانِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعِيبُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ يَكْرَهُونَهَا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

باب أصحاب الأعراف

الحديث الأول

: موثق كالصحيح، و هو جزء من الحديث الثاني من باب الضلال.

الحديث الثاني

: ضعيف، و هو تتمة الحديث الثاني من الباب السابق و ذكره هنا يشعر بأن هذا الصنف عند المصنف من أهل الأعراف فهذه الأقسام عنده متداخلة.

↨

ص: ۲۱۷

بَابٌ فِي صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِكْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِيَّةَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ قَالَ قُلْتُ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ

باب فی صنوف أهل الخلاف

الحديث الأول

: مرسل.

و قد عرفت أن القدرية تطلق على الجبرية و على التفويضية و كان المراد هنا الثانی، قال علی بن إبراهيم فی تفسيره: القدرية المعتزلة، و الرد من القرآن عليهم كثير، لأن المعتزلة قالوا: نحن نخلق أفعالنا و ليس لله فيها صنع و لا مشية و لا إرادة، فيكون ما

شاء إبليس و لا يكون ما شاء الله، انتهى.

و المراد بالمرجئة الذين يقولون الإيمان محض العقائد، و ليس للأعمال فيها مدخل أصلا، و لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و لا تفاوت فى إيمان الناس، قال صاحب الملل و النحل: الإرجاء على معنيين: أحدهما التأخير" قالُوا أَرْجِهْ وَ أَخاهُ*" أى أمهله و أخره، و الثانى إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول صحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية و العقد، و أما المعنى الثانى فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و قيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى الآخرة فلا يقضى عليه بحكم فى الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئة و الوعيدية فرقتان متقابلتان، و قيل: الإرجاء تأخير على عليه السلام

↨

ص: ٢١٨

يَقُولُونَ إِنَّ قَتَلَتَنَا مُؤْمِنُونَ فَدِمَاؤُنَا مُتَلَطِّخَةٌ بِثِيَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْ قَوْمٍ فِي كِتَابِهِ- أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ وَ الْقَائِلِينَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ فَأَلْزَمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ مَا فَعَلُوا

عن الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، فعلى هذا المرجئة و الشيعة فرقتان متقابلتان، و المرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج و مرجئة القدرية، و مرجئة الجبرية، و المرجئة الخالصة، انتهى.

و قد مر بعض القول فيهم سابقا. و المراد هنا ما ذكرنا أولا فإنهم يحكمون بإيمان من آمن بالله و رسوله و إن قتلوا الأئمة و خيار المؤمنين، فهم راضون بذلك و لا يبالون به، و يحكمون بأن الله لا يعذب هؤلاء بفعلهم، و لذا سموا مرجئة لإرجاء تعذيبهم على المعاصى، و يمكن أن يكون المراد هنا مطلق المخالفين، فإنهم على أصولهم الفاسدة يصوبون قتل من خرج على خلفاء الجور، و لو كانوا من أئمة الدين و ذرية سيد المرسلين، فهم راضون بذلك، و ذكر الآية استشهاد بأن الراضى بالقتل و المصوب له حكمه حكم القاتل فى الشقاوة و العقوبة.

ثم اعلم أن ذكر الآية نقل بالمعنى، و الآية فى آل عمران هكذا:" الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ" و قال البيضاوى: هم كعب بن الأشرف و مالك و حيى و فنحاص و وهب بن يهودا، قالوا: إن الله أمرنا فى التوراة و أوصانا بأن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه المعجزة الخاصة التى كانت لأنبياء بنى إسرائيل، و هو أن يقرب بقربان فيقوم النبى فيدعو فتنزل نار سماوية فتأكله، و هذا من مفترياتهم و أباطيلهم، لأن أكل النار القربان لم يوجب الإيمان إلا لكونه معجزة و سائر المعجزات شرع فى ذلك" قل قد جاءكم" تكذيب و إلزام بأن رسلا جاءوهم بمثله قبله كزكريا و يحيى بمعجزات أخر موجبة للتصديق، و بما اقترحوه

↨

ص: ٢١٩

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مَا هُمْ فَقُلْتُ مُرْجِئَةٌ وَ قَدَرِيَّةٌ وَ حَرُورِيَّةٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَلَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ

فقتلوهم، فلو كان الموجب للتصديق هو الإتيان به و كان توقفهم و امتناعهم عن الإيمان لأجله، فما لهم لم يؤمنوا بمن جاء به فى

معجزات أخر و اجترءوا على قتله.

الحديث الثانى

: حسن.
و قد مر فى باب الكفر، و الملل جمع الملة و هى الدين، و وصفها بالكفر و الشرك و عدم العبادة وصف مجازى لأن هذه الأوصاف لصاحب الملل حقيقة نسبت إلى الملل التى هى سبب لاتصاف صاحبها بها مبالغة فى السببية، كما أن لعن تلك الملل مبالغة فى لعن صاحبها أيضا، فالمراد بلعنها طردها عن طريق الحق و ساحة القبول و نيل الرحمة و دخول الجنة.

الحديث الثالث

: موثق.
و يحتمل أن يكون هذا الكلام فى زمن بنى أمية و أهل الشام من بنى أمية و أتباعهم كانوا منافقين، يظهرون الإسلام، و يبطنون الكفر، و المنافقون شر من الكفار و هم فى الدرك الأسفل من النار، و هم كانوا يسبون أمير المؤمنين عليه السلام و هو الكفر بالله العظيم، و النصارى لم يكونوا يفعلون ذلك، و يحتمل أن يكون هذا مبنيا على أن المخالفين غير المستضعفين مطلقا شر من سائر الكفار كما يظهر من كثير من الأخبار، و التفاوت بين أهل تلك البلدان باعتبار اختلاف رسوخهم فى مذهبهم الباطل، أو على أن أكثر المخالفين فى تلك الأزمنة كانوا نواصب منحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، لا سيما أهل تلك البلدان الثلاثة، و اختلافهم فى

↕

ص: ٢٢٠
الرُّومِ وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً
۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخْبَثُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَخْبَثُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ضِعْفاً
۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَ لَمْ يُعَادُونَا وَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَ عَادَوْنَا
۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ
الشقاوة باعتبار اختلافهم فى شدة النصب و ضعفه، و لا ريب فى أن النواصب أخبث الكفار و كفر أهل مكة جهرة هو إظهارهم عداوة أهل البيت عليهم السلام، و قد بقى بينهم إلى الآن، و يعدون يوم عاشوراء عيدا لهم بل من أعظم أعيادهم لعنة الله عليهم و على أسلافهم الذين أسسوا ذلك لهم.
و قيل: إنما نسب أهل مكة إلى الكفر لأنهم إذا عصوا أو عبدوا غير الله أو تولوا غير أولياء الله فقد ألحدوا و أشركوا، لقوله تعالى:" وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ" و روى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام فى تفسير هذه الآية قال: من عبد فيه غير الله أو تولى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم، و على الله أن يذيقه من عذاب أليم.

الحديث الرابع

: كالسابق.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مجهول.

و كون المراد بالمرجئة هنا مطلق المخالفين أنسب لجمعية الملل، فإنهم

↨

ص: ٢٢١

الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ اللَّهُ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَةَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ لِكَيْمَا يَعْرِفُوا وَ يُعَلِّمُهُمْ

الذين في مللهم كثرة" على شيء من الأشياء" أي على عبادة من العبادات أو على ملة من الملل.

باب المؤلفة قلوبهم

الحديث الأول

: مرسل.

و قوله: أن محمدا، متعلق بالمعرفة أي معرفة أن محمدا رسول الله، و يمكن أن يكون هذا أحد أقسام المؤلفة، و القسم الآخر أن يقروا بالرسالة و يشكوا في بعض ما جاء به كالولاية و قسمة الأموال و أمثال ذلك، و يحتمل أن يكون هذا الخبر شاملا للقسمين، أي لم يقروا بالرسالة كما هو حقها إما بنفيها رأسا أو بإثباتها مجملا، و الشك في بعض ما جاء به النبي من عند الله، فلا تنافي بين الأخبار.

" و يعرفهم" أي رسالته بالبراهين و المعجزات" لكيما يعرفوا" و يعلمهم شرائع الدين، أو يعرفهم أصل الرسالة و يعلمهم أن ما أتى به هو من عند الله أو هو تأكيد، و قد يقرأ يعلمهم على بناء المعلوم أي و الحال أنه يعلمهم و يعرفهم، و قيل

↨

ص: ٢٢٢

الظاهر أن يعلمهم عطف على يعرفهم، و أن الضمير فيهما راجع إلى المؤلفة، و أن قوله لكيما يعرفوا على صيغة المجهول علة لهما، و المقصود أن إعطاءهم لأمرين أحدهما تأليف قلوبهم بالمال ليثبت إسلامهم و يستقر فى قلوبهم، و ثانيهما أن يعرفهم و يعلمهم بأعيانهم لأصحابه حتى يعرفوهم بأنهم من الذين لم يثبت إيمانهم فى قلوبهم، و أنهم مؤلفة، و لا يخفى ما فيه.

و اعلم أن المؤلفة قلوبهم صنف من أصناف مستحقى الزكاة قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ" و يظهر من هذه الأخبار أنهم قوم أظهروا الإسلام و لم يستقروا فيه، فهم إما منافقون أو شكاك جعل الله لهم حصة من الزكاة و الغنائم تأليفا لقلوبهم ليستقروا فى الدين و يستعين بهم على جهاد المشركين، قال ابن الأثير فى النهاية: فى حديث حنين: إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم، التآلف المداراة و الإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال، انتهى.

و المشهور بين أصحابنا أنهم كفار يستمالون للجهاد، و قال المفيد: المؤلفة قسمان مسلمون و مشركون، و قال العلامة فى القواعد: المؤلفة قسمان كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام، و مسلمون إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء فى الإسلام، و إما سادات مطاعون ترجى بعطائهم قوة إيمانهم، و مساعدة قومهم فى الجهاد، و إما مسلمون فى الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، و إما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها، و قيل: المؤلفة الكفار خاصة. و نقل الشهيد فى الدروس عن أبى الجنيد أنه قال: المؤلفة هم المنافقون، و فى مؤلفة الإسلام قولان أقربها أنهم يأخذون من سهم سبيل الله، و قال بعض

↕

ص: ٢٢٣

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكٌ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَوْمَ حُنَيْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَ عُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ وَ اجْتَمَعَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْجِعْرَانَةِ

الأصحاب: للإمام أن يتألف هؤلاء إن شاء من سهم المؤلفة، و إن شاء من سهم المصالح، و سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

الحديث الثانی

: حسن كالصحيح.

" و هم فى ذلك" أى مع ذلك، و قال فى المصباح: حنين مصغرا واد بين مكة و الطائف، و هو مذكر منصرف، و قد يؤنث على معنى البقعة، و قصة حنين أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها- و قد بقيت من شهر رمضان أيام- لقتال هوازن و ثقيف، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا و انهزم المشركون إلى أوطاس و غنم المسلمون، أموالهم و أهليهم ثم منهم من سار على نخلة اليمامة، و منهم من سلك الثنايا، و تبعت خيل رسول الله من سلك نخلة و يقال إنه صلى الله عليه و آله و سلم أقام عليها يوما و ليلة، ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا و انهزم

المشـركون إلى الطـائف، و غنم المسـلمون منهـا أيضا أموالهم و أولادهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقيـة شوال، فلما أهل ذو القعدة رحل عنها راجعا فنزل الجعرانة و قسم بها غنائم أوطاس و حنين،

↕

ص: ٢٢٤

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَـذَا الْأَمْرُ مِنْ هَـذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَسَـمْتَ بَيْنَ قَوْمِكَ شَـيْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَضِـينَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَرْضَ قَالَ زُرَارَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ كُلُّكُمْ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِكُمْ سَـعْدٍ فَقَالُوا سَـيِّدُنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ نَحْنُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ قَالَ زُرَارَةُ فَسَـمِعْتُ- أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِي الْقُرْآنِ

٣ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ

و قيل: كانت ستة آلاف سبى، انتهى.

و مضـر كزفر أبو قبيلة عظيمة، قريش شعبة منها، و فى القاموس: الجعرانة و قد تكسر العين و تشدد الراء، و قال الشافعى: التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف، و فى المصباح على سبعة أميال من مكة، و كان سبب غضب الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سـلم فضـل بعض قريش عليهم فى العطاء تأليفا لقلوبهم" فحط الله نورهم" أى نور إيمانهم، و جعل درجـة إيمانهم نازلة ناقصـة فصـاروا بحيـث قـالوا فى السـقيفة منـا أمير و منكـم أمير، و فرض للمؤلفـة قلـوبهم سـهما فى القرآن رغمـا لهـم أو دفعا لاعتراضهم.

الحديث الثالث

: مرسل.

و المراد بكثرتهم أن أصـناف المسلمين لما كثروا و تضاعف أطماعهم و قل الديانون منهم، كان هذا الصنف الذين كان يتألفهم رسول الله صـلى الله عليه و آله و سلم أكثر لا أن حكم التأليف جار فى هذا الزمان، و يحتمل أن يكون المراد أن إمام الحق أيضا بحسب قدرته و بسط يده يفعل ذلك بهم، لأنهم عليهم السلام كان يعطون بعض المخالفين و المستضعفين لتأليف قلوبهم و دفع الضرر عنهم و عن شيعتهم، و أما أمير المؤمنين عليه السلام فالمعروف من سيرته أنه لم يكن مأمورا بذلك، بل كان يقسم

↕

ص: ٢٢٥

٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْـدِ الْحَمِيـدِ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ غَـالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ ع يَا إِسْـحَاقُ كَمْ تَرَى أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ- فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هُمْ

بالسوية، نعم كان يعطى الولايات بعض المنافقين كزياد بن أبيه و أمثاله بظاهر الإسـلام، و يظهر من الأخبار أن القائم عليه السلام يسير بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام و يعمل بمر الحق، فما ذكرنا أولا أظهر.

و اعلم أن الأصـحاب اختلفوا فى بقاء سـهم المؤلفة فى زمن الغيبة، و المشـهور بينهم سـقوطه، قال العلامة فى النهاية: لو فرضـت الحاجـة إلى المؤلفـة فى يومنا بأن ينزل بالمسـلمين نازلـة و احتاجوا إلى الاسـتعانة بالكفار، فالأقوى عنـدى جواز صـرف السـهم إليهم، و فيه رد على بعض العامة، حيث قال: سهم المؤلفة لتكثير سواد الإسلام فلما أعزه الله و كثر أهله سقط، و لذلك لما تولى أبو بكر منع المؤلفـة لكثرة المسـلمين و عـدم الحاجـة إليهم، و لم يعلم أن إعطاءهم ليس لمحض الجهاد بل قد يكون لرسوخهم

فی الإسلام، أو لرغبة نظرائهم أو غیر ذلک کما مر.

الحدیث الرابع

: حسن کالموثق.

" فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا" قیل: لما قسم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم غنائم حنین و ألف قلوب المؤلفة بتوفیر العطاء علیهم قال بعض المنافقین: اعدل یا رسول الله، قال: ویلک إن لم أعدل فمن یعدل؟ فنزل قوله تعالی" وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا" الآیة أی منهم من یعیبک و ینسبک إلی الجور فی تقسیمها، و قد أشار علیه السلام إلی أن المعترضین علی الإمام لو ملک الأرض و قسم الغنائم علی ما فرضه الله أکثر بکثیر من المعترضین علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم، أو المعنی أن هؤلاء لو کانوا فی ذلک الزمان کانوا من المعترضین، أو أن کل من تولی قسمة حق من الحقوق یری ذلک فیهم، سواء کان من أئمة الحق أو نوابهم من علماء الدین یجدون ذلک فی أکثر الناس،

↨

ص: ۲۲۶

أَکْثَرُ مِنْ ثُلُثَیِ النَّاسِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا کَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَطُّ أَکْثَرَ مِنْهُمُ الْیَوْمَ وَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَرَجُوا مِنَ الشِّرْکِ وَ لَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلُوبَهُمْ وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِکَیْمَا یَعْرِفُوا

بَابٌ فِی ذِکْرِ الْمُنَافِقِینَ وَ الضُّلَّالِ وَ إِبْلِیسَ فِی الدَّعْوَةِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ کَانَ الطَّیَّارُ یَقُولُ لِی إِبْلِیسُ لَیْسَ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ إِنَّمَا أُمِرَتِ الْمَلَائِکَةُ بِالسُّجُودِ- لِآدَمَ ع فَقَالَ- إِبْلِیسُ لَا أَسْجُدُ فَمَا لِإِبْلِیسَ یَعْصِی حِینَ لَمْ یَسْجُدْ وَ لَیْسَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِکَةِ قَالَ

و لا یخفی ذلک علی من تصدی بشیء من ذلک.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

و ظاهره بقاء سهم المؤلفة فی سائر الأزمنة، و إن احتمل أن یکون المراد بالمؤمنین الأئمة علیهم السلام، و لا یبعد شموله لنوابهم علیهم السلام فی زمن الغیبة، بناء علی التعلیل الوارد فی تلک الأخبار، فإنه غیر ما ذکره الأصحاب و الله یعلم.

باب فی ذکر المنافقین و الضلال و إبلیس فی الدعوة

الحدیث الأول

: حسن کالصحیح.

" و إنما أمرت الملائکة" الحصر ممنوع و إنما یتم لو قال الله تعالی: یا ملائکتی اسجدوا أو نحو ذلک، و ذلک غیر معلوم لجواز أن یکون الخطاب اسجدوا مخاطبا لهم مشافهة بدون ذکر الملائکة، نعم فی قوله تعالی:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِکَةِ*" تجوز لما ذکره

عليه السلام أو تغليب، و المنافقون هم المقرون بالنبى ظاهرا و المنكرون

↨

فَدَخَلْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَأَحْسَنَ وَ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ الضُّلَّالُ وَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ وَ كَانَ إِبْلِيسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَهُمْ

له باطنا، و الضلال هم المقرون به ظاهرا و باطنا إلا أنهم أخطأوا سبيل الحق و لم يعرفوا الحجة، فضلوا.

إذا عرفت هذا فنقول: لما علم الطيار أن المنافقين غير مؤمنين حقيقة لعدم اتصافهم بالإيمان و هو الإقرار باطنا، و كذا إبليس لم يكن من الملائكة و إن شاركهم فى الصورة الظاهرة و المخالفة و الكون معهم، أحسن فى المسألة و استفهم عن دخولهم فى خطاب المؤمنين و عدمه ليجعله ذريعة إلى ما هو مقصوده، و لم يكن موهما للاعتراض على الله تعالى، أو إن أجاب عليه السلام بعدم الدخول كانت شبهته أقوى، و الأول أقرب إلى الأدب، فأجاب عليه السلام بأنهم داخلون فى خطاب المؤمنين باعتبار أن المراد بالمؤمنين المؤمنون بحسب الظاهر.

ثم إنه عليه السلام لما علم بالإعجاز مقصوده من هذا السؤال صرح به و بين أن إبليس كان داخلا فى خطاب الملائكة، باعتبار أن المراد بالملائكة من هو بصورتهم الظاهرة، فيشمل إبليس لأنه كان معهم و فى صورتهم بحسب الظاهر، و الحاصل أن الأمر بالسجود من الله تعالى إنما توجه إلى من كان ظاهرا من الملائكة و مخلوطا بهم، و إن لم يكن منهم، و كان إبليس لا طاعته ظاهرا و إقراره بالدعوة الظاهرة مخلوطا معهم و معدودا منهم، كما أن المنافقين و إن لم يكونوا مؤمنين واقعا شملهم خطاب المؤمنين لكونهم ظاهرا فى عدادهم.

و أقول: إن المخالفين اختلفوا فى كون إبليس من الملائكة أو الجن، و المشهور بين أصحابنا الإمامية كونه من الجن، و ذهب الشيخ فى التبيان إلى أنه كان من

↨

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ قَالَ زُرَارَةُ سَأَلْتُ عَنْهَا- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَكُّوا فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَكَلَّمُوا

الملائكة و ظاهر الآية و الأخبار المعتبرة كهذا الخبر هو الأول، و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا الكبير.

باب فى قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْف

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ" فى القاموس أى وجه واحد و هو أن يعبده على السراء و الضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره، أى لا يدخل فى الدين متمكنا.

و قال البيضاوى: أى على طرف من الدين لاثبات له فيه، كالذى يكون على طرف الجيش إن أحس بظفر قر و إلا فر، روى أنها نزلت فى أعاريب قدموا إلى المدينة فكان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سريا و ولدت امرأته غلاما سويا و كثر ماله و ماشيته، قال: ما أصبت منذ دخلت فى دينى هذا إلا خيرا و اطمأن، و إن كان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب.

و عن أبى سعيد أن يهوديا أسلم فأصابته مصائب فتشأم بالإسلام فأتى النبى

↕

ص: ۲۲۹

بِالْإِسْلَامِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَقَرُّوا بِالْقُرْآنِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شَاكُّونَ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ وَ لَيْسُوا شُكَّاكاً فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ على حَرْفٍ يَعْنِي عَلَى شَكٍّ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ- فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ يَعْنِي عَافِيَةً فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ رَضِيَ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي بَلَاءً فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ تَطَيَّرَ وَ كَرِهَ الْمُقَامَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّ ص فَرَجَعَ إِلَى الْوُقُوفِ وَ الشَّكِّ فَنَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْجُحُودَ بِالنَّبِيِّ وَ مَا جَاءَ بِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ على حَرْفٍ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ فَهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَكٍّ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالُوا نَنْظُرُ فَإِنْ كَثُرَتْ

عليه السلام فقال: أقلنى. فقال: إن الإسلام لا يقال، فنزلت.

قوله:" و شهدوا" أى باللسان لا بالجنان بقرينة نسبة الشك إليهم فى موضعين، و قال الجوهرى: تطيرت من الشىء و بالشىء و الاسم منه الطيرة كالغيبة، و هو ما يتشأم به من الفال" إلى الوقوف" أى على الكفر أو التوقف فى أمر الدين.

الحديث الثانى

: ضعيف كالموثق و سنده الثانى مرسل.

و الشكاك بضم الشين و تشديد الكاف جمع شاك" و قالوا ننظر" جعلوا حصول المعافاة و كثرة الأموال و الأولاد دليلا على صدق الرسول و حقيته لزعمهم أن كل ما يورث ذلك فهو مبارك و كل ما هو بخلافه فهو شؤم، و لم يعلموا أن نزول البلايا و المصائب على المؤمنين من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الدهر كان أكثر من نزولها على غيرهم، و أن بناءه كأصل التكليف على الاختيار و الامتحان، و قد

↕

ص: ۲۳۰

أَمْوَالُنَا وَ عُوفِينَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ وَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ يَعْنِي عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا- وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي بَلَاءً فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ- انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ انْقَلَبَ عَلَى شَكِّهِ إِلَى الشِّرْكِ- خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ قَالَ يَنْقَلِبُ مُشْرِكاً يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ فَيُؤْمِنُ وَ يُصَدِّقُ وَ يَزُولُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْإِيمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى

شَكِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْقَلِبُ إِلَى الشِّرْكِ
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ
أشار إليه عز و جل بقوله:" وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ" إلى قوله:" وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ".
" انقلب على وجهه" كأنه عليه السلام فسر الوجه بالحالة التي هو عليها أي رجع من حالة الشك إلى الشرك، أو بسبب تلك الحالة إلى الشرك، أو يكون بيانا لحاصل المعنى أي رجع إلى الجهة التي أتى منه، و الحاصل أنه ينتقل من شكه في رسول الله بعد نزول البلايا إلى الشرك بالله.
" خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ" أما خسرانه في الدنيا فلورود البلايا عليه و ذهاب عصمته، و أما خسرانه في الآخرة فلحبوط عمله بالارتداد، و ذلك هو الخسران المبين لخسرانه في منافع الدارين جميعا" يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ" أي يعبد جمادا لا يضر بنفسه و لا ينفع" فمنهم من يعرف" قسم عليه السلام من خرج عن الشرك و شك في محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ما جاء به على ثلاثة أقسام، فمنهم من يعرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقربه ظاهرا و باطنا و يزول عنه الشك بمشاهدة الآيات و المعجزات و الهدايات الخاصة، و منهم من يثبت على شكه فيه و يقيم عليه، و منهم من ينتقل
↕
ص: ٢٣١
بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ أَمَّا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَنْ يُعَرِّفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ- فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ نَبِيَّهُ ص فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ إِمَامَهُ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ جَهِلَ
من الشك إلى الشرك.

باب نادر

اشارة

و في بعض النسخ: باب أدنى ما يكون به العبد مؤمنا أو كافرا أو ضالا.

الحديث الأول

: مختلف فيه معتبر عندي.
و مفعول يقول محذوف يدل عليه، فقال له قد سألت، إلى آخر الكلام.
" أن يعرفه الله تعالى نفسه" تعريف الرب يتحقق بما أظهر من آيات وجوده و قدرته و علمه و حكمته و سائر صفاته الكمالية و الفعلية في الآفاق و الأنفس، و يتحقق تعريف النبي بما خصه من المعجزات البينات و الأفعال الخارقة للعادات، و يتحقق تعريف

الحجة بالنصوص النبوية و العلوم الدينية و المعجزات الجلية و الكرامات العلية، و المراد بالإقرار الإقرار بالجنان أو الأعم منه و من الإقرار باللسان، و ظاهره أن الإيمان هو التصديق و الإذعان مع الإقرار الظاهرى و قد مر أنه يشترط فيه عدم فعل ما يتضمن الإنكار، و أما اشتراط الأعمال الصالحة

↕

ص: ۲۳۲

جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُمِرَ أَطَاعَ وَ إِذَا نُهِيَ انْتَهَى وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئاً نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَ نَصَبَهُ دِيناً يَتَوَلَّى عَلَيْهِ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ شَاهِدَهُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَتِهِ وَ فَرَضَ وَلَايَتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْهُمْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَوْضِحْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ مُسَبِّحَتَيْهِ وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَةِ وَ الْوُسْطَى فَتَسْبِقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَزِلُّوا وَ لَا تَضِلُّوا وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ فَتَضِلُّوا

و ترك المعاصى فالمشهور أنها شرط لكمال الإيمان و قد مر الكلام فيه مفصلا.

" من زعم" أى حال من زعم أن الله أمر به، ظاهره أن الابتداع فى الدين يوجب الكفر، فلو كان فى أصول الدين أو متضمنا لإنكار بعض ضرورياته فلا ريب فيه، و منه إنكار إمامة أحد من الأئمة عليهم السلام، و أما إذا كان فى الفروع و لم يكن ضروريا للدين فالكفر بالمعنى الذى يطلق على أصحاب الكبائر" و يزعم أنه يعبد الذى أمره به" أى يزعمه و هو الرب تعالى و إلا فالآمر و المعبود واحد و هو الشيطان" أن لا يعرف حجة الله" عدم معرفة الحجة و إن كان أعم من الاعتقاد بعدم كونه حجة و من عدم الاعتقاد مطلقا، لكن المراد هنا هو الثانى لأن الأول كفر، و من قدم الطاغوت على الحجة فهو داخل فى الأول، و فى الكلام السابق إشعار به.

" أطيعوا الله" إلخ حذف مفعول الإطاعة للدلالة على التعميم، فوجب إطاعة أولى الأمر فى جميع الأمور كما وجب إطاعة الله و إطاعة رسوله فيها، فلا يجوز أن يراد بأولى الأمر السلطان الجائر، بل غير المعصوم مطلقا، إذ لا يجوز إطاعته فى أكثر الأمور، و قد مر تفصيله فى باب ما نص الله و رسوله على الأئمة عليهم السلام.

↕

ص: ۲۳۳

" إنى قد تركت فيكم أمرين" لو كان لهذه الأمة متمسك غيرهما لذكره، و الحديث متفق عليه بين الخاصة و العامة، و عدم الافتراق باعتبار أن الكتاب يدل على إمامتهم، و هم يشهدون بحقية الكتاب و يثبتونه، أو أن تمام القرآن لفظا و تفسيره و تأويله معنى عندهم فهما لا يفترقان، أو هما متساوقان فى الشرف و الفضل و الحجية، و كونهما وسيلة لنجاة الأمة، أو أنهما متحدان حقيقة، و قد قال أمير المؤمنين عليه السلام أنا كلام الله الناطق و سيأتى تحقيق ذلك فى كتاب القرآن إنشاء الله.

و قيل: أى لن يفترقا فى وجوب التمسك و الحجية فلو كان على عليه السلام حجة بعد الثلاث و قد كان القرآن حجة بعد النبى بلا فصل لزم الافتراق و أنه باطل.

" و لا تقدموهم" أى لا تتقدموهم، و الضمير للعترة و قد يقال أنه من باب التفعيل و الضمير للغاصبين الثلاثة، و لا يخفى بعده.

↕
ص: ۲۳۴
بَابٌ
۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ- وَ لَمْ يُطْلِقُوا تَعْلِيمَ الشِّرْكِ لِكَيْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ

باب أى نادر

الحديث الأول

: ضعيف.

" أطلقوا للناس" قال والد شيخنا البهائى قدس سره: قيل: فى معناه أن المراد أطلقوهم و لم يكلفوهم تعليم الإيمان، و جعلوهم فارغين من ذلك لأنهم لو حملوهم و كلفوهم تعليم الإيمان لما عرفوه، و ذلك إنما هو أهل البيت عليهم السلام و هم أعداء أهل البيت، فكيف يكلفون الناس تعليم شىء يكون سببا لزوال دولتهم و حكمهم و زيادتهم بخلاف الشرك، و لا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد أنهم لم يعلموهم ما يخرجهم من الإسلام من إنكار نص النبى و الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام و سبه و إظهار عداوة النبى و أهل بيته و غير ذلك، لئلا يأبوا عنها إذا حملوهم عليها، و لم يعرفوا أنها شرك و كفر.
و بعبارة أخرى يعنى أنهم لحرصهم على إطاعة الناس إياهم اقتصروا لهم على تعريف الإيمان و لا يعرفوهم معنى الشرك لكى إذا حملوهم على إطاعتهم إياهم لم يعرفوا أنها من الشرك فإنهم إذا عرفوا أن إطاعتهم شرك لم يطيعوهم.
↕
ص: ۲۳۵
بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ
۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِناً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَنْقُلُهُ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْعَدْلُ إِنَّمَا دَعَا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَا إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَدْعُو أَحَداً إِلَى الْكُفْرِ بِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَنْقُلْهُ اللَّهُ

باب ثبوت الإيمان و هل يجوز أن ينقله الله

الحديث الأول

: صحيح.

" لم ينقله الله" لعل المراد أن الله لم ينقله بل ينتقل هو بنفسه، أو المعنى أن ما ينقله الله يظهر أنه لم يكن مؤمنا باطنا عند الله و تفصيله أنه سأل عن سبب نقل ثابت الإيمان منه إلى الكفر إلا أنه نسب النقل إلى الله عز و جل مجازا باعتبار خذلانه له و سلب لطفه و توفيقه منه، أو عن سبب نقله عز و جل إياه حقيقة لزعمه أن الكفر و الإيمان من فعله عز و جل.

و الجواب على الأول أن الله عادل و من عدله أنه دعا الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر، فمن آمن به و ثبت إيمانه فى علمه لم ينقله من الإيمان إلى الكفر، و لم يسلب عنه لطفه و توفيقه أبدا و هو يخرج من الدنيا مؤمنا، و ما قد يتفق من نقل المؤمن إلى الكفر فإنما هو إذا كان الإيمان مستودعا غير ثابت.

و على الثانى أنه تعالى عادل لا يجور، و لو كان الإيمان و الكفر و النقل من الأول إلى الثانى من فعله تعالى لزم الجور و الظلم، و إنما فعله دعاء الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر و هدايتهم إلى منافع الأول و مضار الثانى، فمن آمن به و ثبت له

↨

ص: ٢٣٦

عَزَّ وَ جَلَّ- بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ قُلْتُ لَهُ فَيَكُونُ الرَّجُلُ كَافِراً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْكُفْرُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْقُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ

الإيمان و استقر فى قلبه لم ينقله إلى الكفر، و لم يسلب عنه توفيقه.

" و قلت له: فيكون الرجل كافرا" يحتمل الخبر و الاستفهام، أما الأول فظاهر، و أما الثانى فلان السائل لما علم بالجواب المذكور أن من ثبت إيمانه لم ينقله الله إلى الكفر بسلب التوفيق عنه، سأل عن حال من ثبت كفره هل ينقله الله من الكفر إلى الإيمان بهذا التوفيق و اللطف أم لا؟ و انطباق الجواب على الأول ظاهر، لإشعاره بأنه ممن هداه لعدم إبطاله الفطرة الأصلية بالكلية، فلذلك تداركته العناية الإلهية، و أما انطباقه على الثانى ففيه خفاء إذ لم يصرح عليه السلام بما سأله عنه إلا أنه أشار إلى تقرير قاعدة كلية للتنبيه على أن المقصود الأهم هو معرفتها و التصديق بها.

و هى أن الله تعالى خلق الناس على نحو من الفطرة، و هى كونهم قابلين للخير و الشر و هداهم إليها ببعث الرسل، و هم يدعونها إلى الإيمان و إلى سبيل الخير، و ينهونهم عن سبيل الكفر و الشر، فمنهم من هداه الله عز و جل بالهدايات الخاصة لعدم إبطاله الفطرة الأصلية و تفكره فى أنه من أين جاء و إلى أين نزل، و أى شيء يطلب منه، و استماعه إلى نداء الحق، فإنه عند ذلك يتلقاه اللطف و التوفيق و الرحمة، كما قال عز و جل:" وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا".

و منهم من لم يهده الله عز و جل لإبطاله فطرته و عدم تفكره فيما ذكر و إعراضه عن سماع نداء الحق، فيسلب عنه الرحمة و اللطف و التوفيق، و هو المراد من عدم هدايته له.

و قد أشار عليه السلام بتقرير هذه المقدمة إلى أن الواجب عليكم أن تعلموا و تصدقوا بأن كل من آمن به فإنما آمن لأجل هدايته الخاصة، و كل من

↨

ص: ٢٣٧

عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا لَا يَعْرِفُونَ إِيمَاناً بِشَرِيعَةٍ وَ لَا كُفْراً بِجُحُودٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَدْعُوا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ

لم يؤمن به فلفقد استحقاقه تلك الهداية كذا قيل.

و أقول: الظاهر أن كلام السائل استفهام، و حاصل الجواب أن الله تعالى خلق العباد على الفطرة قابلة للإيمان، و أتم على جميعهم الحجة بإرسال الرسل و إقامة الحجج، فليس لأحد منهم حجة على الله فى القيامة و لم يكن أحد منهم مجبورا على الكفر لا بحسب الخلقة و لا من تقصير فى الهداية، و إقامة الحجة، لكن بعضهم استحق الهدايات الخاصة منه تعالى، فصارت مؤيدة لإيمانهم و بعضهم لم يستحق ذلك لسوء اختياره، فمنعهم تلك الألطاف فكفروا و مع ذلك لم يكونوا مجبورين و لا مجبولين

على الكفر، و هذا معنى الأمر بين الأمرين كما عرفت مرارا.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: فمنهم من هدى الله، منهم من اهتدى بتلك الهداية العامة، و منهم من لم يهده الله أى لم يهتد بتلك الهداية، و هذا أوفق بمسلك المتكلمين، و الأول أنسب بسائر الأخبار و الله أعلم بحقيقة الأسرار.

ثم اعلم أنه اختلف أصحابنا فى أنه هل يمكن زوال الإيمان بعد تحققه حقيقة أم لا، قال الشهيد الثانى قدس سره فى رسالة حقائق الإيمان: المؤمن بعد اتصافه بالإيمان الحقيقى فى نفس الأمر هل يمكن أن يكفر أم لا؟ و لا خلاف أنه لا يمكن ما دام الوصف، و إنما النزاع فى إمكان زواله بضد أو غيره، فذهب أكثر الأصوليين إلى جواز ذلك بل إلى وقوعه، و ذلك لأن زوال الضد بطريان ضده أو مثله على القول بعدم اجتماع الأمثال أمر ممكن، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال.

لا يقال: نمنع عدم لزوم المحال من فرض وقوعه و ذلك لأن زوال الضد

↕

ص: ٢٣٨

بطريان الآخر يلزم منه الترجيح من غير مرجح، بل ترجيح المرجوح لأن الضد الموجود راجح الوجود لوجوده، و المعدوم مرجوح فكيف يترجح على الراجح و كلاهما محال؟ و كذا الحكم فى الأمثال.

لأنا نقول: المرجح موجود و هو الفاعل المختار القادر على الإيجاد و الإعدام، حتى فى الحقائق الوجودية فكيف بالحقائق الاعتبارية و لا ريب أن الإيمان و الكفر حقيقتان اعتباريتان للشارع، فاعتبر الاتصاف بالإيمان عند حصول عقائد مخصوصة، و انتفائه عند انتفائها، و كلاهما مقدوران للمعتقد، و ظاهر كثير من الآيات الكريمة دال عليه، كقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً" و قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ".

و ذهب بعضهم إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقى بضد أو غيره، و نسب ذلك إلى السيد المرتضى رضى الله عنه مستدلا بأن ثواب الإيمان دائم و الإحباط و الموافاة عنده باطلان.

أما الإحباط فلاستلزام أن يكون الجامع بين الإحسان و الإساءة بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الإساءة و بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الإساءة و بمنزلة من لم يسيء مع العكس، و اللازم بقسميه باطل قطعا فالملزوم مثله.

و أما الموافاة فليست عندنا شرطا فى استحقاق الثواب بالإيمان لأن وجوه الأفعال و شروطها التى يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها و لا متأخرة عن وقت حدوثها، و الموافاة منفصلة عن وقت حدوث الإيمان، فلا يكون

↕

ص: ٢٣٩

وجها و لا شرطا فى استحقاق الثواب، لا يقال: الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل كما هو مذهب العدلية، و الإيمان ليس فعلا للعبد و إلا لما صح الشكر عليه، لكن التالى باطل إذ الأمة مجتمعة على وجوب شكر الله تعالى على نعمة الإيمان، فيكون الإيمان من فعل الله تعالى إذ لا يشكر على فعل غيره، و إذا لم يكن من فعل العبد فلا يستحق عليه ثوابا فلا يتم دليله على أنه لا يتعقبه كفر لأن مبناه على استحقاق الثواب على الإيمان، لأنا نقول: هو من فعل العبد و نلتزم عدم صحة الشكر عليه، و نمنع بطلانه.

قولك فى إثباته: الأمة مجتمعة" إلخ" قلنا: الشكر إنما هو على مقدمات الإيمان و هى تمكين العبد من فعله و أقداره عليه، و توفيقه على تحصيل أسبابه، و توفيق ذلك له لا على نفس الإيمان الذى هو فعل العبد، فإن ادعى الإجماع على ذلك سلمناه و لا

يضرنا، و إن ادعى الإجماع على غيره منعناه فلا ينفعهم.

و الاعتراض عليه رحمه الله من وجوه:" أحدها" توجه المنع إلى المقدمة القائلة بأن الموافاة ليست شرطا فى استحقاق الثواب و ما ذكره فى إثباتها من أن وجوه الأفعال و شروطها التى يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها، و الموافاة منفصلة عن وقت الحدوث فلا يكون وجها، لا دلالة له على ذلك بل إن دل فإنما يدل على أن الموافاة ليست من وجوه الأفعال، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون شرطا لاستحقاق الثواب، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطا بوجوه الأفعال مع الموافاة أيضا، لا بد لنفى ذلك من دليل.

ثانيها: الآيات الكريمة التى مر بعضها فإنها تدل على إمكان عروض الكفر بعد الإيمان، بل بعضها على وقوعه، و أجاب السيد عن ذلك بأن المراد و الله أعلم من وصفهم بالإيمان الإيمان اللسانى دون القلبى، و قد وقع مثله كثيرا فى القرآن

↕

العزيز، كقوله تعالى:" آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ" و حيث أمكن صحة هذا الإطلاق و لو مجازا سقط الاستدلال بها.

ثالثها: أن الشارع جعل للمرتد أحكاما خاصة به لا يشاركه فيها الكافر الأصلى كما هو مذكور فى كتب الفروع و هذا أمر لا يمكن دفعه، و لا مدخل للطعن فيه، فإن الكتاب العزيز و السنة المطهرة ناطقان بذلك، و الإجماع واقع عليه كذلك، و لا ريب أن الارتداد هو الكفر المتعقب للإيمان، كما دل عليه قوله تعالى:" مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ" الآية، فقد دل على ما ذكرناه من أن المؤمن يمكن أن يكفر.

أقول: و للسيد رحمه الله أن يجيب عن ذلك بأن ما ذكرناه إنما يدل على أن من اتصف فى ظاهر الشرع بالارتداد فحكمه كذا و كذا، و لا يدل على أنه صار مرتدا بذلك فى نفس الأمر، فلعله كان كافرا فى الأصل، و حكمنا بأنه ظاهرا للإقرار بما يوجب الإيمان مع بقائه على كفره عند الله تعالى، و بفعله ما يوجب الارتداد ظاهرا حكمنا بارتداده، أو كان مؤمنا فى الأصل و هو باق على إيمانه عند الله تعالى، لكن لاقتحامه حرمات الشارع و تعديه هذه الحدود العظيمة جعل الشارع الحكم بالارتداد عليه عقوبة له لتنحسم بذلك مادة الاقتحام و التعدى من المكلفين فيتم نظام النواميس الإلهية.

و أقول: الحق أن المعلومات التى يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغير و التبدل، إذ لا يخفى أن وحدة الصانع تعالى و وجوده و أزليته و أبديته و علمه و قدرته و حياته إلى غير ذلك من الصفات أمور تستحيل تغيرها، و كذا كونه تعالى عدلا لا يفعل قبيحا و لا يخل بواجب، و كذا النبوة و المعاد،

↕

فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه غير أن الأولى نظرى و الثانى بديهى لكن لما كان النظرى إنما يصير يقينيا بانتهائه إلى البديهى و لم يبق فرق بين العلمين امتنع تغير ذلك العلم و تبدله كما يمتنع تغير علمه بوجود نفسه.

و الحاصل أن العلم إذا انطبق على المعلوم الحقيقى الذى لا يتغير أصلا فمحال تغيره، و إلا لما كان منطبقا، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس تغيير عقيدة الإيمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بما ذكرناه من العلم، بل كان الحاصل لهم ظنا غالبا بتلك المعلومات لا العلم بها، و الظن يمكن تبدله و تغيره و إن كان المظنون لا يمكن تبدله لأن الانطباق غير حاصل، و إلا لصار علما.

إن قلت: يتصور زوال الإيمان بصدور بعض الأفعال الموجبة للكفر كما تقدم، و إن بقى التصديق اليقينى بالمعارف المذكورة

فقد صح أن المؤمن قد يكفر بعد اتصافه بالإيمان.

قلت: لاـ نسلم إمكـان صـدور فعل يوجب الكفر ممن اتصف بالعلم المـذكور، بل صار ذلك الفعل ممتنعا بالغير الـذى هو العلم اليقينى و إن أمكن بالذات و حينئذ فصدور بعض الأفعال المذكورة إنما كان لعدم حصول العلم المذكور، و بالجملة فكلام علم الهدى و مذهبه هنا رضى الله عنه فى غاية القوة و المتانة بعد تدقيق النظر.

و قد ظهر مما حررناه أن القائلين بإمكان زوال الإيمان لعروض الكفر إن أرادوا به إمكان زوال العلم بالأمور المذكورة فظاهر أنه ممتنع بالذات، كانقلاب الحقائق، و إن أرادوا به إمكان انتفاء الإيمان لعروض شىء من الأفعال و إن بقى العلم فقد بينا أنه ممتنع بالغير، فإن أرادوا بالإمكان على هـذا التقـدير الإمكان الـذاتى فلا نزاع لأحـد فيه، و إن أرادوا به عـدم الامتناع و لو بالغير فقد بينا منعه و امتناعه.

و بالجملة فظواهر كثير من الآيات الكريمة و السنة المطهرة تدل على

↕

ص: ۲۴۲

إمكان طرو الكفر على الإيمان، و على هـذا بناء أحكام المرتدين و هو مذهـب أكثر المسـلمين، نعم فى الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروه عليه كمـا أشـرنا إليه إن جعلنـا الإيمـان عبارة عن التصـديق مع الإقرار أو حكمه، لكن الأول هو الأرجـح فى النفس، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: الحق أن الإيمـان إذا بلغ حـد اليقين فلاـ يمكن زواله، و لكن بلوغه إلى هـذا الحـد نـادر، و تكليف عامـة الخلق بهـا فى حرج، بـل الظـاهر أنه يكفى فى أيمـان أكـثر الخلـق الظن القوى الـذى يطمئن به النفس، و زوال مثـل ذلـك ممكن، و درجـات الإيمـان كثيرة كمـا عرفت، ففى بعضـها يمكن الزوال و العود إلى الشـك، بـل إلى الإنكـار، و هو إيمان المعاد، و فى بعضـها لا يمكن الزوال لاـ بـالقول و لاـ بالعقيـدة و لاـ بالفعل، و فى بعضـها يمكن الزوال بالقول و الفعل مع عـدم زوال الاعتقاد كقوم من الكفرة كانوا يعتقـدون صـدق الرسول صـلى الله عليه و آله و سـلم و كانوا يعانـدون و ينكرون أشـد الإنكار للأغراض الفاسدة و المطالب الدنيوية كأبى جهل و أضـرابه، و كثير من الصـحابة رأوا نصب على عليه السلام فى يوم الغدير، و سمعوا النص عليه فى سائر المواطن، و غلبت عليهم الشقاوة و حب الدنيا، و أنكروا ذلك.

فلو قيـل بـاشتراط الجزم فى الإيمـان و عـدم إمكان زوال اليقين فلا ريب فى أنه مشـروط بعـدم الإنكار ظاهرا كما قال تعالى:" وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ" فيمكن حصول الارتداد و زوال الإيمان بالإنكار الظاهرى أو فعل ما حكم الشارع بحصول الكفر عنده كسجود الصنم، و قتل النبى أو الإمام و إلقاء المصحف فى القاذورات و الاستخفاف بالمصحف أو الكعبة، و أمثال ذلك.

↕

ص: ۲۴۳

بَابُ الْمُعَارِينَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ

باب المعارين

الحديث الأول

: صحیح.

" خلق خلقا للإیمان" قیل: اللام لام العاقبة أی خلق خلقا عاقبتهم الإیمان فی العلم الأزلی لا زوال لإیمانهم و هم الأنبیاء و الأوصیاء و التابعون لهم من المؤمنین الثابتین علی الإیمان، و خلق خلقا عاقبتهم الکفر فی علمه عز و جل، و خلق خلقا مترددین بین الإیمان و الکفر، مستضعفین فی علمه، فمن آمن منهم کان إیمانه مستودعا فإن یشأ الله أن یتم لهم بحسن استعدادهم و إقبالهم إلی الله عز و جل أتمه بفضله و توفیقه، و جعله ثابتا مستقرا فیهم و إن یشأ أن یسلبهم إیاه لزوال استعدادهم الفطری و فساد استعدادهم الکسبی سلبهم و رفع عنهم توفیقهم، و یفهم بالمقایسة حال من کفر منهم.

و أقول: من علم أنهم یموتون علی الإیمان کان ینبغی أن یدخلهم فی القسم الأول علی هذا الوجه، و من علم أنهم یموتون علی الکفر فی القسم الثانی، بل الأحسن أن یقال: لما علم الله سبحانه استعدادتهم و قابلیاتهم و ما یؤول إلیه أمرهم و مراتب إیمانهم و کفرهم، فمن علم أنهم یکونون راسخین فی الإیمان کاملین فیه و خلقهم فکأنه خلقهم للإیمان الکامل الراسخ، و کذا الکفر، و من علم أنهم یکونون متزلزلین مترددین بین الإیمان و الکفر، فکأنه خلقهم کذلک فهم مستعدون لإیمان ضعیف، فمنهم من یختم له بالإیمان، و منهم من یختم له بالکفر فهم المعارون،

↨

ص: ۲۴۴

وَ اسْتَوْدَعَ بَعْضَهُمُ الْإِیمَانَ فَإِنْ یَشَأْ أَنْ یُتِمَّهُ لَهُمْ أَتَمَّهُ وَ إِنْ یَشَأْ أَنْ یَسْلُبَهُمْ إِیَّاهُ سَلَبَهُمْ وَ کَانَ فُلَانٌ مِنْهُمْ مُعَاراً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ کُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ یُصْبِحُ مُؤْمِناً وَ یُمْسِی کَافِراً وَ یُصْبِحُ کَافِراً وَ یُمْسِی مُؤْمِناً وَ قَوْمٌ یُعَارُونَ الْإِیمَانَ ثُمَّ یُسْلَبُونَهُ وَ یُسَمَّوْنَ الْمُعَارِینَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ مِنْهُمْ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِ

و الظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب و کنی عنه بفلان لمصلحة، فإن أصحابه کانوا جماعة کثیرة کان یحتمل ترتب مفسدة علی التصریح باسمه.

و یحتمل أن یکون کنایة عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن أمیر المؤمنین علیه السلام و ذهب بأموال البصرة إلی الحجاز، و وقع بینه علیه السلام و بینه مکاتبات تدل علی شقاوته و ارتداده کما ذکرته فی الکتاب الکبیر، و التقیة فیه أظهر، لکن سیأتی التصریح بأبی الخطاب فی خبر شلقان، و علی التقدیرین" منهم" خبر کان، و ضمیر الجمع للخلق بین ذلک، و معارا خبر بعد خبر، و قیل: فلان کنایة عن عثمان، و الضمیر للخلفاء الثلاثة، و الظرف حال عن فلان، و معارا خبر کان، و لا یخفی بعده لفظا و معنی، فإن الثلاثة کانوا کفرة لم یؤمنوا قط.

الحدیث الثانی

: صحیح.

" ثم یسلبونه" یدل علی أن السلب متعد إلی مفعولین بخلاف ما یظهر من کتب اللغة، و یومئ إلیه أیضا تمثیلهم لبدل الاشتمال بقولهم سلب زید ثوبه، إذ لو کان متعدیا إلی مفعولین لما احتاج إلی البدلیة لکن لا عبرة بقولهم بعد وروده فی کلام أفصح الفصحاء.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و فى المصباح البهمة ولد الضأن، يطلق على الذكر و الأنثى و الجمع بهم، مثل

↕

ص: ۲۴۵

وَ غَيْرِهِ عَنْ عِيسَى شَلَقَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً فَمَرَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ مَعَهُ بَهْمَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا غُلَامُ مَا تَرَى مَا يَصْنَعُ أَبُوكَ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَنْهَانَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَلَّى أَبَا الْخَطَّابِ ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نَلْعَنَهُ وَ نَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ غُلَامٌ

تمرة و تمر، و جمع البهم بهام مثل سهم و سهام، و تطلق البهام على أولاد الضأن و المعز إذا اجتمعت تغليبا، فإذا انفردت قيل: لأولاد الضأن بهام و لأولاد المعز سخال، و قال ابن فارس: البهم صغار الغنم، و قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها الضأن أو المعز، ذكرا كان الولد أو أنثى سخلة، ثم هى بهمة و الجمع بهم، و قال: الغلام الابن الصغير.

و أبو الخطاب هو محمد بن مقلاص الأسدى الكوفى و كان فى أول الحال ظاهرا من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثم ارتد و ابتدع مذاهب باطلة، و لعنه الصادق عليه السلام و تبرأ منه.

و روى الكشى روايات كثيرة تدل على كفره و لعنه، فمنها ما رواه عن الصادق عليه السلام أنه قال: اللهم العن أبا الخطاب فإنه خوفنى قائما و قاعدا و على فراشى، اللهم أذقه حر الحديد.

و روى بإسناده عن حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام و ميسر عنده فقال له ميسر: جعلت فداك عجبت لقوم كانوا يأتون معنا إلى هذا الموضع فانقطعت آثارهم و فنيت آجالهم، قال: و من هم؟ قال: أبو الخطاب و أصحابه و كان متكئا فجلس فرفع إصبعيه إلى السماء ثم قال: على أبى الخطاب لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، فأشهد بالله أنه كافر فاسق مشرك، و أنه يحشر مع فرعون فى أشد العذاب غدوا و عشيا ثم قال: أما و الله إنى لأنفس على أجساد أصبت معه.

و عنه عليه السلام قال: تراءى و الله إبليس لأبى الخطاب على سور المدينة و المسجد و كأنى أنظر إليه و هو يقول: أيها تظفر الآن، أيها تظفر الآن، انتهى.

↕

ص: ۲۴۶

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ أَعَارَهُ الْإِيمَانَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ إِذَا شَاءَ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ مَا قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ مَا قَالَ لِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ نَبْعَةُ نُبُوَّةٍ

و روى أنه كان يدعى ألوهية الصادق عليه السلام و يدعى أنه نبى من قبله على أهل الكوفة، و به يتأول قوله تعالى:" وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلَهٌ" و اختلف الأصحاب فيما رواه فى حال استقامته و الأكثر على جواز العمل بها، و كأنه متفرع على المسألة السابقة فمن ادعى جواز تحقق الإيمان و زواله يجوز العمل بروايته، لأنه حينئذ كان مؤمنا و من زعم أنه كاشف عن عدم كونه مؤمنا لا يجوز العمل بها.

" أنه نبعة نبوة" أي عمله من ينبوع النبوة أو هو غصن من شجرة النبوة و الرسالة، فى القاموس: نبع الماء ينبع مثلثة نبعا و نبوعا خرج من العين، و النبع شجر للقسى و السهام ينبت فى قلة الجبل.

و أقول: روى الكشى بسند صحيح عن شلقان قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام و هو يومئذ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت فداك ما هذا الذى نسمع من أبيك أنه أمرنا بولايهٔ أبى الخطاب ثم أمرنا بالبراءهٔ منه؟ قال: فقال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه: إن الله خلق الأنبياء على النبوهٔ فلا يكونون إلا أنبياء، و خلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين، و استودع قوما إيمانا فإن شاء أتمه و إن شاء سلبهم إياه و إن أبا الخطاب كان ممن أعاره الله الإيمان، فلما كذب على أبى، سلبه الله الإيمان، قال: فعرضت هذا الكلام على أبى عبد الله عليه السلام قال: فقال:

لو سألتنا عن ذلك ما كان يكون عندنا غير ما قال.

↕

ص: ۲۴۷

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النُّبُوَّةِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا أَنْبِيَاءَ وَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ وَ أَعَارَ قَوْماً إِيمَاناً فَإِنْ شَاءَ تَمَّمَهُ لَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ قَالَ وَ فِيهِمْ جَرَتْ- فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ وَ قَالَ لِي إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُسْتَوْدَعاً إِيمَانُهُ فَلَمَّا كَذَبَ عَلَيْنَا سُلِبَ إِيمَانُهُ ذَلِكَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال تعالى:" وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ" قال البيضاوى: أى فلكم استقرار فى الأصحاب أو فوق الأرض، و استيداع فى الأرحام أو تحت الأرض، أو موضع الاستقرار و الاستيداع، و قرأ ابن كثير و البصريان بكسر القاف على أنه اسم فاعل، و المستودع مفعول أى فمنكم قار و منكم مستودع، لأن الاستقرار منا دون الاستيداع، انتهى.

و لعل تأويله عليه السلام أنسب بالقراءهٔ الأخيرهٔ، أى فمنكم إيمانه مستقر أى ثابت، و بعضكم إيمانه مستودع، أو بعضكم مستقر فى الإيمان و بعضكم غير مستقر بل مستودع اسم مفعول أو اسم مكان، و على القراءهٔ الأولى اسم مكان، أى بعضكم محل استقرار الإيمان، و المستودع يحتمل الوجهين.

قوله: سلب إيمانه، يحتمل بناء المفعول و الفاعل، و على الثانى ذلك إشارهٔ إلى الكذب.

الحديث الخامس

: مجهول.

و فى القاموس: جبلهم الله يجبل خلقهم، و على الشىء طبعه و جبره كأجبله،

↕

ص: ۲۴۸

الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ النَّبِيِّينَ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَى وَصَايَاهُمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

" فإذا هو دعا" فيه حث على الدعاء لحسن العاقبة و عدم الزيغ، كما كان دأب الصالحين قبلنا، و فيه دلالة أيضا على أن الإيمان و السلب مسببان عن فعل الإنسان، لأنه يصير بذلک مستحقا للتوفيق و الخذلان.
و جملة القول فی ذلک أن كل واحد من الإيمان و الكفر قد يكون ثابتا و قد يكون متزلزلا يزول بحدوث ضده لأن القلب إذا اشتد ضياؤه و كمل صفاؤه استقر الإيمان و كل ما هو حق فيه، و إذا اشتدت ظلمته و كملت كدورته استقر الكفر و كل ما هو باطل فيه، و إذا كان بين ذلک باختلاط الضياء و الظلمة فيه كان مترددا بين الإقبال و الأدبار، و مذبذبا بين الإيمان و الكفر، فإن غلب الأول دخل الإيمان فيه من غير استقرار، و إن غلب الثانی دخل الكفر فيه كذلک، و ربما يصير الغالب مغلوبا فيعود من الإيمان إلى الكفر، و من الكفر إلى الإيمان فلا بد للعبد من مراعاة قلبه فإن رآه مقبلا إلى الله عز و جل شكره و بذل جهده و طلب منه الزيادة لئلا يستدبر و ينقلب و يزيغ عن الحق، كما ذكره سبحانه عن قوم صالحين:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" و إن رآه مدبرا زائغا عن الحق تاب و استدرک ما فرط فيه، و توكل على الله و توسل إليه بالدعاء و التضرع، لتدركه العناية الربانية فتخرجه من الظلمات إلى النور، و إن لم يفعل ربما سلط عليه عدوه الشيطان، و استحق من ربه الخذلان، فيموت مسلوب الإيمان كما قال سبحانه:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أعاذنا الله من ذلک و سائر أهل الإيمان.

↕

ص: ۲۴۹

بَابٌ فِی عَلَامَةِ الْمُعَارِ

١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسْرَةَ وَ النَّدَامَةَ وَ الْوَيْلَ كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا أَبْصَرَهُ وَ لَمْ يَدْرِ مَا الْأَمْرُ الَّذِی هُوَ عَلَيْهِ مُقِيمٌ أَ نَفْعٌ لَهُ أَمْ ضَرٌّ قُلْتُ لَهُ فَبِمَ يُعْرَفُ النَّاجِی مِنْ

باب فی علامة المعار

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" إن الحسرة و الندامة و الويل" الحسرة اسم من حسرت الشیء حسرا من باب تعب، و هی التلهف و التأسف على فوات أمر مرغوب، و الندامة الحزن على شیء مكروه، و الويل العذاب و واد فی جهنم، يعنی هذا كله لمن لم ينتفع بما أبصره، و علمه من العقائد و الأحكام و الأعمال و الأخلاق و الآداب، و عدم الانتفاع بها بأن لا يعمل بمقتضى علمه بها" و لم يدر ما الأمر الذی هو عليه مقيم" من العقائد و الأحكام و الأعمال و الأخلاق و الآداب و" أنفع" بصيغة المصدر أی نافع، و يحتمل الماضی و كذا" أم ضر" يحتملهما و الأول أظهر فيهما، و فيه حث على مراقبة النفس فی جميع الحالات و محاسبتها فی جميع الحركات و السكنات، ليعلم ما ينفعها فيجلبها و يزيد منها و ما يضرها فيجتنبها.
" فبم يعرف الناجی من هؤلاء" أی من يكون أمره آئلا إلى النجاة من المهالک و عقوبات الآخرة؟ فقال:" من كان فعله لقوله موافقا" أی لقوله الحق و هو ما يأمر الناس به من الخيرات و الطاعات و ترک المنكرات، أو لما يدعيه من الإيمان بالله و اليوم الآخر و الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، فإن مقتضى ذلک العمل بما يأمره الله تعالى، و يوجب الوصول إلى مثوباته و النجاة من عقوباته و متابعة أئمة الذين فی أقوالهم و أفعالهم أو لما يدعی لنفسه من الكمالات و ما نصب نفسه له من الحالات

↕

ص: ٢٥٠

هَؤُلَاءِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً- فَأُثْبِتَ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالنَّجَاةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَلْبَ لَيَكُونُ السَّاعَةَ

و الدرجات أو الجميع.

"فأثبتت له الشهادة" على صيغة المجهول أى يشهد الله تعالى و ملائكته و حججه عليهم السلام و كل المؤمنين بأنه من الناجين لاتصافه بكمال الحكمة النظرية لقوله الحق، و كمال الحكمة العملية لعمله بأقواله الحقة، و فى بعض النسخ "فأتت"" و من لم يكن فعله لقوله موافقا" أى بأن يكون قوله حقا و فعله باطلا كما هو شأن أكثر الخلق "فإنما ذلك مستودع" إيمانه غير ثابت فيه، فيحتمل أن يبقى على الحق و يثبت له الإيمان و تحصل له النجاة، و أن يزول عن الحق و يعود إلى الشقاوة و يستحق الويل و الحسرة و الندامة.

باب سهو القلب

الحديث الأول

: مجهول أو حسن موثق لاشتراك عثمان، و سنده الثانى ضعيف.

" إن القلب ليكون" المشهور أن المراد بالقلب النفس الناطقة الإنسانية التى هى محل الإيمان و الكفر، لا العضو الصنوبرى المودع فى الجانب الأيسر من الصدر، و إنما سميت بالقلب لتقلب أحواله، أو لأن تعلق النفس الإنسانية ابتداء إنما هو بالروح الحيوانى و هو البخار اللطيف المنبعث من القلب الذى هو محل القوى الإدراكية، و قد مر بعض الكلام فى تحقيق القلب فى باب أن للقلب أذنين، و المراد بالساعة ساعة الغفلة عن الحق و الاشتغال بما سواه.

↕

ص: ٢٥١

مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا فِيهِ كُفْرٌ وَ لَا إِيمَانٌ كَالثَّوْبِ الْخَلَقِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَ مَا تَجِدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ قَالَ ثُمَّ تَكُونُ النُّكْتَةُ مِنَ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ كُفْرٍ وَ إِيمَانٍ

" ما فيه كفر و لا إيمان" أى ليس متذكرا لشيء منهما، أو فى حال لا يمكن الحكم بكفره لكن ليس فيه الإقبال على الحق و التوجه إلى عالم القدس، قيل:

و فيه إشعار بأن الكفر وجودى إذ لو كان عبارة عن عدم الإيمان كما زعم لما انتفيا معا و الخلق محركة البالى للمذكر و المؤنث، و التشبيه إما للكثافة و الرثاثة و عدم الاعتناء بشأنه، و إما لأنه ليس باطلا بالمرة و لا كاملا فى الجملة، أو لأنه فى معرض الانخراق و الفساد و لا طراوة و لا نضارة له، و يمكن أن ينتفع به و يرجع إلى الثانى.

" أ ما تجد" استفهام إنكارى و قيل: و ذلك إذا وسوس إليه الشيطان بأن قال له لعل ما تقول الزنادقة فى إنكار الصانع أو منكروا النبوة أو الإمامة فى إنكارهما حق و أمثال ذلك، و ذلك محض تصور، و إلا كان شركا.

و أقول: من تفكر فى تارات القلب و عرف حالاته علم أنه أعم من ذلك و له شؤون غريبة و حالات عجيبة فى القرب و البعد من ربه تعالى، و فى الشوق و التيقظ و الغفلة و الكسل و الرغبة فى الدنيا و الزهد فيها، و مراتب حبه تعالى و الأشواق العارضة له مما يوجب قربه و بعده و غير ذلك مما يطول ذكره، و قال فى النهاية فى حديث الجمعة: فإذا فيها نكتة سوداء أى أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ فى المرآة و السيف و نحوهما، و فى القاموس: النكت أن تضرب فى الأرض بقضيب فتؤثر فيها، و النكتة بالضم النقطة و شبه الوسخ فى المرآة، انتهى.

و كون نكتة الإيمان و الكفر من الله سبحانه باعتبار توفيقه و خذلانه المسببان من سوء اختيار العبد و حسن اختياره، و قيل: يحتمل أن يكون باعتبار أنه وكل

↕

ص: ٢٥٢

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يَكُونُ الْقَلْبُ مَا فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شِبْهَ الْمُضْغَةِ أَ مَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْوِيَّةً مُبْهَمَةً عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا أَرَادَ

على القلب ملكا يهديه إلى الخير و شيطانا يرشده إلى الشر كما مر، و بهذا الاعتبار كان النكتتان منه تعالى، و معنى مشيته للإيمان و الكفر المشية باعتبار الأقدار عليهما دون المشية على سبيل الإجبار، فإنه تعالى لما جعل فيه آلة الكفر و آلة الإيمان، فقد شاء منه الكفر و الإيمان لكن لا بحيث يكون مجبورا و تكون المشية مشية حتم.

الحديث الثاني

: موثق.

و المضغة بالضم القطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

الحديث الثالث

: صحيح.

" خلق قلوب المؤمنين مطوية" استعار الطى هنا لكمون الإيمان فيها كناية عن استعدادها لكمال الإيمان و أنه لا يعلم ذلك غير خالقها كالثوب المطوى أو الكتاب المطوى لا يعلم ما فيهما غير من طواهما، و فى القاموس: الأبهم الأعجم و استبهم عليه استعجم فلم يقدر على الكلام، و أبهم الأمر اشتبه، و المبهم كمكرم المغلق من الأبواب و الأصمت كالأبهم، فالمراد بالمبهمة هنا المغلقة و المقفلة على التشبيه بالبيت، فلا يعلم ما فيها إلا هو، أو المعضلة التى لا يعلم حالها و وضعها إلا هو، من أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يجعل عليه دليلا أو الخالصة الصحيحة التى ليس فيها شىء من العاهات و الأمراض، و منه فرس بهيم و هو الذى له لون واحد لا يخالطه

↕

ص: ۲۵۳
اسْتِنَارَةَ مَا فِيهَا نَضَحَهَا بِالْحِكْمَةِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ
لون سواه.
و قوله: على الإيمان، متعلق بمطوية أو بمبهمة أو بهما على التنازع، و قيل:
حال عن القلوب أى خلقها كائنة على الإيمان، و فى ذكر المطوية و المبهمة إشعار بأن إيمانها مغفول عنه، و هو عبارة عن سهو القلب فلذا ذكره فى هذا الباب، قيل:
و لما كان الخلق تابعا للعلم و كان علم الله عز و جل بالشىء قبل خلقه كعلمه به بعده، و كان قلب المؤمن متصفا بالإيمان باختياره إياه، صدق أنه تعالى خلقه على هذا الوصف، فلا يلزم الجبر.
" فإذا أراد استثارة ما فيها" أى تهييجها و سطوح أنوار ما كان كامنا فيها، و فى بعض النسخ: استشارة ما فيها، بالشين، تشبيها لما فى قلوب المؤمنين بالعسل فى رغبة النفوس الصحيحة إليها، فى القاموس: الثور الهيجان و الوثب و السطوح، و أثاره و ثورة و استثاره غيره، و قال: شار العسل شورا استخرجه من الوقبة أى الموضع الذى اجتمع فيه كأشاره و اشتاره و استشاره، و النضح الرش و كان المراد بالحكمة العلوم اللدنية و الإفاضات الربانية، و بالعلم ما يكتسبه الإنسان بالتفكر و النظر و الأخذ من الكتاب و السنة فأشار عليه السلام إلى أن الكسب و النظر لا ينفع و لا يثمر بدون الإفاضات السبحانية و أن الكسب أيضا لا يتم إلا بالتوفيقات الربانية فشبه عليه السلام العلم بالبذر و الحكمة التى هى الإفاضات الربانية بالمطر، فمن يطرح البذر فى الأرض لا ينبت و لا ينمو إلا بالمطر الذى هو من فضله تعالى، و بعد ذلك الإنبات من فعله سبحانه لا من فعل العبد، كما قال عز و جل" أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ" حيث نسب الحرث إليهم لكونه فعلا لهم، و نسب
↕
ص: ۲۵۴
۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَرَجَّجُ- فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَ الْحَنْجَرَةِ
الزرع إلى ذاته المقدسة لكونه من فعله، و كذلك العلم لا يحصل إلا بإفاضته و إصلاح أرض القلب عما يضر بالزرع، من الشكوك و الشبه و الرغبات الدنية و الوساوس الشيطانية، و أفاض عليها ماء الحكمة أثمر ما يوجب الحياة الأبدية فى النشأة الباقية كما أن إنبات الزرع فى الدنيا يوجب بقاء الأبدان فى النشأة الفانية، فكم بينهما من المباينة، و يحتمل أن يكون المراد بالحكمة ما يجريه على لسان الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بالوحى و الإلهام، كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ*".
و قيل: الحكمة الدين الحق و على التقادير ظهر أن زارع القلوب و محييها و القيم عليها و القائم بما يصلحها هو رب العالمين الذى بيده إيجاد العالم بأنواعه المختلفة و تربيتها و إخراج كل منها من حد النقص إلى ما يستحقه من الكمال، فظهر أنه تعالى مقلب القلوب و المتصرف فيها و الحاكم عليها كما روى: قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و ورد فى الدعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك، بل هو عرشه و محل معرفته و محبته و مستقر عظمته و جلاله كما روى: قلب المؤمن عرش الرحمن، فلا بد للعبد أن يتوسل بربه سبحانه فى تصفية قلبه و تزكيته، و يسعى فى إخلائه عن محبة غيره ليصير محل معرفته سبحانه و مظهر أنواره و مهبط إسراره، رزقنا الله و سائر المؤمنين ذلك بفضله و رحمته.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و فى المصباح: رججت الشيء رجا من باب قتل حركته فأرتج هو، و ارتج البحر اضطرب، و فى القاموس: الرج التحريك و التحرك و الاهتزاز و الحبس و الرجرجة الاضطراب كالارتجاج و الترجرج، و الحنجرة الحلقوم، يعنى أن قلب من علم الله إيمانه يتحرك و يضطرب فيما بين الصدر و الحنجرة طلبا للحق حتى

↕

ص: ٢٥٥

حَتَّى يُعْقَدَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا عُقِدَ عَلَى الْإِيمَانِ قَرَّ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَجَلْجَلُ فِي الْجَوْفِ يَطْلُبُ الْحَقَّ فَإِذَا أَصَابَهُ اطْمَأَنَّ وَ قَرَّ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ

يعقد عليه أى يعتقده و يعقد قلبه عليه، فإذا اعتقده و تيقن سقط عنه الاضطراب و استقر لحصول مطلوبه و زوال الشك عنه، و فى المصباح: اعتقدت كذا عقدت عليه القلب و الضمير حتى قيل: العقيدة ما يدين الإنسان به، و أما الاستشهاد بالآية فكأنه كان فى قراءتهم عليهم السلام يهدأ قلبه بفتح الدال و الهمز و رفع "قلبه" أو بفتح الدال بغير همز بالقلب و الحذف، و قد قرأ بالأول فى الشواذ.

قال البيضاوى: يهد قلبه للثبات و الاسترجاع عند حلول المصيبة و قرأ يهد قلبه بالرفع على إقامته مقام الفاعل و بالنصب على طريق سفه نفسه، و يهدأ بالهمز أى يسكن.

و قال الطبرسى: قرأ عكرمة و عمرو بن دينار يهدأ قلبه أى يطمئن قلبه كما قال سبحانه:" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" انتهى.

و يؤيده أنه روى البرقى فى المحاسن هذه الرواية و زاد فى آخره، قال:

يسكن و على القراءة المشهورة يمكن أن يكون المعنى أن من كان من شأنه أن يؤمن بالله يهدى الله قلبه للإيمان و يرشده إليه و يوفقه له فيستقر عليه.

الحديث الخامس

: ضعيف.

" ليتجلجل" فى القاموس التجلجل التحرك و التضعضع، و الجلجلة التحريك و شدة الصوت و فى النهاية: الجلجلة حركة مع صوت" فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ"

↕

ص: ٢٥٦

يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ إِلَى قَوْلِهِ كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ أَ مَا تَجِدُ ذَلِكَ ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ نُكْتَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ بِمَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بِإِيمَانٍ وَ إِنْ شَاءَ بِكُفْرٍ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مُبْهَمَةً عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَةَ

أی یعرفه طریق الحق و یوفقه للإیمان" يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ" فیتسع له و یفسح فیه مجالة" وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً" بحیث ینبو عن قبول الحق فلا یدخله الإیمان" كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ" شبهه مبالغة فی ضیق الصدر بمن یزاول ما لا یقدر علیه، فإن الصعود إلی السماء مثل فیما یبعد عن الاستطاعة، انتهی.

و قد مر بعض القول فی هدایة الله و إضلاله، و قیل: لعل المراد بالآیة أن من یرد الله أن یهدیه إلی الإسلام لعلمه أزلا بإسلامه و حسن رعایته للفطرة الأصلیة یشرح صدره للإسلام و قبول أحکامه، فیصرف زمام قلبه إلیه باللطف و التوفیق فإذا أصابه قر و اطمأن به" وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ" بسبب اللطف و التوفیق لعلمه بأنه لا یؤمن" يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً" فی قبول الإیمان" حَرَجاً" فی الاتصاف به کأنما یصعد إلی السماء، و هو کنایة عن شدة قلبه و صعوبته و نهایة بعده و تأمله فی قبول الإیمان و لوازمه.

الحديث السادس

: صحیح.

و قد مر عن أبی بصیر باختلاف یسیر فی المتن و السند.

الحديث السابع

: ضعیف، و قد مر بسند آخر عن الکاظم علیه السلام.

↕

ص: ٢٥٧

مَا فِيهَا فَتَحَهَا بِالْحِكْمَةِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

بَابٌ فِي ظُلْمَةِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَ إِنْ أُعْطِيَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يُخْطِئُ بِلَامٍ وَ لَا وَاوٍ خَطِيباً مِصْقَعاً وَ لَقَلْبُهُ أَشَدُّ ظُلْمَةً مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يَسْتَطِيعُ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبُهُ يَزْهَرُ كَمَا يَزْهَرُ الْمِصْبَاحُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَةٌ- قَلْبٌ

باب فی ظلمة قلب المنافق و إن أعطی اللسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه

الحديث الأول

: مجهول لاشتراک عمرو الظاهر صحته، و المسقع کمنبر بالسین و الصاد: البلیغ أو العالی الصوت، أو من لا یرتج علیه فی کلامه، و لا یتعتع ذکره الفیروزآبادی و یدل علی أن حسن الظاهر و طلاقة اللسان و فصاحة البیان لا عبرة بها بدون تنور القلب و صفائه و استقامته، و إنما العبرة بصفاء الباطن و نورانیته و إن لم یکن معه صفاء الظاهر، و الله الناظر الرقیب لا- ینظر إلی صورکم و

أجسادكم و لكن ينظر إلى قلوبكم و نياتكم.

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

و الظاهر أن المفضل هو أبو جميلة لروايته عن سعد و هو ابن طريف" إن القلوب أربعة" قيل: وجه الحصر أن القلب إما متصف بالإيمان أو لا، و الأول إما متصف بالإيمان بجميع ما جاء به النبى أو ببعضه دون بعض، و الأول قلب

↨

ص: ٢٥٨

فِيهِ نِفَاقٌ وَ إِيمَانٌ وَ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَ قَلْبٌ مَطْبُوعٌ وَ قَلْبٌ أَزْهَرُ أَجْرَدُ فَقُلْتُ مَا الْأَزْهَرُ قَالَ فِيهِ كَهَيْئَةِ السِّرَاجِ فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ وَ أَمَّا الْأَزْهَرُ

المؤمن و الثانى قلب فيه إيمان و نفاق، و الثانى إما أن يصرح بالإيمان ظاهرا أو لا، و الأول قلب المنافق، و الثانى قلب المشرك.

و أقول: يمكن أن يكون المراد هنا بالنفاق التزلزل فى الإيمان أو الرياء أو عدم العمل بمقتضى الإيمان، فيشمل إرادة المعاصى و الإصرار عليها، و فى النهاية الأزهر الأبيض المستنير، و قال: الأجرد: الذى ليس على بدنه شعر و فيه: القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر أى ليس فيه غل و لا غش، فهو على أصل الفطرة فنور الإيمان فيه يزهر، و القاموس: الأجرد فضاء لا نبات فيه، و يوم أجرد تام، انتهى.

فشبه عليه السلام قلب المؤمن بأرض صافية بيضاء قابلة لزرع الإيمان و الحكمة و خالية عن شوك الشكوك و الشبهات و ذمائم الأخلاق، و قال فيه: كهيأة السراج، الهيئة الحالة و الصورة، شبه ما فى القلب من نور الإيمان و المعارف بنور السراج للإيضاح لأنه أشهر و إن كان فى المشبه أكمل، لأن بنور القلب يرى ما فى عالم الملك و الملكوت، و بنور السراج يرى بعض ما حوله من المبصرات.

" فأما المطبوع فقلب المنافق" الطبع الختم، و ختم القلب كناية عن منع الله عز و جل ألطافه الخاصة لإعراضه عن الحق، و إنما نسب ذلك إلى قلب المنافق لأن عدم دخول الإيمان فيه مع تعرضه له بإظهاره باللسان إنما هو لمانع و هو الطبع المسبب عن إبطاله لاستعداده الفطرى، و فى النهاية فيه: من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه، أى ختم عليه و غشاه و منعه ألطافه، و الطبع بالسكون الختم بالتحريك الدنس، و أصله من الدنس و الوسخ يغشيان السيف، يقال:

طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار و الآثام و غيرهما من القبائح.

↨

ص: ٢٥٩

فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَعْطَاهُ شَكَرَ وَ إِنِ ابْتَلَاهُ صَبَرَ وَ أَمَّا الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُشْرِكِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ نِفَاقٌ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالطَّائِفِ فَإِنْ أَدْرَكَ

" إن أعطاه شكر" ذكر من صفات المؤمن الصبر و الشكر لأنهما من أمهات صفات الكمال مستوعبان لجميع الأحوال و إنما وصف قلب المشرك بالنكس لأنه كالظرف المقلوب المكبوب لا يستقر فيه شىء، و خصه بالمشرك لأن قلب المنافق يمر فيه شىء من الحق و الإيمان، و لا يعتقد به بخلاف قلب المشرك، فإنه لا يمر فيه شىء من الحق، و لا ينافى ذلك كون عقوبة المنافق أشد لأن إنكار الحق مع العلم به أشنع و أقبح.

و قیل: القلب المنکوس هو القلب الناظر إلی الدنیا المتوجهة إلیها لأن الدنیا تحت الآخرة و أنه لما صرف نظره و همته عن الدرجات العالیة التی هی فوقه و قصر نظره و همه إلی الدنیا الدنیة فکأنه نکس و انقلب، أو أنه لما خلقه الله تعالی علی الفطرة القویمة و هیأ له أسباب الترقی و الطیران إلی الدرجات العالیة فإن توجه إلی الشهوات البهیمیة و ضیع فطرته الأصلیة فقد تنزل عما کان علیه و توجه إلی الجهة السفلی، فصار منکوسا کالطیر الذی یطیر إلی جهة السفل.

و الاستشهاد بالآیة إما لمناسبة التشبیهات أو لأن المکب علی وجهه یصیر قلبه أیضا منکوسا أو لأن المراد بالإکباب فی الآیة إکباب قلبه، و قیل: الاستشهاد باعتبار أن المشرک یمشی مکبا علی وجهه لکون قلبه مکبوبا مقلوبا، و المؤمن یمشی سویا لکون قلبه علی وجه الفطرة مستقیما عارفا بالحق کما یرشد إلیه قوله تعالی" عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ" و قال البیضاوی معنی مکبا أنه یعثر کل ساعة و یخر علی وجهه لو عورة طریقه و اختلاف أجزائه، و لذلک قابله بقوله أَمَّنْ یَمْشِی سَوِیًّا

قائما سالما من العثار عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ

مستوی الأجزاء أو الجهة، و المراد تمثیل المشرک و الموحد

↕

ص: ۲۶۰

أَحَدَهُمْ أَجَلُهُ عَلَی نِفَاقِهِ هَلَکَ وَ إِنْ أَدْرَکَهُ عَلَی إِیمَانِهِ نَجَا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ قَلْبٌ مَنْکُوسٌ لَا یَعِی شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ وَ هُوَ قَلْبُ الْکَافِرِ وَ قَلْبٌ فِیهِ نُکْتَةٌ سَوْدَاءُ فَالْخَیْرُ وَ الشَّرُّ فِیهِ یَعْتَلِجَانِ فَأَیُّهُمَا کَانَتْ مِنْهُ غَلَبَ عَلَیْهِ وَ قَلْبٌ مَفْتُوحٌ فِیهِ مَصَابِیحُ تَزْهَرُ وَ لَا یُطْفَأُ نُورُهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

بالسالکین و الدینین بالمسلکین، و قیل: المراد بالمکب الأعمی فإنه یعتسف فینکب و بالسوی البصیر و قیل: من یمشی مکبا هو الذی یحشر علی وجهه إلی النار، و من یمشی سویا الذی یحشر علی قدمیه إلی الجنة" فهم قوم" أی هم و أمثالهم، و ذکرهم علی التمثیل و المراد بهم الشکاک و من یعبد الله علی حرف.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

" القلوب ثلاثة" هذا لا ینافی ما مر أن القلوب أربعة، فإن قوله و قلب فیه نکتة سوداء یشمل قسمین منها، و هما قلب فیه نفاق و إیمان، و قلب المنافق، و فی القاموس: وعاه یعیه حفظه و جمعه کأوعاه، و قال: اعتلجوا اتخذوا صراعا و قتالا و الأمواج التطمت.

" و قلب مفتوح" و هو الذی یقبل الإیمان و المعارف و الأسرار، و کلها نور ینور القلب فی عالم الأبدان و الأرواح، و قوله: لا یطفأ نوره إلی یوم القیامة، إشارة إلی أن القلب المنور بنور الإیمان و المعارف منور بعد الفراق من البدن فی عالم البرزخ و بعده، فإن هذه الأنوار باقیة لا تزول منه أبدا.

↕

ص: ۲۶۱

بَابٌ فِی تَنَقُّلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَلَمَّا

هَمَّ حُمْرَانُ بِالْقِيَامِ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَخْبِرُکَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَکَ لَنَا وَ أَمْتَعَنَا بِکَ أَنَّا نَأْتِیکَ فَمَا نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِکَ حَتَّی تَرِقَّ قُلُوبُنَا وَ تَسْلُوَ أَنْفُسُنَا عَنِ الدُّنْیَا وَ یَهُونَ عَلَیْنَا مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِکَ فَإِذَا صِرْنَا مَعَ النَّاسِ وَ التُّجَّارِ أَحْبَبْنَا الدُّنْیَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

باب فی تنقل أحوال القلب

الحدیث الأول

: مجهول.

" و تسلو أنفسنا عن الدنیا" فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه، و أسلاه عنه فتسلی" إنما هی القلوب" أی إنما سمی بالقلب لتقلب أحواله" مرة تصعب" أی عن الإقبال علی عالم القدس و رفض الدنیا" و مرة تسهل" و تلین و تطیع العقل و تترک الشهوات بسهولة، و وجه ذلک أن سنة الله فی عالم الإنسان أن یکون متوسطا بین عالم الملائکة و عالم الشیاطین. فالملائکة ثابتون فی مقام القدس کما قالوا:" وَ ما مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ"" وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ*" و" یُسَبِّحُونَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ لا یَفْتُرُونَ" و الشیاطین منهمکون فی الشرور و الخطیئات داعون إلی المعاصی و السیئات و کذلک البهائم

↕

ص: ۲۶۲

ع إِنَّمَا هِیَ الْقُلُوبُ مَرَّةً تَصْعُبُ وَ مَرَّةً تَسْهُلُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَیْنَا النِّفَاقَ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ تَخَافُونَ ذَلِکَ قَالُوا إِذَا کُنَّا عِنْدَکَ فَذَکَّرْتَنَا وَ رَغَّبْتَنَا وَجِلْنَا وَ نَسِینَا الدُّنْیَا وَ زَهِدْنَا حَتَّی کَأَنَّا نُعَایِنُ الْآخِرَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ نَحْنُ عِنْدَکَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِکَ وَ دَخَلْنَا هَذِهِ الْبُیُوتَ وَ شَمِمْنَا الْأَوْلَادَ وَ رَأَیْنَا الْعِیَالَ وَ الْأَهْلَ یَکَادُ أَنْ نُحَوَّلَ عَنِ الْحَالِ الَّتِی کُنَّا عَلَیْهَا عِنْدَکَ وَ حَتَّی کَأَنَّا لَمْ نَکُنْ عَلَی شَیْ‌ءٍ أَ فَتَخَافُ عَلَیْنَا أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ نِفَاقاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص کَلَّا إِنَّ هَذِهِ خُطُوَاتُ الشَّیْطَانِ فَیُرَغِّبُکُمْ فِی الدُّنْیَا وَ اللَّهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَی الْحَالَةِ الَّتِی وَصَفْتُمْ

شأنهم المیل إلی الشهوات و الرغبة فی اللذات، و الإنسان عالم بین العالمین مرکب من النشأتین، فإن له روحا قدسیا و جسدا بهیمیا فهو مختلف الشؤون منتقل الأحوال، و لو لم یکن کذلک لم یتیسر له الترقی إلی أعلی مدارج الکمال و أقوی الدواعی إلی الصعود علی أحسن الأحوال، و أنفع الجنود لدفع وساوس الشیاطین و التخلص عن الأهوال بمجالسة الصالحین و معاشرتهم و متابعتهم فی الأقوال و الأفعال کما یرشد إلیه هذا الحدیث.

و الشمم القرب و الدنو، و کان المراد هنا الالتذاذ بقربهم و النظر إلیهم تشبیها لهم بالریاحین، و الأهل: الزوجة و ذکرها تخصیص بعد تعمیم" کانا لم نکن علی شی‌ء" أی من الحالة الأولی.

" إن هذه خطوات الشیطان" إشارة إلی قوله تعالی:" یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ وَ مَنْ یَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّیْطانِ فَإِنَّهُ یَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَتُهُ ما زَکی مِنْکُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً، وَ لکِنَّ اللَّهَ یُزَکِّی مَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ" و فی القاموس: الخطوة و یفتح ما بین القدمین و الجمع خطا و خطوات، و بالفتح المرة و الجمع خطوات، و المعنی أن ذلک بسبب وساوس

↕

ص: ۲۶۳

الشيطان و أتباعه، فإن وفق الله للتوبة لا يضر ذلک و لا ينتهی إلی النفاق أی باطنکم مؤمن موقن و قد تعرض لکم الغفلة بسبب وساوس الشيطان، حيث أنه لم يکن له تصرف فی أيمان المؤمن يتوسل بما يوجب نقص إيمانه، و المنافق باطنه غير مؤمن و هو فی الغفلة دائما فبينهما بون بعيد.

و قيل: ينبغی أن يعلم أن قلب المؤمن فی الحقيقة عرش الرحمن يطوف به قوافل و إرادات من الحق و إلهاماته، و يشرق فيه لوامع أنواره و طوالع إسراره، و لذلک يجب تطهيره عن أدناس التعلقات و أرجاس الشهوات، و قد قيل: له بابان باب شرقی أيمن مفتوح إلی مشرق نور الحق. و حظيرة القدس، يطلع من ذلک الباب شوارق ألطاف الربوبية و المواعظ اللاهوتية، و باب غربی أيسر إلی مغرب الجسد و الأعضاء و منه يظهر آثار تلک الشوارق و المواعظ إلی الأعضاء فتخضع بالأعمال الصالحة تواضعا و يسهل القلب عند ذلک و تتم النعمة ظاهرة و باطنة و کثيرا ما يتصرف فيه الشيطان و يلقی إليه من الباب الغربی کذبا و زورا، و يوحی إليه زخرف القول غرورا فيميله إلی الدنيا و يحدث فيه صداء و رينا، فإن استيقظ من نداء الغيب و دعوة أهل الحق و استغفر زال عنه، و إن استمر يسری ذلک من الباب الشرقی إلی عالم القدس و يمنع الواردات اللاهوتية و أنوار الربوبية فيسود لوح القلب و يصدر من الجوارح أعمال قبيحة مظلمة، و تنعکس ظلمتها إليه، فينطمس نوره بريح الشهوات، و تراکم الظلمات، ظلمات بعضها فوق بعض، فلا يقبل الحق أبدا.

ثم أشار صلی الله عليه و آله و سلم إلی أن الحالة الأولی حالة حسنة شريفة، و الدوام عليها يوجب التشبيه بالملائکة، و الوصول إلی مقامات عالية، و إلی أن الحالة الثانية و التعرض للذنب و الاستغفار بعده لا تخلو من حکمة إلهية و مصلحة ربانية، بقوله:

" و الله لو تدومون" إلخ.

لأن المانع من ظهور تلک الآثار هو الکدورات الجسمانية، و التعلقات

↕

ص: ۲۶۴

أَنْفُسَکُمْ بِهَا لَصَافَحَتْکُمُ الْمَلَائِکَةُ وَ مَشَيْتُمْ عَلَی الْمَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّکُمْ تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً حَتَّی يُذْنِبُوا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُفَتَّنٌ

البشرية و الوساوس الشيطانية، و الميل إلی الزهرات الدنيوية، فإذا زالت عن العبد تلک الموانع دائما يصير نورا صرفا و روحا محضا، و يتصف بصفات الملائکة، و يلتحق بالروحانيين و يصافحهم، و يکون معهم و يمشی علی الماء مثلهم.

و إن شئت توضيح ذلک فنقول: أن للروح الإنسانی منازل فی السير إلی الله، أولها المحسوسات، و ثانيها المتخيلات، و ثالثها الموهومات، و رابعها المعقولات، و هو فی هذا المنزل يمتاز عن سائر الحيوانات، و يری فيه ما هو خارج عن عالم الحس و الخيال و الوهم، و يعلم روح الأشياء و حقائقها، و له عرض عريض أوله أول عالم الإنسان، و آخره عالم الملائکة بل فوقه، و هو معراج الإنسان و أعلی عليين له، کما أن الثلاثة الأول أسفل السافلين له، و أعظم أسباب معراجه قطع التعلق عن الدنيا و الإعراض عنها بالکلية، ثم الدوام علی هذه الحالة فإنه يوجب الوصول إلی حالة شريفة هی مرتبة عين اليقين، و له فی تلک المرتبة قدرة علی أفعال غريبة و آثار عجيبة بإذن الله تعالی، کمصافحة الملائکة و المشی علی الماء و الهواء و غيرها، و منه يعلم أن الکرامات غير منکرة من الأولياء کما زعمه بعض العلماء.

" و لو لا أنکم تذنبون." أقول: يدل علی أن لله تعالی مصلحة عظيمة فی هذا النوع من الخلق، لتظهر غفاريته و لطفه و رحمته، بل الظاهر أن هذا سبب لرفعة درجاتهم و تضاعف کمالاتهم، و لا ينافی ذلک عدم صدور تلک الأفعال و ظهور تلک الآثار منهم، کما أن أکثر أفراد المؤمنين أفضل من کثير من الملائکة مع ظهور تلک الأمور من الملائکة دونهم، و لا يبعد أن يکون

التلوث بالخطيئات سببا للتذلل و الخضوع و رفع الدرجات، حتى أن أكثر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام ابتلوا بارتكاب ترك الأولى و المكروهات، فارتقوا بعد ذلك إلى أعالى الدرجات، كما يومئ إليه قوله

↨

ص: ۲۶۵

تَوَّابٌ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ قَالَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

سبحانه:" وَ عَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى، ثُمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتابَ عَلَيْهِ وَ هَدى" و قال سبحانه:" وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ، فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَ حُسْنَ مَآبٍ" و مثله كثير فى الكتاب، و القصار يلوث الثوب بأشياء ثم يغسله ليصير أحسن و ألطف و أشد بياضا مما كان، كما أن آدم عليه السلام قبل ارتكاب ترك الأولى فى الجنة كان فى عداد الملائكة و شبيها بهم، و إن كان أفضل منهم و مسجودا لهم، و لما ارتكب ترك الأولى و هبط إلى الأرض و استغفر و بكى على ما صدر عنه سنين متطاولة كملت محبته، و صفى و زكى و صار نبيا مصطفى و عمر الله به و بأولاده الأرض، و تمت حكمة الله البالغة، و ظهرت رحمته السابغة و هذا سر من أسرار القدر و القضاء يتحير فيه ألباب الحكماء.

" إن المؤمن" كأنه كلام الباقر عليه السلام و فى النهاية فى الحديث: المؤمن خلق مفتنا أى ممتحنا يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب، ثم يعود ثم يتوب يقال: فتنته افتنه فتونا إذا امتحنته، و يقال فيها افتتنته أيضا و هو قليل، و قد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختيار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم و الكفر و القتال و الإحراق و الإزالة، و الصرف عن الشىء، و منه أنه يحب المفتن التواب، أى الممتحن بالذنب ثم يتوب، انتهى.

" أ ما سمعت" يمكن أن يكون الاستشهاد باعتبار تقديم التوابين و حبهم بناء على أن المراد بالمتطهرين المتطهرون من الذنوب، لكن ورد فى بعض الأخبار أن المراد بهم المتطهرون بالماء، فالاستشهاد بمحض حبهم.

↨

ص: ۲۶۶

بَابُ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

باب الوسوسة و حديث النفس

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" و إن كثرت" بالكسر، و ربما يقرأ بالفتح على أنها مخففة من المثقلة عطفا على الوسوسة، و الوسوسة حديث النفس مثل من خلق الله؟ و أين هو؟ و كيف هو؟ و متى هو؟ و الوساوس فى أحوال الخلق و نسبة المعاصى إليهم كما هو أحد معانى التفكر فى الوسوسة فى الخلق، أو إرادة المعاصى أو الأعم و هو إذا خطر ذلك فى القلب من غير قصد و لا عقد و لا تكلم به لقصد التشهير و التزويج، و ربما يفرق بين الوسوسة و حديث النفس بأن الوسوسة آكد، مثلا إن خطر ببالك النظر إلى امرأة فهو حديث النفس و إن حصلت الرغبة و حركتك الشهوة فهو الوسوسة و لا شىء فيهما.

و من أراد دفع كراهة ذلك و طرد الخبيث عن نفسه فليقل: لا إله إلا الله، أو ليقل آمنا بالله و برسوله لا حول و لا قوة إلا بالله، أو ليذكر الله وحده.

قيل: أمره بالتوحيد لوجوه: الأول: أن لا يأتيه الموت و هو على تلك الحال.

الثانى: نفى ما ألقى فى نفسه من أن للإله إلها آخر، حيث صرح بأن الإله واحد ليس إلا هو.

الثالث: أن تلك الكلمة تطرد الخبيث و تدفعه عن قائلها، و لذلك يلقن

↕

ص: ٢٦٧

المحتضر بها.

الرابع: إفادتها أن سلسلة الممكنات منتهية إليه فلا يكون له موجد.

الخامس: أن من اتصف بجميع صفات الكمال لا يتصف بالمخلوقية و الاحتياج.

السادس: أنه لو كان له إله لزم الدور أو التسلسل، فوجب حصر الألوهية فى واحد، و روى العامة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلم به أو يعمل به، قال بعضهم قال صلى الله عليه و آله و سلم هذا بعد نزول النسخ أو التخفيف، لقوله تعالى:" إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" فقال بعض الصحابة: من يطيق هذا؟ فقال: أ تريدون أن تقولوا ما قال بنو إسرائيل سمعنا و عصينا، قولوا سمعنا و أطعنا فقالوا، فأنزل الله التخفيف بقوله:" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" الآية، فقال عليه السلام كالمبين و المفصل لجملتها: إن الله تعالى تجاوز لى، إلى آخره.

فبين لهم ما رفع عنهم مما لا يطيقونه، و هو حديث النفوس فأعلمهم أن له سبحانه أن يكلفهم ما يعلم أنه يشق عليهم معاناته بمقتضى عدله، و عدله حسن ثم خفف عنهم برفع ما يعجزون عنه إظهارا لفضله، و الفضل عليهم أحسن، و المراد بحديث النفس المعفو عنه ما لا يدخل تحت كسب العبد من الخواطر أولا، و الفكر فيما يخطر للنفس ثانيا، فيتأمله و يتحدث هل يعمله أم لا، فهذا معفو إلى أن يترجح فى القلب الفعل أو الترك فيهتم به، فإن كان خيرا كتب له حسنة، و إن كان شرا لم يكتب، فإذا قوى العزم صار نية فيعزم القلب و ينوى، فمن هناك يتحقق كسبه و فعله، فتقع المؤاخذة و المحاسبة لقوله تعالى:" وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ"

↕

ص: ٢٦٨

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّي

٣ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ فَقَالَ لَهُ ع أَتَاكَ الْخَبِيثُ فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَكَ فَقُلْتَ اللَّهُ فَقَالَ لَكَ اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكَ وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِيمَانِ

ثم استدرك عليه السلام بعد ذكر ما عفى عنه ما يحاسب عليه فقال: ما لم تتكلم به و هو عمل اللسان، أو تعمل به، و هو عمل القلب و كسبه و هو عزمه و نيته و أفعال الجوارح و الأركان، فهذا ما لم يعف عنه و إن جاز العفو عنه بعد إثباته و المحاسبة عليه فضلا، كما روى: أن الله تعالى يقول للمحافظين: فإذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها و آخذه أو أغفر.

و قوله عليه السلام: إن الله تجاوز لى، يشعر بفضيلته فإن الله تعالى خصه فى حق أمته بهذا العفو دون من قبله من الأنبياء، كما

خصه بقوله: نصرت بالرعب، و أحلت لی الغنائم و لم یحل لأحد قبلی، و نصرت بالصبا، إلی غیر ذلک و أکرمه، انتهی کلامه.
و أقول: قد مر بعض القول فی ذلک فی باب أن الإیمان مبثوث بجوارح البدن.

الحدیث الثانی

: حسن کالصحیح و هو مثل السابق.
و الأمر العظیم أما شیء من الخواطر لو تکلم به أو اعتقده یکون کفرا موجبا للقتل و الارتداد، أو إرادة ذنب من الکبائر کما عرفت.

الحدیث الثالث

: حسن کالصحیح.
" ذلک و الله محض الإیمان" قیل فیه وجوه: أحسنها ما رواه عبد الرحمن بأن یکون ذلک إشارة إلی خوفه من الهلاک، فإن الکافر لا یخاف من هذه و لا من

↨

ص: ۲۶۹

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِکَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَی بِقَوْلِهِ هَذَا وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِیمَانِ خَوْفَهُ أَنْ یَکُونَ قَدْ هَلَکَ حَیْثُ عَرَضَ لَهُ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ
۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَشْکُو إِلَیْهِ لَمَماً یَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ فَأَجَابَهُ فِی بَعْضِ کَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ ثَبَّتَکَ فَلَا یَجْعَلُ لِإِبْلِیسَ عَلَیْکَ طَرِیقاً قَدْ شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص لَمَماً یَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ
أعظم منها.
الثانی: أن تلک الخطورات لإبطال الاحتمالات الباطلة، لیصیر فی الحق علی یقین، فإن من أراد إقامة الدلیل علی مطلب یتفکر فی الاحتمالات المضادة له لیبطلها و یتم برهانه علی الحق.
الثالث: أن الشیطان لما یئس من الخلل فی إیمان العبد یتعرض له بتلک الخواطر کما یرشد إلیه حدیث آخر الباب.

الحدیث الرابع

: صحیح.
و قال فی النهایة فی حدیث ابن مسعود: لابن آدم لمتان لمة من الملک و لمة من الشیطان، اللمة الهمة و الخطرة تقع فی القلب، أراد إلمام الملک و الشیطان به و القرب منه، فما کان من خطرات الخیر فهو من الملک، و ما کان من خطرات الشر فهو من الشیطان، و فی القاموس: اللمم محرکة الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمة، أی مس أو قلیل، و قیل: إنما جعل الوسوسة لمما أی ذنبا صغیرا لزعمه أنها من صغائر الذنوب أو لأنها قد تؤول إلی الذنب، و إلا فهی لیست من الذنوب و لا یخفی أنه لا حاجة إلی هذا التکلف کما عرفت، و الهوی السقوط من أعلی إلی أسفل، و فعله من باب ضرب، و منه قوله تعالی:" أَوْ

تَهْوِی بِهِ الرِّیحُ فِی

↕

ص: ۲۷۰

بِهِمُ الرِّیحُ أَوْ یُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَجِدُونَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِیحُ الْإِیمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ

مَکانٍ سَحِیقٍ" أی بعید، و الباء فی بهم للتعدیة و هم جعلوا التکلم باللمم و إظهاره أشد علیهم من أن یسقطهم الریح إلی مکان بعید عمیق، أو من أن تقطع أعضاؤهم استقباحا لشأنه و استعظاما لأمره.

و الاستفهام فی قوله: أ تجدون ذلک؟ علی حقیقته أو للتعجب أو للتقریر، و لفظة" ذلک" إشارة إلی کون الهوی و التقطیع أحب إلیهم من التکلم به أو أصل اللمم و الأول أظهر و الإشارة الثانیة أیضا تحتمل الوجهین کما عرفت.

و قد روی مثل ذلک فی طرق العامة قال فی النهایة فی حدیث الوسوسة: ذلک صریح الإیمان أی کراهتکم له و تفادیکم منه صریح الإیمان، و الصریح الخالص من کل شیء و هو ضد الکنایة یعنی أن صریح الإیمان هو الذی یمنعکم لقبول ما یلقیه الشیطان فی أنفسکم حتی یصیر ذلک وسوسة لا یتمکن فی قلوبکم و لا تطمئن إلیه نفوسکم، و لیس معناه أن الوسوسة نفسها صریح الإیمان لأنها تتولد من فعل الشیطان و تسویله فکیف یکون إیمانا صریحا.

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم: أی استعظامکم التکلم به فإن شدة خوفکم منه فضلا عن اعتقاده إنما یکون لمن استکمل الإیمان، و فی الروایة الثانیة و إن لم یذکر الاستعظام لکنه مراد، و قیل: سبب الوسوسة علامة محض الإیمان فإن الشیطان إنما یوسوس لمن آیس عن إغوائه.

الحدیث الخامس

اشارة

: مجهول، و قد مضی الکلام فیه.

↕

ص: ۲۷۱

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ الْحَاضِرَ أَتَاکَ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاکُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْکُمْ فَأَتَاکُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِکَیْ یَسْتَزِلَّکُمْ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْیَذْکُرْ أَحَدُکُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ

تحقیق

قال بعض المحققين فی بيان ما يؤاخذ العبد به من الوساوس و ما يعفى عنه:

اعلم أن هذا أمر غامض و قد وردت فيه آيات و أخبار متعارضة يلتبس طريق الجمع بينها إلا على سماسرة العلماء فقد روى عن النبی صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: عفی عن أمتی ما حدثت به نفوسها، و عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: يقول الله للحفظة: إذا هم عبدی بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، و إن هم بحسنة و لم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا، و هو دليل على العفو عن عمل القلب و همه بالسيئة.

فأما ما يدل على المؤاخذة فقوله سبحانه:" وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ" و قال تعالى:" وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" فدل على أن عمل الفؤاد كعمل السمع و البصر فلا يعفى عنه، و قال تعالى:" وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" و قال سبحانه:" لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

↕

ص: ٢٧٢

فِی أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ".

فالحق فی هذه المسألة عندنا أنه لا يوقف عليه ما لم يقع الإحاطة بتفصيل أعمال القلوب من مبدء ظهورها إلى أن يظهر العمل على الجوارح فنقول: أول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة و أنها وراء ظهره فی الطريق لو التفت إليها لرآها، و الثانی: هيجان الرغبة و هو حركة الشهوة التی فی الطبع و هذا يتولد فی الخاطر الأول و نسميه ميل الطبع، و الأول يسمى حديث النفس، و الثالث: حكم القلب بأن هذا ينبغی أن يفعل أی ينبغی أن ينظر إليها، فإن الطبع إذا مال لم تنبعث الهمة و النية ما لم تندفع الصوارف، فإنه قد يمنعه حياء أو خوف من الالتفات، و عدم هذه الصوارف ربما يكون بتأمل و هو على كل حال حكم من جهة العقل و يسمى هذا اعتقادا و هو يتبع الخاطر، و الميل الرابع تصميم العزم على الالتفات و جزم النية فيه، و هذا نسميه هما بالفعل و نية و قصدا.

و هذه الهمة قد يكون لها مبدء ضعيف و لكن إذا أصغى القلب إلى الخاطر الأول حتى طالت مجاذبته للنفس تأكدت هذه الهمة و صارت إرادة مجزومة، فإن انجزمت الإرادة فربما يندم بعدم الجزم فيترك العمل، و ربما يغفل بعارض فلا يعمل بها و لا يلتفت إليه، و ربما يعوقه عائق فيعتذر عليه العمل.

و هيهنا أحوال للقلب قبل العمل بالجارحة، و الخاطر و هو حديث النفس، ثم الميل، ثم الاعتقاد، ثم الهم، فنقول: أما الخاطر فلا تؤاخذ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار، و كذلك الميل و هيجان الشهوة لأنهما أيضا لا يدخلان تحت الاختيار و هما المرادان بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: عفی عن أمتی ما حدثت به نفوسها، فحديث النفس عبارة عن الخواطر التی تهجس فی النفس، و لا يتبعها عزم على الفعل، فأما العزم و الهم فلا يسمى حديث النفس، بل حديث النفس كما روى عن عثمان بن مظعون

↕

ص: ٢٧٣

حيث قال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن نفسی تحدثنی أن أطلق خولة؟ قال: مهلا إن من سنتی النكاح، قال: نفسی تحدثنی أن أجب نفسی؟ قال: مهلا إخصاء أمتی دؤب الصيام، قال: نفسی تحدثنی أن أترهب؟ قال: مهلا رهبانية أمتی الجهاد و الحج قال: نفسی تحدثنی أن أترك اللحم؟ قال: مهلا فإنی أحبه و لو أصبته فی كل يوم لأكلته و لو سألت الله لأطعمنيه.

فهذه الخواطر التی ليس معها عزم على الفعل هی حديث النفس، و لذلك شاور فيها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ لم

يكن معها عزم و هم بالفعل، و أما الثالث و هو الاعتقاد و حكم القلب بأنه ينبغى أن يفعل فهذا مردد بين أن يكون اضطرارا أو اختيارا و الأحوال تختلف فيه، فالاختيارى منه يؤاخذ به، و الاضطرارى لا يؤاخذ به، و أما الرابع و هو الهم بالفعل فإنه يؤاخذ به إلا أنه إن لم يفعل نظر فإن تركه خوفا من الله تعالى و ندم على همه كتبت له حسنة، لأن همه سيئة و امتناعه و مجاهدته نفسه حسنة، و الهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله، و الامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج إلى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع و هو العمل لله سبحانه أشد من جده فى موافقة الشيطان بموافقة الطبع، فكتبت له حسنة لأنه رجح جهده فى الامتناع، و همه به على همه بالفعل، و إن تعوق الفعل لعائق أو تركه لعذر لا خوفا من الله تعالى كتبت عليه سيئة فإن همه فعل اختيارى من القلب.

و الدليل على هذا التفصيل ما ورد فى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة و هو أبصر فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها عليه بمثلها، و إن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها لأجلى، و حيث قال: لم يعملها أراد به تركها لله، فأما إذا عزم على فاحشة و تعذرت عليه بسبب أو غفلة فكيف يكتب له حسنة، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما يحشر الناس على

↕

ص: ۲۷۴

نياتهم، و نحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح و يقتل مسلما أو يزنى بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا و يحشر على نيته و قد هم بسيئة و لم يعملها، و الدليل القاطع فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول فى النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه، و هذا نص فى أنه صار من أهل النار بمجرد الإرادة، مع أنه قتل مظلوما فكيف تظن أن الله لا يؤاخذ بالنية و الهم، بل كل ما دخل تحت اختيار العبد فهو مأخوذ به، إلا أن يكفره بحسنة، و نقض العزم بالندم حسنة فلذلك كتب حسنة، و أما فوات المراد بعائق فليس بحسنة.

و أما الخواطر و حديث النفس و هيجان الرغبة فكل ذلك لا يؤاخذ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار، و المؤاخذة به تكليف لما لا يطاق، و لذلك لما نزل قوله تعالى:" وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" جاء ناس من الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قالوا: كلفنا ما لا نطيق إن أحدنا ليتحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت فى قلبه ثم يحاسب بذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل سمعنا و عصينا قولوا سمعنا و أطعنا، فأنزل الله تعالى الفرج بقوله تعالى" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" فظهر به أن كل ما لا يدخل تحت الوسع من أعمال القلب هو الذى لا يؤاخذ به، و كل من يظن أن كل ما يجرى على القلب يسمى حديث النفس، و من لم يفرق بين هذه الأقسام الثلاثة فلا بد و أن يغلط و كيف لا يؤاخذ بأعمال القلوب و الكبر و العجب و الرياء و النفاق و الحسد و جملة الخبائث من أعمال القلب، بل السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا، أى مما يدخل تحت الاختيار، فلو وقع البصر بغير اختياره

↕

ص: ۲۷۵

على غير محرم لم يؤاخذ بها فإن أتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها، لأنه لا محالة مختار.

و كذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى، بل القلب أولى بمؤاخذته لأنه الأصل قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التقوى هيهنا و أشار إلى القلب، و قال الله عز و جل:

" لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ" و التقوى فى القلب، و قال صلى الله عليه و آله و سلم: البر ما اطمأن

إليه القلب و إن أفتوك و أفتوك.

حتى أنـا نقول: إذا حكم قلب الفتى بإيجاب شـىء و كان مخطئا صار مثابا على فعله، بل من ظن أنه متطهر فعليه أن يصـلى و إن صلى ثم ذكر كان له ثواب بفعله، فإن ترك ثم تـذكر كان معاقبا، و من وجـد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته لم يعص بوطئها و إن كانت أجنبية، و إن ظن أنها أجنبية عصى بوطئها، و إن كانت امرأته، كل ذلك نظر إلى القلب دون الجوارح.

ثم قال: الوسواس ثلاثة أصـناف الصـنف الأول أن يكون من جهة التلبيس للحق، فإن الشيطان قد يلبس فيقول للإنسان: لا تترك التنعم و اللـذات، فـإن العمر طويل و الصبر عن الشـهوات طول العمر ألمه عظيم، فعنـد هـذا إذا ذكر العبـد عظيم حق الله تعالى و عظيم ثوابه و عقابه و قال: الصبر عن الشـهوات شديـد و لكن الصبر على النار أشـد منه و لا بـد من أحدهما، فإذا ذكر العبد وعد الله و وعيده و جدد إيمانه و يقينه خنس الشيطان و هرب، إذ لا يسـتطيع أن يقول: ليس النار أشد من الصبر على المعاصـى، و لا يمكنه أن يقول: المعصية لا تقضى إلى النار، فإن إيمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلك، فينقطع وسواسه.

و كـذلك يوسـوس إليه بـالعجب فى علمه و عمله، فيفكر العبـد أن معرفته و قـدرته و قلبه و أعضـاءه الـتى بهـا علمه و عمله كل ذلك من خلق الله فيخنس الشيطان، فهذا

↕

ص: ٢٧٦

نوع من الوسوسة تنقطع بالكلية عن العارفين المستبصرين بنور الإيمان و المعرفة.

الصـنف الثـانى: أن يكون وسواسه بتحريك الشـهوة و تهييجها، و هـذا ينقسم إلى ما يعرف العبـد يقينا أنه معصـية و إلى ما يظنه بغـالب الظن فـإن علم يقينـا خنس الشـيطان عن تهييـج يؤثر فى التحريك، و لـم يخنس عن التهييـج، و إن كان مظنونا ربما يبقى مؤثرا بحيث يحتاج إلى مجاهدة فى دفعه، فيكون الوسوسة موجودة، و لكنها مدفوعة غير غالبة.

الصـنف الثالث: أن يكون وسواسه بمجرد الخواطر و تذكر الأحوال الغائبة و التفكر فى الصلاة فى غير أمر الصلاة مثلا، فإذا أقبل على الـذكر تصور أن ينـدفع و يعود و يعاقب الـذكر و الوسوسـة، و تصور أن يتساوقا جميعا حتى يكون الفهم مشـتملا على فهم معنى القراءة، و على تلك الخواطر كأنهما فى موضـعين من القلب و بعيـد جـدا أن ينـدفع هذا الخنس بالكلية بحيث لا يخطر، و لكنه ليس محالا إذ قال صـلى الله عليه و آله و سلم: من صلى ركعتين لـم يحدث فيهما بشىء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه و مـا تـأخر، فلو لا أنه متصور لما ذكره، إلا أنه لا يتصور ذلك إلا فى قلب اسـتولى عليه الحب حتى صار كالمسـتهتر و لكن ذلك عزيز.

ثم قال: اعلم أن القلب كما ذكرناه مكتنفة بالصـفات التى ذكرناها و تنصب إليه الآثار و الأحوال من الأبواب التى وصفناها فكأنه هـدف يصـاب على الـدوام من كـل جـانب، فـإذا أصـابه شـىء و تـأثر به أصـابه من جانب آخر ما يضاده فيغير وصـفه، فإن نزل الشـيطان به و دعاه إلى الهوى و التفت القلب إليه نزل الملك به و صـرفه عنه، و إن جذبه شـيطان إلى شر جذبه شيطان آخر إلى غيره، و إن جذبه ملك إلى خير جذبه ملك آخر إلى غيره، فتارة يكون متنازعا بين ملكين، و تارة بين شيطانين و تارة بين ملك و شيطان، و لا يكون قط مهملا، و إليه الإشارة بقوله

↕

ص: ٢٧٧

تعالى:" وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصارَهُمْ".

و لاطلاـع رسول الله صـلى الله عليه و آله و سـلم على عظيم صـنع الله فى عجـائب القلب و تقلبه كان يحلف به و كان يقول: و لا

مقلب القلوب، و كان كثيرا ما يقول صلى الله عليه و آله و سلم: يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك، قالوا: أو تخاف يا رسول الله؟ فقال: و ما يؤمننى و القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و فى لفظ آخر: إن شاء أن يقيمه أقامه و إن شاء أن يزيغه أزاغه، و ضرب له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة أمثلة فقال: مثل القلب مثل العصفور تنقلب فى كل ساعة، و قال: مثل القلب فى تقلبه كالقدر إذا استحمت غليانا و قال صلى الله عليه و آله و سلم: مثل القلب كمثل ريشة فى أرض فلاة تقلبها الرياح ظهر البطن، و هذه التقلبات من عظيم صنع الله فى تقليبه من حيث لا يهتدى إليه، لا يعرفه إلا المراقبون لقلوبهم، و المراعون لأحوالهم مع الله تعالى، و القلوب فى الثبات على الخير و الشر و التردد بينهما ثلاثة، قلب عمر بالتقوى و زكى بالرياضة، و طهر من خبائث الأخلاق، فينقدح فيه خواطر الخير من خزائن الغيب، و مداخل الملكوت، فيتصرف العقل إلى التفكر فيما خطر ليعرف دقائق الخير فيه، و يطلع على أسرار فوائده، فينكشف له بنور البصيرة وجهه، فيحكم بأنه لا بد من فعله، و يستحث عليه، و يدعو إلى العمل به، فينظر الملك إلى القلب فيجده طيبا فى جوهره، طاهرا بتقواه مشيرا بضياء العقل، معمورا بأنوار المعرفة، و يراه صالحا لأن يكون مستقرا له، فعند ذلك يمده بجنود لا ترى و يهديه إلى خيرات أخرى حتى ينجر الخير إلى الخير.

و كذلك على الدوام لا يتناهى إمداده بالترغيب فى الخير و يتيسر الأمر عليه و إليه الإشارة بقوله تعالى:" فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى" و فى مثل هذا القلب يشرق نور المصباح من مشكاة الربوبية حتى لا

↨

ص: ٢٧٨

يخفى فيه الشرك الخفى الذى هو أخفى من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء، و لا تخفى على هذا النور خافية، و لا يروج عليه شىء من مكائد الشيطان، بل يقف عليه الشيطان و يوحى زخرف القول غرورا، و لا يلتفت إليه.

و هذا القلب بعد طهارته من المهلكات يصير على القرب معمورا بالمنجيات من الشكر و الصبر و الخوف و الرجاء و الزهد و المحبة و الرضا و التوكل و التفكر و المحاسبة و المراقبة و أمثالها.

و هو القلب الذى أقبل الله تعالى عليه بوجهه، و هو القلب المطمئن المراد بقوله تعالى:" أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" و بقوله عز و جل:" يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ".

القلب الثانى: القلب المخذول المشحون بالهوى، المدنس بالخبائث الملوث بالأخلاق الذميمة، المفتحة فيه أبواب الشياطين، المسدودة عنه أبواب الملائكة و مبدء الشر فيه أن ينقدح فيه خاطر من الهوى و يهجس فيه، فينظر القلب إلى حاكم العقل ليستغنى عنه، و يستكشف وجه الصواب فيه فيكون العقل قد ألف خدمة الهوى فأنس به، و استمر على استنباط الحيل له فى موافقة الهوى و مساعدته، فيسول النفس له و يساعده عليه، فينشرح الصدر بالهوى و ينبسط فيه ظلماته لانخناس جند العقل عن مدافعته فيقوى سلطان الشيطان لاتساع مكانه بسبب انتشار الهوى، فيقبل عليه بالتزيين و الغرور و الأمانى، و يوحى بذلك زخرف القول غرورا، فيضعف سلطان الإيمان بالوعد و الوعيد، و يخبو نور اليقين بخوف الآخرة أن يتصاعد من الهوى دخان مظلم إلى القلب يملأ حواسه حتى تنطفى أنواره فيصير العقل كالعين التى ملأ الدخان أجفانها، فلا يقدر على أن تنظر و هكذا تفعل غلبة

↨

ص: ٢٧٩

الشهوة فى القلب حتى لا يبقى للقلب إمكان التوقف و الاستبصار، و لو بصره واعظ و أسمعه ما هو الحق فيه عمى عن الفهم، و صم عن السمع، و هاجت الشهوة و نشط الشيطان و تحركت الجوارح على وفق الهوى، و ظهرت المعصية إلى عالم الشهادة من

خزائن الغيب بقضاء من الله و قدره.
و إلى مثل هذا القلب الإشارة بقوله تعالى:" أَ رَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" و بقوله عز و جل:" لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" إلى قوله:" أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ*" و رب قلب هذا حاله بالإضافة إلى جميع الشهوات، و رب قلب هذا حاله بالإضافة إلى بعض الشهوات، كالذى يتورع عن بعض الأشياء و لكنه إذا رأى وجها حسنا لا يملك عينه و قلبه و طاش عقله و سقط مساك قلبه، أو كالذى لا يملك لنفسه عند الغضب مهما استحقر و أذكر عيب من عيوبه، أو كالذى لا يملك نفسه عند القدرة على أخذ درهم أو دينار بل يتهالك عليه تهالك الواله المستهتر فتنسرح منه المروة و التقوى.
و كل ذلك لتصاعد دخان الهوى إلى القلب حتى يظلم و ينطفئ منه أنوار البصيرة، فينطفى منه نور الحياة و المروة و الإيمان، و يسعى فى تحصيل مراد الشيطان.
القلب الثالث: قلب يبتدأ فيه خواطر الهوى، فيدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان، فيدعوه إلى الخير فتنبعث النفس بشهواتها إلى نصرة خاطر الشر و تحس التمتع و التنعم فينبعث العقل إلى خاطر الخير، و يدفع فى وجه الشهوة و يقبح فعلها و ينسبها إلى الجهل، و يشبهها بالبهيمة و السبع فى تهجمها على الشر، و قلة اكتراثها بالعواقب.
↨
ص: ٢٨٠
فتميل النفس إلى نصح العقل، فيحمل الشيطان حملة على العقل و يقوى داعية الهوى و يقول ما هذا التحرج البارد، و لم تمتنع عن هواك فتؤذى نفسك، و هل ترى أحدا من أهل عصرك يخالف هواه أو يترك غرضه؟ أ فتترك ملاذ الدنيا لهم فيتمتعون فيها، و تحجر على نفسك فتبقى محروما شقيا متعوبا يضحك عليك أهل الزمان، أ تريد أن يزيد منصبك على فلان و فلان و قد فعلوا مثل ما اشتهيت و لم يمتنعوا، أ ما ترى العالم الفلانى ليس يحترز عن فعل ذلك و لو كان شرا لامتنع عنه فتميل النفس إلى الشيطان و تنقلب إليه فيحمل الملك حملة على الشيطان فيقول هل هلك إلا من اتبع لذة الحال و نسى العاقبة أ فتقنع بلذة يسيرة و تترك لذة الجنة و نعيمها أبد الآباد؟ أم تستثقل ألم الصبر عن شهوة و لا تستثقل ألم النار؟ أ تغتر بغفلة الناس عن أنفسهم و اتباعهم هواهم و مساعدتهم الشيطان؟ مع أن عذاب النار لا يخفف عنك بمعصية غيرك؟ أ رأيت لو كنت فى صيف و وقف الناس كلهم فى الشمس و كان لك بيت بارد أ كنت تساعد الناس أم تطلب لنفسك الخلاص فكيف تخالف الناس خوفا من حر الشمس و لا تخالفهم خوفا من حر النار.
فعند ذلك تميل النفس إلى قول الملك، فلا يزال القلب يتردد بين الجندين متجاذبا بين الحزبين إلى أن يغلب على القلب من هو أولى به فإن كانت الصفات التى فى القلب الغالب عليها الصفات الشيطانية التى ذكرناها غلبه الشيطان و مال القلب إلى جنسه من أحزاب الشياطين، معرضا عن حزب الله تعالى و أوليائه و مساعدا لحزب الشيطان و أوليائه، و جرى على جوارحه بسابق القدر ما هو سبب بعده عن الله تعالى.
و إن كان الغالب على القلب الصفات الملكية لم يصغ القلب إلى إغواء الشيطان و تحريضه إياه على العاجلة و تهوينه أمر الآجلة، بل مال إلى حزب الله تعالى و ظهرت الطاعة بموجب ما سبق من القضاء على جوارحه.
↨
ص: ٢٨١
و قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن، أى بين تجاذب هذين الحزبين و هو الغالب على القلوب أعنى التقلب و الانتقال

من حزب إلى حزب، أما الثبات على الدوام مع حزب الملائكة أو حزب الشيطان فنادر من الجانبين، و هذه الطاعات و المعاصى تظهر من خزائن العلم إلى عالم الشهادة بواسطة خزائن القلب، فإنه من خزائن الملكوت و هى إذا ظهرت كانت علامات تعرف أرباب القلوب سابق القضاء، فمن خلق للجنة يسرت له الطاعة و أسبابها، و من خلق للنار يسرت له أسباب المعصية و سلط عليه أقران السوء و ألقى فى قلبه حكم الشيطان.

فإنه بأنواع الحكم يغره الحمقى كقوله: الله تعالى رحيم فلا تبال، و إن الناس كلهم ما يخافون الله فلا تخالفهم فإن العمر طويل فاصبر حتى تتوب غدا يعدهم بالتوبة و يمنيهم بالمغفرة فيهلكهم، و بهذه الحيل و ما يجرى مجراها يوسع قلبه لقبول الغرور و يضيقه عن قبول الحق، إلى آخر ما ذكره مما يوافق مذهب الأشاعرة، و لسنا نقول به و الله يحق الحق و هو يهدى إلى السبيل.

و أما ما ذكره من المؤاخذة على حكم القلب إذا كان اختياريا، و على الهم و العزم إذا كان الصارف غير خوف الله تعالى فهما مخالفان للأخبار المعتبرة فإنها تدل على عدم المؤاخذة مع ترك الفعل مطلقا، و ما استدل به على الأخير فهى أخبار عامية لا تعارض الأخبار المعتبرة، و يمكن حمل الخبر الأول على أن كتابة الحسنة موقوفة على أن يكون الترك لله و أخبارنا إنما تدل على عدم كتابة السيئة و ليس فيها كتابة الحسنة فلا تنافى، و الخبر الثانى غير صريح فى المقصود، و التمثيل الذى ذكره فى محل المنع، و الخبر الثالث يمكن أن يكون المراد به الإرادة مع سل السيف و التوجه إلى القاتل و الحملة عليه، بل الإعانة على نفسه، و سيأتى بعض القول فى أصل المطلب آنفا إن شاء الله تعالى.

↨

ص: ٢٨٢

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ

باب الاعتراف بالذنوب و الندم عليها

الحديث الأول

: مجهول.

" ما ينجو من الذنب" أى من أصل الذنب فى الدنيا أو من عقوبته فى الدارين إلا من أقر بأنه ذنب فإن من أنكر كونه ذنبا و كان مستحلا له فهو كافر لا يتوب، و لا يستحق العفو، و لو كان المراد بالإقرار التوبة فيمكن أن يحمل على النجاة الكاملة أو النجاة قطعا و استحقاقا، لأنه مع عدم التوبة هو فى مشية الله إن شاء عذبه و إن شاء عفا عنه، فلا ينافى الحصر و يمكن حمله على ما دل عليه الخبر الخامس:

و كفى بالندم توبة، ظاهره الاكتفاء بالندم فى التوبة، و لا يشترط فيه العزم على الترك فى المستقبل، و هو خلاف المشهور و سائر الأخبار إلا أن يحمل على الندم الكامل، و هو مستلزم للعزم المذكور.

و قيل: إن الله تعالى خلق القلب قابلا للمخاطرات الحسنة و المخاطرات القبيحة و الأولى من الملك و الثانية من الشيطان، ثم الثانية إذا أثرت فى القلب حصل فيه شوق إلى الذنب و هو يوجب العزم و العزم يوجب تحرك القدرة و القوة إليه، و تحرك القدرة يوجب تحرك الأعضاء إليه فيصدر منه الذنب، و إذا أخذت بيده العناية الأزلية و أثرت فيه المخاطرات الحسنة و تحرك حصل له علم بأن الذنوب سموم مهلكة حصل له شوق إلى قرب المبدأ و الرجوع إليه، و زال عنه الشوق إلى الذنب، فتحصل له

ندامة عما كان فيه، و هو المسمى بالتوبة، فإذا زال الشوق إلى

↨

ص: ٢٨٣

قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَيَزِيدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

الذنب و حصلت له الندامة زال العزم عليه، و متى زال العزم زال تحرك القوة فيزول تحرك الأعضاء لأن المسببات تزول بزوال أسبابها، كما يشعر به قول أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب: أن الندم على الذنب يدعو إلى تركه، فمعنى قوله عليه السلام: كفى بالندم توبة، أنه إذا حصل الندم حصلت التوبة و الرجوع إلى الله تعالى بالإقلاع عن الذنوب و الخروج منه لأنه أصل له، و سبب مؤد إليه، و لم يرد أن مجرد الندم من دون كف النفس عن الذنوب كاف في الرجوع إليه إذ ليس مجرد ذلك توبة و ندامة، بل هو شبيه بالاستهزاء، نعم الندامة المفضية إلى ترك الذنوب توبة و إن لم يستغفر منه.

الحديث الثاني

: مرسل، و المراد بالإقرار بالنعم معرفة المنعم و قدر نعمته و أنها منه تفضلا، و هو شكر و الشكر يوجب الزيادة لقوله تعالى:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" و بالإقرار بالذنوب الإقرار بها مجملا و مفصلا، و هو ندامة منها، و الندامة توبة، و التوبة توجب غفران الذنوب، و يمكن أن يكون الحصر حقيقيا إذ يمكن إدخال كلما أراد الله فيهما، و قوله: لا و الله، رد على المدعين للصلاح المغترين بأعمالهم الذاهلين عن شرائط القبول و أسباب الوصول.

الحديث الثالث

: كالسابق سندا و مؤيدا له متنا، و يدل على أن الذنب

↨

ص: ٢٨٤

قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ مِنْهُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ

الذي يوجب الخضوع و التذلل خير من الطاعة التي توجب العجب و التدلل.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور صحيح عندى.

" من ذنب" أى من أثره و استحقاق العقوبة بسببه" بإصرار" الباء للملابسة و الظرف صفة للذنب، و الباء فى قوله: بإقرار، للملابسة أو السببية، و على الأول تقديره إلا ذنب بإقرار، و على الثانى بشىء إلا بإقرار، و الإصرار إما فعلى و هو المواظبة على نوع ذلك الذنب أو مطلقا، أو حكمى و هو العزم على فعله ثانيا و إن لم يفعل كما صرح به بعض الأصحاب، و سيأتى تحقيقه إن شاء الله، و هو محمول على الخروج على سبيل القطع و الاستحقاق كما مر.

الحديث الخامس

: مجهول.

" فعلم أن الله مطلع عليه" لعل المراد الذى يؤثر فى النفس و يثمر العمل، و إلا فكل مسلم يقر بهذه الأمور، و من أنكر شيئا من ذلك فهو كافر، و من داوم على مراقبة هذه الأمور و تفكر فيها تفكرا صحيحا لا يصدر منه ذنب إلا نادرا و لو صدر منه يكون بعده نادما خائفا فهو تائب حقيقة و إن لم يستغفر باللسان، و لو عاد إلى الذنب مكررا لغلبة الشهوة عليه، ثم يصير خائفا مشفقا لائما نفسه فهو مفتن تواب.

↕

ص: ۲۸۵

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِى الْجُرْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ

الحديث السادس

: ضعيف.

" أن يطلب" أى بأن يطلب أو هو بدل اشتمال للعبد، و تعدية الطلب بإلى لتضمين معنى التوجه و نحوه.

الحديث السابع

: ضعيف.

" إن الندم على الشر" أى الندامة بعد الفعل و إن لم يكن مع العزم على الترك يدعو إلى التوبة و العزم على الترك بالكلية.

الحديث الثامن

: مجهول.

" إلا غفر الله له قبل أن يحمده" الأنسب بالجزء الثانى إلا زاد الله له أو حكم له بالزيادة له.

↨

ص: ۲۸۶

بَابُ سَتْرِ الذُّنُوبِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ

باب ستر الذنب

الحديث الأول

: ضعيف.

" مولى الرضا عليه السلام" أى كان من شيعته أو ممن أعتقه و يقال المولى أيضا لمن التحق بقبيلة و لم يكن منهم و" المستتر" على بناء الفاعل، و الباء للتعدية و" يعدل" على بناء المجرد، و فى الأول تقدير أى فعل المستتر و سيأتى فى كتاب الزكاة تعدل سبعين حجة، و قيل: الباء للمصاحبة مثل" اهْبِطْ بِسَلامٍ"" وَ قَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ"" فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ*" و يعدل على بناء التفعيل أى يسوى و يحصل" و المذيع بالسيئة" لعدم المبالاة بالشرع و لقلة الحياء" مخذول" يسلب عنه التوفيق" و المستتر بها" أى بالسيئة حياءا لا نفاقا" مغفور له" و يدل الخبر على أن إخفاء الطاعات أحسن من إظهارها لبعدها من الرياء و السمعة، و قيل: إظهارها أفضل و قيل: بالتفصيل بأن فى الواجبات الإظهار أفضل لعدم التهمة، و فى المستحبات الإخفاء أفضل، و قد يفصل بوجه آخر و هو أنه إن كان مأمونا من الرياء و السمعة، فالإظهار أفضل لأنه يصير سببا لتأسى الغير به و عدم التهمة، و إلا فالإخفاء أفضل و قد مر القول فيه.

الحديث الثانى

: مجهول.

↨

ص: ۲۸۷

بَابُ مَنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْراً

باب من يهم بالحسنة أو السيئة

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على أنه لا مؤاخذة على قصد المعاصى إذا لم يعمل بها، و هو يحتمل وجهين، الأول: أن تكون سيئة ضعيفة يكفرها تركها، الثانى: أن لا يكون القصد متصفا بالحسن و القبح أصلا كما ذهب إليه جماعة، و الأول أظهر، نعم لو كان بمحض الخطور بدون اختياره لا يتعلق به التكليف و قد مر تفصيل ذلك فى باب أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن، و فى باب الوسوسة.

و قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: إرادة القبيح قبيحة و تفصيله أن ما فى النفس ثلاثة أقسام: الأول: الخطرات التى لا تقصد و لا تستقر و قد مر أن لا مؤاخذة بها و لا خلاف فيه بين الأمة ظاهرا، و الثانى: الهم و هو حديث النفس اختيارا أن تفعل شيئا أو أن لا تفعل فإن كان ذلك حسنة كتبت له حسنة واحدة، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات، و إن كانت سيئة لم تكتب عليه، فإن فعلها كتبت عليه سيئة واحدة، كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب، و كأنه لا خلاف فيه أيضا بين الأمة إلا أن بعض العامة صرح بأن هذه الكرامة مختصة بهذه الأمة، و ظاهر هذا الخبر أنها كانت فى الأمم السابقة أيضا.

الثالث: العزم و هو التصميم و توطين النفس على الفعل أو الترك، و قد اختلفوا فيه، فقال أكثر الأصحاب: أنه لا يؤاخذ به لظاهر هذه الأخبار، و قال أكثر العامة

↕

وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ

و المتكلمين و المحدثين أنه يؤاخذ به لكن بسيئة العزم لا بسيئة المعزوم عليه، لأنها لم تفعل فإن فعلت كتبت سيئة ثانية لقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ" و قوله:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ".

و لكثرة الأخبار الدالة على حرمة الحسد و احتقار الناس و إرادة المكروه بهم، و حملوا الأحاديث الدالة على عدم المؤاخذة على الهم.

و المنكرون أجابوا عن الآيتين بأنهما مخصصات بإظهار الفاحشة و المظنون كما هو الظاهر من سياقهما، و عن الثالث أن العزم المختلف فيه ماله صورة فى الخارج كالزنا و شرب الخمر، و أما ما لا صورة له فى الخارج كالاعتقاديات و خبائث النفس مثل الحسد و غيره فليس من صور محل الخلاف، فلا حجة فيه على ما نحن فيه، و أما احتقار الناس و إرادة المكروه بهم فإظهارهما حرام يؤاخذه به و لا نزاع فيه، و بدونه أول المسألة.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى قوله: و من هم بسيئة و لم يعملها لم يكتب عليه بين أن يعملها خوفا من الله أو خوفا من الناس و صونا لعرضه.

ثم إن عشر أمثال الحسنة مضمونة البتة لدلالة نص القرآن عليه، و إن الله قد يضاعف لمن يشاء إلى سبعمائة ضعف، كما جاء فى بعض الأخبار، و إلى ما لا حساب له كما قال سبحانه:" إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ".

ثم اعلم أن الظاهر أن عدم المؤاخذة بإرادة المعصية إنما هو للمؤمنين فلا ينافى ما مر مرويا عن الصادق عليه السلام أنه إنما خلد أهل النار فى النار لأن نياتهم

↕

كـانت فى الـدنيا أن لو خلـدوا فيهـا أن يعصوا الله أبـدا، و لو سـلم العموم فإنمـا يعفى عنه إذا بقى زمانـا عزم على فعله فى ذلك الزمان و لم يفعل، و فى الكافر ليس كذلك لأنه لم يبق الزمان الذى عزم على الفعل فيه.

فإن قيل: لعله كان لو بقى فى أزمنة الأبد عاد و لم يفعل؟

قلنا: يعلم الله خلاف ذلك منهم، لقوله سبحانه:" وَ لَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ" و قـد يجاب بأنه لا منافاة بينهما، إذ دل أحـدهما على عدم المؤاخذة بنية المعصـية إذا لم يفعلها، و دل الآخر على المؤاخذة بنية المعصية إذا فعلها، فإن المنوى كالكفر و استمراره مثلا موجود فى الخارج، فهـذه النية ليست داخلة فى النية بالسـيئة التى لم يعملها، و اعترض عليه بأن المعصـية ليست سـببا للخلود على ما يفهم من الحـديث المـذكور، لكونها فى زمان منقطع محصور هو مـدة العمر، كـذلك نيتها لأنها تنقطع أيضا عند انقطاع العمر لدلالـة الآيات و الروايات على ندامـة العاصـى عنـد الموت، و مشاهـدة أحوال الآخرة فينبغى أن يكون ناويها فى النار بقدر كونها فى الدنيا لا مخلدا.

فأجيب أولا: بأن هـذه النية موجبة للخلود لدلالة الحديث عليه بلا معارض، فوجب التسـليم و القبول، و ثانيا: بأن صاحبها فى هذه الـدنيا التى هى دار التكليف لم يفعل شـيئا يوجب نجاته من النار، و ندامته بعد الموت لا تنفع لانقطاع زمان التكليف، و ثالثا: أن سبب الخلود ليس ذات المعصـية و نيتهـا من حيث هى بـل هو المعصـية و نيتها على فرض البقاء أبـدا، و لا ريب فى أنها معصـية أبدية موجبة للخلود أبدا انتهى.

و أقول: لا يخفى ما فى الجميع من الوهن و الضـعف، و قد مر بعض القول منا فيه فى باب النية، و قال الشـهيد رفع الله درجته فى القواعد: لا يؤثر نية المعصية

↕

ص: ٢٩٠

عقابا و لا ذما ما لم يتلبس بها، و هو مما ثبت فى الأخبار العفو عنه، و لو نوى المعصية و تلبس بما يراه معصية، فظهر خلافها ففى تأثير هـذه النيـة نظر من حيث إنها لم تصادف المعصـية فقـد صارت كنية مجردة و هى غير مؤاخذ بها، و من دلالتها على انتهاكه الحرمة و جرأته على المعاصـى، و قد ذكر بعض الأصـحاب أنه لو شـرب المباح مشـتبها بشـراب المسكر فعل حراما، و لعله ليس لمجرد النيـة بـل بانضـمام فعـل الجوارح إليهـا. و يتصور محل النظر فى صور: منها: ما لو وجـد امرأته فى منزل غيره فظنها أجنبية فأصابهـا فتيقن أنهـا زوجته أو أمته، و منها: ما لو وطئ زوجته فظنها حائضا فبان طاهرا، و منها: لو هجم على طعام بيـد غيره فأكل منه فتبين ملـك الآكـل و منها: لو ذبـح شاة فظنها للغير بقصـد العـدوان فظهرت ملكه، و منها: إذا قتل نفسا بظنها معصومـة فبانت مهدورة.

و قـد قـال بعض العامة: يحكم بفسق متعـاطى الملك لـدلالته على عـدم المبالاة بالمعاصـى و يعاقب فى الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة و الصغيرة، و كل منهما تحكم و تخرص على الغيب، انتهى.

و قال شـيخنا البهائى قـدس سره فى بعض تعليقاته على الكتاب المـذكور: قوله لا يؤثر نيـة المعصـية عقابا و لا ذما إلى آخره، و غرضه طـاب ثراه أن نيـة المعصـية و إن كانت معصـية إلا أنه لما وردت الأخبار بالعفو عنها لم يترتب على فعلها عقاب و لا ذم و إن ترتب استحقاقهما، و لم يرد أن قصـد المعصـية و العزم على فعلهـا غير محرم كمـا يتبـادر إلى بعض الأوهـام، حـتى لو قصـد الإفطار مثلا فى شهر رمضان و لم يفطر لم يكن آثما، كيف و المصنف مصرح فى كتب الفروع بتأثيمه.

و الحاصل أن تحريم العزم على المعصـية مما لا ريب فيه عنـدنا و كذا عند العامة و كتب الفريقين من التفاسـير و غيرها مشـحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين

↕

ص: ۲۹۱

و لا بأس بنقل شیء من کلام الخاصهٔ و العامهٔ فی هذا الباب لیرتفع به جلباب الارتیاب:

فی الجوامع عند تفسیر قوله تعالی:" إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" یقال: للإنسان لم سمعت ما لا یحل لک سماعه؟ و لم نظرت إلی ما لا یحل لک النظر إلیه؟ و لم عزمت علی ما لا یحل لک العزم علیه؟ انتهی.

و کلامه رحمه الله فی مجمع البیان قریب من کلامه هذا.

و قال البیضاوی و غیره من علماء العامهٔ عند تفسیر هذه الآیهٔ: فیها دلیل علی أن العبد مؤاخذ بعزمه علی المعصیهٔ، انتهی.

و عبارهٔ الکشاف موافقهٔ لعبارهٔ الطبرسی، و کذا عبارهٔ التفسیر الکبیر للفخر و قال السید المرتضی علم الهدی أنار الله برهانه فی کتاب تنزیه الأنبیاء عند ذکر قوله تعالی:" إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْکُمْ أَنْ تَفْشَلا وَ اللَّهُ وَلِیُّهُما" إنما أراد تعالی أن الفشل خطر ببالهم و لو کان الهم فی هذا المکان عزما لما کان ولیهما، ثم قال:

و إرادهٔ المعصیهٔ و العزم علیها معصیهٔ، و قد تجاوز قوم حتی قالوا العزم علی الکبیرهٔ کبیرهٔ و علی الکفر کفرا، انتهی کلامه نور الله مرقده.

و کلام صاحب الکشاف فی تفسیر هذه الآیهٔ مطابق لکلامه طاب ثراه، و کذا کلام البیضاوی و غیره، و أیضا فقد صرح الفقهاء بأن الإصرار علی الصغائر الذی هو معدود من الکبائر إما فعلی و هو المداومهٔ علی الصغائر بلا توبهٔ، و إما حکمی و هو العزم علی فعل الصغائر متی تمکن منها، و بالجملهٔ فتصریحات المفسرین و الفقهاء و الأصولیین بهذا المطلب أزید من أن یحصی، و الخوض فیه من قبیل توضیح الواضحات و من تصفح کتب الخاصهٔ و العامهٔ لا یعتریه ریب فیما تلوناه.

فإن قلت: قد ورد عن أئمتنا علیهم السلام أخبار کثیرهٔ و تشعر بأن العزم علی المعصیهٔ

↕

ص: ۲۹۲

۲ عِدَّهٌٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالْحَسَنَهِٔ وَ لَا یَعْمَلُ بِهَا فَتُکْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌٔ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالسَّیِّئَهِٔ أَنْ یَعْمَلَهَا فَلَا یَعْمَلُهَا فَلَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لیس معصیهٔ ثم ذکر هذا الخبر و الذی بعده ثم قال: و الأحادیث الواردهٔ فی الکافی و غیره بهذا المضمون کثیرهٔ؟

قلت: لا دلالهٔ فی تلک الأحادیث علی ما ظننت من أن العزم علی المعصیهٔ لیس معصیهٔ، و إنما دلت علی أن من عزم علی معصیهٔ کشرب الخمر أو الزنا مثلا و لم یعملها لم یکتب علیه تلک المعصیهٔ التی عزم علیها و أین هذا عن المعنی الذی ظننته؟

قوله: فهو غیر مؤاخذ بها، أی غیر معاقب علیها لأنها معفو عنها، قوله:

منها لو وجد امرأته" إلخ" عد بعضهم من هذه الصور ما لو صلی فی ثوب یظن أنه حریر أو مغصوب عالما بالحکم فظهر بعد الصلاهٔ أنه ممزوج أو مباح، و فرع علی ذلک التردد فی بطلان صلاته، و الأولی عدم التردد فی بطلانها، نعم یتمشی صحتها عند القائل بعدم دلالهٔ النهی فی العبادهٔ علی الفساد.

قوله: و کلاهما، أی الحکم بفسق متعاطی ذلک و بعقابه عقابا متوسطا قول بلا دلیل، و فیه: أن دلیل الأول مذکور و سیما علی القول بأن العزم علی الکبیرهٔ کبیرهٔ فتأمل.

قوله: و تخرص بالخاء المعجمة و الصاد المهملة، أی کذب و تخمین باطل، انتهی.

الحديث الثانی

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

↕

ص: ۲۹۳

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ رِيحُ الطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ وَ أَثْبَتَهَا عَلَيْهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ- يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ

و الطیب بفتح الطاء و تشدید الیاء أو بکسر الطاء، و کان هذان ریحان معنویان یجدهما الملائکة لصاحب الشمال "قم" أی أبعد عنه لیس لک شغل به، أو کنایة عن التوقف و عدم الکتابة کما أن فی بعض النسخ قف، و قول صاحب الشمال قف بهذا المعنی، أو إشارة إلی أن صاحب الیمین یکتب له فی کل نفس حسنة ما لم یفعل السیئة أو یهم بها و عدم ذکر کتابة الحسنة مع عدم الفعل علی الأول لا یدل علی العدم و لا ینافی سائر الأخبار، و یدل علی أن الملک جسم کما اتفق علیه المسلمون.

الحديث الرابع

: صحیح.

و أربع مبتدأ و الموصول بصلته خبر، و تأنیث الأربع باعتبار الخصال أو الکلمات، و قد یکون المبتدأ نکرة إذا کان مفیدا و قیل: فی قول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنیا ببهجتها شمس الضحی و أبو إسحاق و القمر

ثلاثة خبر و شمس مبتدأ، و لا یخفی أنه لا یناسب هذا المقام، و قیل فی الشعر:

ثلاثة مبتدأ و خبره محذوف أی لنا ثلاثة و شمس بدل ثلاثة و من اسم موصول

↕

ص: ۲۹۴

لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا

بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ هُوَ قَالَ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

مبتدأ فله عائدان الأول ضمير فيه، و الثانى المستتر فى لم يهلك، و هذا المستتر منه لقوله: إلا هالك، لأن مرجعه من ألفاظ العموم، و ليس إلا هالك استثناء مفرغا و المراد بمن كن فيه أن يكون مؤمنا مستحقا لهذه الخصال، فإن هذه الخصال ليست فى غير المؤمن كما عرفت، و قيل: معنى كن فيه أن يكون معلوما له، و ما ذكرنا أظهر.

و اعلم أن الهلاك فى قوله: يهلك بمعنى الخسران و استحقاق العقاب و فى قوله: هالك بمعنى الضلال و الشقاوة الجبلية، و تعديته بكلمة على إما بتضمين معنى الورود، أى لم يهلك حين وروده على الله، أو معنى الاجتراء أى مجترئا على الله، أو معنى العلو و الرفعة كان من يعصيه تعالى يترفع عليه و يخاصمه، و يحتمل أن يكون على بمعنى فى، نحوه فى قوله تعالى:" عَلى حِينِ غَفْلَةٍ" أى فى معرفته و أوامره و نواهيه، أو بمعنى من بتضمين معنى الخبيثة كما فى قوله تعالى:" إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" أو بمعنى عن بتضمين معنى المجاوزة، أو بمعنى مع أى حالكونه معه و مع ما هو عليه من اللطف و العناية كما قيل فى قوله سبحانه:

" وَ لَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلى عِلْمٍ" و جملة بهم إلى آخره استيناف بيانى.

↕

ص: ٢٩٥

وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ

بَابُ التَّوْبَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً

و قوله: فيعملها بالفاء السببية لتضمن ما قبله معنى الترجى، و قوله: أن يعملها بدل اشتمال للسيئة، أو هو بتقدير لأن يعملها و قوله: فإن الله، كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو من تتمة كلام الملك أو الاستغفار مجرور معطوف على قوله حسنة، و قوله: فإن قال بيان لأفضل أفراد الاستغفار و ليس الغرض الانحصار.

باب التوبة

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى النهاية فى حديث أبى: سألت النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن التوبة النصوح فقال:

هى الخالصة التى لا يعاود بعدها الذنب، و فعول من أبنية المبالغة يقع على الذكر و الأنثى، فكأن الإنسان بالغ فى نصح نفسه بها.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: قد ذكر المفسرون فى معنى التوبة النصوح وجوها: منها: أن المراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى أن يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة فى صاحبها أو تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود إليها أبدا.

و منها: أن النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح إذا كان خالصا من الشمع بأن يندم على الذنوب لقبحها أو كونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف النار مثلا، و قد حكم المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد بأن الندم على

الذنوب خوفا من النار ليس توبة.

↕

ص: ۲۹۶

أَحَبَّهُ اللَّهُ- فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِی الـدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یَسْتُرُ عَلَیْهِ قَالَ یُنْسِـی مَلَکَیْهِ مَا کَتَبَا عَلَیْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ یُوحِی إِلَی جَوَارِحِهِ اکْتُمِی عَلَیْهِ ذُنُوبَهُ وَ یُوحِی

و منهـا: أن النصوح من النصاحـة و هی الخیاطـة لأنهـا تنصـح من الـدین ما مزقته الـذنوب أو یجمع بین التائب و بین أولیاء الله و أحبائه کما تجمع الخیاطة بین قطع الثوب.

و منها: أن النصوح وصف للتائب و إسناده إلی التوبة من قبیل الإسـناد المجازی أی توبة ینصـحون بها أنفسهم بأن یأتوا بها علی أکمل ما ینبغی أن تکون علیه حتی تکون قالعـة لآثار الذنوب من القلوب بالکلیة، و ذلک بإذابة النفس بالحسـرات، و محو ظلمة السیئات بنور الحسنات.

روی الشـیخ الطبرسـی عند تفسـیر هذه الآیة عن أمیر المؤمنین علیه السلام أن التوبة تجمعها ستة أشیاء، علی الماضی من الذنوب الندامة، و للفرائض الإعادة، و رد المظالم، و استحلال الخصوم، و أن تعزم علی أن لا تعود، و أن تذیب نفسک فی طاعة الله کما ربیتها فی المعصیة، و أن تذیقها مرارة الطاعات کما أذقتها حلاوة المعاصی.

و أورد السید الرضی رضی الله عنه فی کتاب نهج البلاغة أن قائلا قال بحضرته:

أسـتغفر الله، فقال له: ثکلتک أمک أ تدری ما الاسـتغفار؟ إن الاستغفار درجة العلیین، و هو اسم واقع علی ستة معان أولها: الندم علی مـا مضـی، الثـانی: العزم علی ترک العود إلیه أبـدا، الثـالث: أن یؤدی إلی المخلوقین حقوقهم حتی تلقی الله سـبحانه أملس لیس علیـک تبعـة، الرابع: أن تعمـد إلی کل فریضـة علیک ضـیعتها فتؤدی حقها، الخامس: أن تعمـد إلی اللحم الـذی نبت علی السـحت فتـذیبه بالأـحزان حتی یلصق الجلـد باللحم، و ینشأ بینهما لحم جدیـد، السادس: أن تـذیق الجسم ألم الطاعـة کما أذقته حلاوة المعصیة.

و فی کلام بعض الأکابر أنه لا یکفی فی جلاء المرآة قطع الأنفاس و الأبخرة المسودة لوجهها، بل لا بـد من تصـقیلها و إزالـة ما حصل فی جرمها من السواد،

↕

ص: ۲۹۷

إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ اکْتُمِی مَا کَانَ یَعْمَلُ عَلَیْکِ مِنَ الذُّنُوبِ فَیَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ وَ لَیْسَ شَیْءٌ یَشْهَدُ عَلَیْهِ بِشَیْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ

کـذلک لاـ یکفی فی جلاء القلب من ظلمات المعاصـی و کـدوراتها، مجرد ترکها و عـدم العود إلیها، بل یجب محو آثار تلک الظلمات بأنوار الطاعات فإنه کما یرتفع إلی القلب من کل معصـیة ظلمة و کدورة کذلک یرتفع إلیه من کل طاعة نور و ضـیاء، فالأولی محو ظلمة کل معصـیة بنور طاعة تضادها بأن ینظر التائب إلی سیئاته مفصلة، و یطلب لکل سیئة منها حسنة تقابلها، فیأتی بتلک الحسنة علی قدر ما أتی بتلک السیئة.

فیکفر اسـتماع الملاهی مثلا باسـتماع القرآن و الحـدیث و المسائل الدینیـة، و یکفر مس خط المصـحف محـدثا بإکرامه و کثرة تقبیله و تلاوته، و یکفر المکث فی المسجد جنبا بالاعتکاف فیه و کثرة التعبد فی زوایاه و أمثال ذلک.

و أما فی حقوق الناس فیخرج من مظالمهم أولا بردها علیهم، و الاسـتحلال منهم، ثم یقابل إیذاءه لهم بالإحسان إلیهم، و غصب أموالهم بالتصدق بماله الحلال، و غیبتهم بالثناء علی أصل الدین و إشاعة أوصافهم الحمیدة، و علی هذا القیاس یمحو کل سـیئة

من حقوق الله أو حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها، كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لذلك بمنه و كرمه." ما كتبا عليه" كان النسبة إليهما على التغليب أو لكون كتابة صاحب الشمال بأمر صاحب اليمين كما مر، و قيل: الوحى إلى الجوارح و البقاع كناية عن محو الآثار التى تدل على المعصية عنهما، و قيل: المراد بكتمان الجوارح و بقاع الأرض ذنوبه إما نسيانهما كما فى الملكين، أو عدم الشهادة بها، و الأول أظهر، و يؤيده ما روى من طرق العامة أنه تعالى ينسى أيضا جوارحه و بقاع الأرض ذنوبه، بل ربما يقال أنه يمحوها عن لوح نفسه أيضا ليكمل استعداده لإفاضة الفيض و الرحمة عليه، و يرتفع عنه الانفعال عند لقاء الرب.

↕

ص: ٢٩٨

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

" فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ" أى فى الربا قال البيضاوى: أى فمن بلغه وعظ من الله و زجر عن الربا" فَانْتَهى" أى فاتعظ و تبع النهى" فَلَهُ ما سَلَفَ" أى تقدم أخذه قبل نزول التحريم و لا يسترد منه، قال: الموعظة التوبة، أى ما تدعو إلى التوبة و هى الموعظة المؤثرة التى تترتب عليها التوبة، أو المراد بالموعظة أثرها، فالمراد بقوله: فانتهى الاستمرار على التوبة و عدم العود، و يحتمل أن يكون التوبة تفسيرا للجزءين معا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: و أحب العباد، كان المراد أن الله تعالى أمر بالتوبة النصوح، لكن إذا أذنب ثم تاب يحبه الله أيضا فالأحبية إضافية أو المعنى أنه يتوب من ذنب توبة نصوحا ثم يعود فى ذنب آخر أو المراد بعدم العود العزم على عدم العود، و قيل: لعل المراد بالمفتون التواب من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة، فيكون تأكيدا لما قبله، و كونه أحب بالنظر إلى من يتوب ثم يعود ثم يتوب و هكذا، لا بالنظر إلى من لم يذنب أبدا.

و يحتمل أن يراد بها كثير التوبة بأن يتوب ثم يذنب ثم يتوب و هكذا

↕

ص: ٢٩٩

ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُفَتَّنُونَ

التَّوَّابُونَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَى خَصْلَةً مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ

و هو أحب ممن يتوب عن الذنوب كلها توبة واحدة، و ممن يذنب ذنوبا ثم يتوب منها ثم يذنب ذنوبا ثم يتوب منها، و قيل: اللام في العباد للعهد، و المفضل عليه من مات بلا توبة.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح و هو كالسابق.

قوله: هو الذنب أي التوبة من الذنب، و قد مر معنى المفتن في باب تنقل أحوال القلب.

الحديث الخامس

: مرفوع كالحسن.

" ثلاث خصال" الأولى أنه يحبهم، و الثانية أن الملائكة يستغفرون لهم.

و الثالثة أنه عز و جل وعدهم الأمن و الرحمة، و قال تعالى في سورة البقرة:

" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" ثم قال:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" فقيل: إن المعنى يحب التوابين عن النجاسات

↕

ص: ۳۰۰

السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً

الباطنة و هي الذنوب، و يحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة بالماء، و قيل:

يحب التوابين من الذنوب و المتطهرين الذين لم يذنبوا، و قيل: التوابين من الكبائر و المتطهرين من الصغائر، و قيل: التائبين من المحرمات و المتطهرين من المكروهات كالوطي بعد الحيض و قيل: الغسل، و ورد في الحديث أنها وردت في المتطهرين بالماء في الاستنجاء.

" الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ" و قال البيضاوي: الكروبيون أعلى طبقات الملائكة و أولهم وجودا و حملهم إياه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم و تدبيرهم له، أو كناية عن قربهم من ذي العرش و مكانتهم عنده و توسيطهم في نفاذ أمره" يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ" يذكرون الله بجوامع الثناء من صفات الجلال و الإكرام، و جعل التسبيح أصلا و الحمد حالا، لأن الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح.

" وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ" أخبر عنهم بالإيمان إظهارا لفضله و تعظيما لأهله، و مساق الآية لذلك كما صرح به بقوله:" وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ

آمَنُوا" و إشعارا بأن حملة العرش و سكان الفرش فى معرفته سواء ردا على المجسمة و استغفارهم شفاعتهم و حملهم على التوبة، و إلهامهم بما يوجب المغفرة.

و فيه تنبيه على أن المشاركة فى الإيمان توجب النصح و الشفقة، و إن تخالفت الأجناس لأنها أقوى المناسبات كما قال:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ".

" رَبَّنا" أى يقولون ربنا و هو بيان ليستغفرون أو حال" وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً" أى وسعت رحمته و علمه فأزيل عن أصله للإغراق فى وصفه بالرحمة

↕

ص: ٣٠١

فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً

و العلم و المبالغة فى عمومهما، و تقديم الرحمة لأنها المقصود بالذات هيهنا" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ" أى للذين علمت منهم التوبة و اتباع سبيل الحق" وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ" أى و احفظهم عنه و هو تصريح بعد إشعار للتأكيد، و الدلالة على شدة العذاب" الَّتِي وَعَدْتَهُمْ" أى إياها" وَ مَنْ صَلَحَ"

عطف على هم الأول، أى أدخلهم و معهم هؤلاء ليتم سرورهم أو الثانى لبيان عموم الوعد" إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ" الذى لا يمتنع عليه مقدور" الْحَكِيمُ" الذى لا يفعل إلا ما تقتضيه حكمته، و من ذلك الوفاء بالوعد.

" وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ" و هو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح أو المعاصى فى الدنيا لقوله:" وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ" أى و من تقها فى الدنيا فقد رحمته فى الآخرة كأنهم سألوا السبب بعد ما سألوا المسبب" وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" يعنى الرحمة أو الوقاية أو مجموعهما.

" فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ" قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة و يثبت مكانهم لواحق طاعاتهم أو يبدل ملكة المعصية فى النفس بملكة الطاعة، و قيل:

بأن يوفقه لأضداد ما سلف منه أو بأن يثبت له بدل كل عقاب ثوابا كما ورد فى الخبر.

↕

ص: ٣٠٢

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

الحديث السادس

: صحيح.

" أ ترى العبـد" الهمزة للإنكار، و فيه دلالـة على أن التوبة مقرونة بالقبول البتة، و يدل عليه أيضا قول أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان الله يفتح على عبد باب التوبة و يغلق عنه باب المغفرة، و يدل عليه أيضا ظاهر الآيات، و قال محيى الدين البغوى: التوبة من الكافر مقطوع بقبولها، و اختلف فى قبولها من المعاصى فقيل كذلك، و قيل: لا ينتهى إلى القطع لأن الظواهر التى جاءت بقبولها ليست بنص و إنما هى نصوصات معرضة للتأويل، و قال عياض: قبولها ليس بواجب على الله تعالى عقلا، و إنما علمناه بالشرع و الإجماع خلافا للمعتزلة فى إيجابهم ذلك عقلا على أصلهم فى التحسين و التقبيح، و يدل على تحريم تقنيط المؤمنين من رحمة الله الواسعة، بل لا بد أن يكون الواعظ متوسطا بين الترغيب و الترهيب.

و أما إذا كان الاغترار و الرجاء غالبين على المستمعين فينبغى أن يزيد فى الترهيب و إذا كان القنوط و الخوف غالبين عليهم ينبغى أن يبالغ فى الترغيب كما هو مقتضى البلاغة.

الحديث السابع

: موثق.

↨

ص: ٣٠٣

مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يَهُمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فَيُمْسِكُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ

" إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ" قال البيضاوى: أى لمة منه و هو اسم فاعل من طاف يطيف كأنها طافت بهم و دارت حولهم، فلم يقدر أن يؤثر فيهم، أو من طاف به الخيال يطيف طيفا تذكروا ما أمر الله به و نهى عنه" فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ" بسبب التذكر مواقع الخطإ و مكائد الشيطان فيتحرزون عنها و لا يتبعونه فيها.

و قال فى النهاية: طيف من الجن أى عرض منهم، و أصل الطيف الجنون ثم استعمل فى الغضب و مس الشيطان و وسوسته، و يقال له طائف أيضا و قد قرأ بهما قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا" الآية يقال: طاف يطيف و يطوف طيفا و طوفا فهو طائف، ثم سمى بالمصدر، انتهى.

" يهم" بالضم أى يقصد و قيل: بالكسر من الهميم و هو الذهاب فى طريق، فالباء للملابسة أو بناء المجهول من الأفعال و الباء للآلة من الإهمام و هو الإزعاج، و لا يخفى بعدهما.

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

" و زاده" و فى بعض النسخ و مزاده و الأول أصوب، فى المصباح: زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره، و الجمع أزواد و المزادة

بكسر الميم وعاء التمر، و المزادة مفعلة من الزاد لأنه يتزود فيها الماء، و مثل هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بطرق متعددة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: لله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل في أرض

↕

ص: ٣٠۴

عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ

۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ بَيَّاعِ الْأَرُزِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ

دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه و شرابه فنام فاستيقظ و قد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: ارجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ و عنده راحلته و عليها زاده و طعامه و شرابه، فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته و زاده.

و قال في النهاية: الدو الصحراء التي لا نبات بها، و الدوية منسوبة إليها، و قد يبدل من إحدى الواوين ألف فيقال: داوية على غير قياس، نحو طائي في النسب إلى طيئ، و قال في حديث التوبة: لله أشد فرحا بتوبة عبده، الفرح هيهنا و في أمثاله كناية عن الرضا و سرعة القبول و حسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرح على الله تعالى.

الحديث التاسع

: ضعيف.

و يدل على أن التارك للذنب أفضل من التواب، و لعله محمول على ما إذا لم يصر سببا لعجبه أو على ما إذا عرض له بترك المندوبات و فعل المكروهات مثل تلك الحالة كما كان للأنبياء عليهم السلام و قد مر تحقيق ذلك.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

" كمن لا ذنب له" أي في عدم العقوبة لا التساوي في الدرجة و إن كان غير مستبعد في بعض أفرادهما كما عرفت" كالمستهزء" أي بنفسه أو بشرائع الدين أو برب العالمين أي شبيه به لأنه يظهر الندم و ليس بنادم حقيقة إذ الندامة الحقيقية تستتبع الترك كما عرفت، و يظهر الخوف و ليس كذلك و لو كان مستهزئا

↕

ص: ٣٠۵

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ع أَنِ ائْتِ عَبْدِيَ دَانِيَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِيَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ ع فَقَالَ يَا دَانِيَالُ إِنَّنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ إِنَّكَ

عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِيَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالُ قَدْ أَبْلَغْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ قَامَ دَانِيَالُ فَنَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِيَّكَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّنِي قَدْ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّنِي إِنْ عَصَيْتُكَ الرَّابِعَةَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَوَ عِزَّتِكَ لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِي لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ

حقيقة لكان كافرا بالله العظيم، و قيل: الظاهر أن الذنب أعم من أن يكون من نوع واحد أو من أنواع متعددة، ففيه دلالة على ما ذهب إليه بعض المحققين من أن التوبة إنما يتحقق بالندم من جميع الذنوب و الإقلاع عنها، و فيه نظر.

الحديث الحادي عشر

: حسن كالصحيح.

و العصيان محمول على ترك الأولى، لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء و هم معصومون من الكبائر و الصغائر عندنا كما مر" لئن لم تعصمني لأعصينك" فيه مع الإقرار بالتقصير اعتراف بالعجز عن مقاومة النفس و أهوائها، و حث على التوسل بذيل الألطاف الربانية و الاستعاذة من التسويلات النفسانية و الوساوس الشيطانية.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف، و قد مر عن معاوية بسند آخر.

↨

ص: ٣٠٦

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَانَا يَكْتُبَانِ عَلَيْهِ وَ يُوحِي اللَّهُ إِلَى جَوَارِحِهِ وَ إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ أَنِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ فَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوب

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْب

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ

الحديث الثالث عشر

: ضعيف، و قد مر مضمونه.

باب الاستغفار من الذنوب

الحديث الأول

: مجهول.

" من غدوة إلى الليل" أى من مثل ذلك الزمان، و يمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتا بحسب تفاوت الأشخاص و الأحوال و الذنوب، أو يكون المراد بالغدوة قبل الزوال أو بالليل ما قرب منه، فلا ينافى أخبار السبع ساعات، و قيل:

لم يحسب فيه ساعات النوم، و يحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبة بشرائطها و أن يكون محض طلب المغفرة و هو أظهر، و قد يقال: الفرق بين التوبة و الاستغفار أن التوبة ترفع عقوبة الذنوب، و الاستغفار طلب الغفر و الستر عن الأغيار كيلا يعلمه أحد و لا يكون عليه شاهد.

↨

ص: ٣٠٧

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكَّرُ ذَنْبُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

الحديث الثانی

: صحيح.

و الحی إما منصوب صفة للجلالة أو مرفوع ببدلية الضمير أو كونه خبر مبتدإ محذوف، و كان هذا بيان الفرد الأكمل لإطلاق سائر الأخبار.

الحديث الثالث

: مجهول.

" كتبت عليه سيئة" بالرفع" ليذكر" على بناء المفعول من التفعيل، و يحتمل المعلوم من المجرد لكنه بعيد" لينساه" على بناء المجهول أو المعلوم، و ذكر المؤمن من لطفه سبحانه و نسيان الكافر من سلب لطفه تعالى عنه ليؤاخذه بالكفر و الذنب جميعا، و حمل الكفر على كفر النعمة و كفر المخالفة بناء على أن كفر الجحود لا ينفع معه التوبة عن الذنب و الاستغفار إلا عن الكفر بعيد، لأن الكفر بالمعنيين الأولين يجامع الإيمان أيضا إلا أن يحمل الإيمان على الكامل.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

↨

ص: ۳۰۸

فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً فَقُلْتُ أَ کَانَ یَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ کَانَ یَقُولُ- أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ وَ لَا یَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ

" و لكن كان يقول أتوب إلى الله" أى بدون أستغفر الله أو معه، و على الأول كان المراد أن الاستغفار لم يكن داخلا فى هذا العمل و إن كان يستغفر بوجه آخر، و يؤيد الأخير ما سيأتى فى كتاب الدعاء فى باب الاستغفار بإسناده عن الحارث ابن المغيرة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يستغفر الله عز و جل كل غداة يوم سبعين مرة، و يتوب إلى الله عز و جل سبعين مرة، قال: قلت: كان يقول: أستغفر الله و أتوب إليه؟ قال: كان يقول أستغفر الله أستغفر الله سبعين مرة، و يقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله سبعين مرة.

ثم اعلم أن استغفاره عليه السلام و الأئمة لم يكن عن ذنب لاتفاق الإمامية على عصمتهم، و قد مر الكلام فى ذلك.

و قال الإربلى فى كشف الغمة و غيره: أن الأنبياء لما كانت قلوبهم مستغرقة بذكر الله و متعلقة بجلال الله و متوجهة إلى كمال الله، و كانت أتم القلوب صفاء و أكثرها ضياء و أغرقها عرفانا و أعرفها إذعانا و أكملها إيقانا، كانوا إذا انحطوا عن تلك المرتبة العلية، و نزلوا عن تلك الدرجة الرفيعة إلى الاشتغال بالمأكل و المشرب و التناكح و الصحبة مع بنى نوعه، و غير ذلك من المباحات أسرعت كدورة ما إليها لكمال رقتها و فرط نورانيتها، فإن الشىء كلما كان أرق و أنضر كان تأثره بالكدورات أبين و أظهر، فعدوا ذلك ذنبا و خطيئة فتابوا و استغفروا كما روى عنه: حسنات الأبرار سيئات المقربين، و إليه يشير قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ليران على قلبى و أنا أستغفر بالنهار سبعين مرة.

و قيل: أراد به تعليم الناس كيفية التوبة و الاستغفار من الذنوب، و قيل:

هو محمول على الاعتراف بالعبودية و أن البشر فى مظنة التقصير و العجز، على أن رفع ذلك عن توبته ظاهر، لأن التوبة فى اللغة الرجوع إلى الحق عز شأنه و

↨

ص: ۳۰۹

وَ نَعُودُ فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَیِّئَةً أُجِّلَ فِیهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُذَکَّرُ بَعْدَ عِشْرِینَ سَنَةً فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَیَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا یُذَکِّرُهُ لِیَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُقَارِفُ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ أَرْبَعِینَ کَبِیرَةً فَیَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ* بَدِیعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ یَتُوبَ عَلَیَّ إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ یُقَارِفُ فِی یَوْمٍ أَکْثَرَ

إن لم تكن من ذنب، يقال: تاب و آب و أناب إذا رجع إلى الحق.
" كان يتوب و لا يعود" كأنه توهم أن التوبة عن ذنب أو غرضه عدم العود إلى ترك الأولى، أو المراد بالعود أصل الفعل على المشاكلة، بناء على تجويز التقديم.

الحديث الخامس

: صحيح و قد مر، و حمل على ما إذا كان مع الندم كما سيأتي.

الحديث السادس

: موثق و قد مر مثله.

الحديث السابع

: مرسل.
و يشعر بأن الكبائر أكثر من أربعين، لكن يحتمل تكرار كبيرة واحدة و التقيد بالندم لئلا يشبه استغفار المستهزئين " في يومه" أي مع ليلته بقرينة ما مر.
↨
ص: ٣١٠
مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً
٨ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ
٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي
١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِ

الحديث الثامن

: مرفوع.
و الظاهر أن ضمير قال للصادق أو الباقر عليهما السلام، شبه عليه السلام الذنوب بالمرض المهلك، و أثبت لها الدواء على سبيل المكنية و التخييلية و حمل الاستغفار على الدواء من باب حمل المشبه على المشبه به للدلالة على الاتحاد و التعريف للحصر.

الحديث التاسع

: مجهول.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: عبد الله بن سنان أكثر ما يرويه عن الصادق عليه السلام بدون واسطة، و قد يروى عنه بواسطة كما رواه فى كيفية الصلاة و صفتها من التهذيب بتوسط حفص الأعور تارة و بتوسط عمر بن يزيد أخرى، و يدل على أن التأجيل مخصوص بالمؤمن لا الكافر و المخالف.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

↨

ص: ٣١١

يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ يُذْنِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ

بَابٌ فِيمَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع وَقْتَ التَّوْبَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّي مَجْرَى الدَّمِ فَاجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ

" غفر الله له سبعمائة ذنب" أى مما فعله فى ذلك اليوم ثم قال عليه السلام: و لا خير" إلخ" لئلا يغتر العبد بذلك فيذنب كل يوم سبعمائة ذنب، فإن مثله لا خير فيه، و لا يوفق للاستغفار و التوبة، و الذنب يشمل الصغيرة و الكبيرة و الملفق منهما، و ليس كل فى بعض النسخ فى الموضعين، فيمكن أن يكون المراد سبعمائة ذنب فى عمره، و يكون قوله عليه السلام: الأخير لبيان رفع توهم شموله لهذا الاحتمال.

باب فيما أعطى الله عز و جل آدم وقت التوبة

اشارة

قيل: ما مصدرية، و وقت مفعول ثان لأعطى، أى من سعة زمان التوبة، و المراد إما أبو البشر عليه السلام أو ذريته كما يقال قريش و يراد أولاده، و يحتمل أن تكون ما موصولة و وقت التوبة ظرفا بأن يكون إعطاء ذلك فى وقت توبته و الأول أظهر.

الحديث الأول

: حسن.

" سلطت على" أى على و على أولادى" و أجريته منى" روى العامة أيضا أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، و قال بعضهم: ذهب قوم ممن ينتمى

↨

ص: ٣١٢

جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ

زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِی

إلى ظاهر العلم إلى أن المراد به أن الشيطان لا يفارق ابن آدم ما دام حيا كما لا يفارقه دمه، و حكى هذا عن الأزهرى و قال: هذا طريق ضرب المثل، و الجمهور من علماء الأمة أجروا ذلك على ظاهره و قالوا: إن الشيطان جعل له هذا القدر من التطرق إلى باطن الآدمى بلطافة هيئته، لمحنة الابتلاء و يجرى فى العروق التى هى مجارى الدم من الآدمى إلى أن يصل إلى قلبه فيوسوسه على حسب ضعف إيمان العبد و قلة ذكره و كثرة غفلته، و يبعد عنه و يقل تسلطه و سلوكه إلى باطنه بمقدار قوة إيمانه و يقظته، و دوام ذكره و إخلاص توحيده.

و ما رواه المفسرون عن ابن عباس قال: إن الله جعل الشياطين من بنى آدم مجرى الدم، و صدور بنى آدم مساكن لهم مؤيد لما ذهب إليه الجمهور و هم يسمون وسوسته لمة الشيطان، و من ألطافه تعالى أنه هيأ ذوات الملائكة على ذلك الوصف من أجل لطافتهم و أعطاهم قوة الحفظ لبنى آدم، و قوة الإلمام فى بواطنهم، و تلقين الخير لهم فى مقابلة لمة الشيطان، كما روى أن للملك لمة بابن آدم، و للشيطان لمة، لمة الملك إيعاد بالخير و تصديق بالحق و لمة الشيطان، إيعاده بالشر و تكذيب بالحق، فمن وجد من ذلك فليستعذ بالله من الشيطان، و قالوا: إنما ينكر مثل هذا عقول أسراء العادات الذين استولت عليهم المألوفات، فما لم يجدوا فى مستقر عاداتهم أنكروه كما أنكر الكفار إحياء العظام النخرة و إعادة الأجسام البالية و الذى يجب هو التسليم بما نطق به الخبر الصحيح و لا يأباه العقل السليم.

" أو بسطت" الترديد من الراوى" حتى تبلغ النفس" النفس بالتحريك ما يخرج من الحى عند التنفس، و بالسكون الروح و الأخير هنا أظهر، و المقصود أن

↨

ص: ٣١٣

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ

باب التوبة مفتوح إلى أن يبلغ النفس الحلقوم و تتحقق الغرغرة، فإذا بلغت هذه فلا توبة، لأنه وقت المعاينة، و التوبة إنما يكون فى حال الغيب، و روى من طريق العامة أن إبليس بعد ما صار ملعونا و أنظر قال: بعزتك لا أخرج عن قلب ابن آدم ما دام الروح فى بدنه، فقال الله تبارك و تعالى: بعزتى لا أسد باب التوبة عليه ما دام الروح فى بدنه.

الحديث الثانی

: مرسل.

" من تاب قبل موته بسنة" قال الشيخ البهائى قدس سره فى الأربعين: المراد بقبول التوبة إسقاط العقاب المترتب على الذنب الذى تاب منه، و سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فى أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما أو هو تفضل بفعله سبحانه كرما منه و رحمة بعباده؟

المعتزلة على الأول و الأشاعرة على الثانى، و إليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسى قدس سره فى كتاب الاقتصاد، و العلامة جمال الملة و الدين رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية، و توقف المحقق الطوسى رحمه الله فى التجريد، و مختار الشيخين هو الظاهر، و دليل الوجوب مدخول.

و قال رحمه الله فی قوله: من تاب قبل أن یعاین، أی یری ملک الموت، کما روی عن ابن عباس، و یمکن أن یراد بالمعاینة علمه بحلول الموت و قطعه الطمع من الحیاة و تیقنه ذلک کأنه یعاینه و أن یراد معاینة رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أمیر المؤمنین علیه السلام کما روی فی الأخبار، انتهی.

و اعلم أنه استدل بهذا الخبر علی جواز النسخ قبل الفعل، فإن الأصولیین

↕

ص: ۳۱۴

مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِیَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ یَوْماً لَکَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ یُعَایِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ لَمْ یَکُنْ

اختلفوا فیه، و فیه نظر لأنه لیس تنافیها إلا بالمفهوم، فیمکن أن یکون هذا التدریج لبیان اختلاف مراتب التوبة فی القبول و الکمال، فإن التوبة الکاملة المشتملة علی تدارک ما فات و تطهیر النفس عن کدورات السیئات، و تحلیتها بأنوار التضرعات و الحسنات لا یتأتی غالبا فی أقل من سنة، فإن لم یتیسر ذلک فلا أقل من شهر لتحصیل بعض تلک الأمور و هکذا.

الحدیث الثالث

: حسن کالصحیح.

و قد مر بعینه فی باب لزوم الحجة علی العالم، إلا أنه زاد فی آخره ثم قرأ" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَی اللَّهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ".

" لم یکن للعالم توبة" کان المراد بالعالم من شاهد أحوال الآخرة، و بالجاهل من لم یشاهدها فإن مع بلوغ النفس إلی الحلق أیضا یحتمل عدم المشاهدة، فالمراد بالعلم العلم الیقینی الحاصل بالمشاهدة، و یحتمل أن یکون کلاهما محمولین علی ما قبل المشاهدة، و یکون المراد بالعالم و الجاهل معناهما المتبادر، و فیحمل إما علی عدم قبول التوبة و کمالها للعالم، أو عدم توفیقه للتوبة إن صح الإجماع، و إلا فالخبر موافق لظاهر قوله تعالی:" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَی اللَّهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ یَتُوبُونَ مِنْ قَرِیبٍ فَأُولئِکَ یَتُوبُ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ کانَ اللَّهُ عَلِیماً حَکِیماً، وَ لَیْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئاتِ حَتَّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ هُمْ کُفَّارٌ أُولئِکَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِیماً".

و قد قیل: فی تأویل الآیة وجوه: أحدها أن کل معصیة یفعلها العبد جهالة

↕

ص: ۳۱۵

لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ کَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا إِلَی مَکَّةَ وَ مَعَنَا شَیْخٌ مُتَأَلِّهٌ مُتَعَبِّدٌ لَا یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ یُتِمُّ الصَّلَاةَ فِی الطَّرِیقِ وَ مَعَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ مُسْلِمٌ فَمَرِضَ الشَّیْخُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِیهِ لَوْ عَرَضْتَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَی عَمِّکَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یُخَلِّصَهُ فَقَالَ کُلُّهُمْ دَعُوا الشَّیْخَ حَتَّی یَمُوتَ عَلَی حَالِهِ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْهَیْئَةِ فَلَمْ یَصْبِرِ ابْنُ أَخِیهِ حَتَّی قَالَ لَهُ یَا عَمِّ إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا نَفَراً یَسِیراً وَ کَانَ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع مِنَ الطَّاعَةِ مَا کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَقُّ وَ الطَّاعَةُ لَهُ قَالَ فَتَنَفَّسَ الشَّیْخُ وَ شَهَقَ وَ قَالَ أَنَا عَلَی هَذَا وَ خَرَجَتْ نَفْسُهُ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و إن کانت علی سبیل العمد لأنه یدعو إلیها الجهل و هو المروی عن أبی عبد الله علیه السلام، و ثانیها: إن معنی قوله: بجهالة

أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة، و ثالثها: أنهم يجهلون أنها ذنوب و معاصى، و ضعف الأخير بأنها خلاف الإجماع مفهوما، و فسروا القريب بما قبل الموت و يمكن تأويل الآية بأن التوبة من الذنب الذى ليس بجهالة لا يجب على الله قبولها، و إن قبلها بلطفه و وعده.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و التأله التعبد و التنسك" يتم الصلاة" تأييد لعدم كونه شيعيا لأنه من فعل أهل السنة" مسلم" أى مؤمن أو بتشديد اللام، أى منقاد للحق" لو عرضت" لو للتمنى" فقال كلهم" أى الحاضرون و لعلهم كانوا من المخالفين أو المستضعفين" فإنه حسن الهيئة" الهيئة صورة الشيء و حاله و شكله أى كان متعبدا صالحا لا يضره الموت على تلك الحالة أو كان دينه حقا بناء على كونهم من المخالفين، و قيل: فإنه، كلام معاوية و تعليل لقوله: لعل الله أن يخلصه، و توسط كلام الغير لا ينافى الاتصال، و لا يخفى بعده.

و" تنفس" أدخل النفس إلى باطنه و أخرجه و" شهق" كمنع و ضرب

↕

ص: ٣١۶

ع فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ دَخَلَ وَ اللَّهِ الْجَنَّةَ

بَابُ اللَّمَمِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ هُوَ الذَّنْبُ يُلِمُّ بِهِ الرَّجُلُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ بَعْدُ

و سمع شهيقا تردد البكاء فى صدره، و قيل: ردد نفسه مع سماع صوته من حلقه، و قيل: فتريدون استفهام و ما ذا اسم جنس بمعنى أى شيء كما قال الفارسى فى قول الشاعر:

دعى ما ذا علمت سأتقيه و لكن بالمغيب تنبئينى

باب اللمم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و فى المصباح: اللمم بفتحتين مقاربة الذنب و قيل: هو الصغائر و قيل: هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده كالقبلة، و اللمم أيضا طرف من جنون يلم به الإنسان من باب قتل، فهو ملموم و به لمم، و ألم الرجل بالقوم إلماما أتاهم فنزل بهم، و ألم بالذنب فعله، و ألم الشيء قرب، انتهى.

و قال سبحانه فى سورة النجم:" لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَساؤُا بِما عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى" ثم قال تعالى:" الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ" قال البيضاوى أى ما يكبر عقابه من الذنوب، و هو ما رتب الوعيد عليه بخصوصه، أى إلا ما قل و صغر فإنه مغفور

من مجتنبى الكبائر، و الاستثناء منقطع، و أقول: قد مر

↕

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْهَنَةُ بَعْدَ الْهَنَةِ أَيِ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ يُلِمُّ بِهِ الْعَبْدُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اللَّمَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

الكلام فى ذلك فى باب الكبائر.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال الجوهرى:" هن" على وزن أخ كلمة كناية، و معناه شيء و أصله هنو تقول هذا هنك أى شيئك، و تقول للمرأة: هنة و هنت، و تصغيرها هنية و قد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: هنيهة، و يقال: فى فلان هنأت أى خصلات شر، و لا يقال ذلك فى الخير، و فى النهاية فيه: ستكون هناة و هناة، أى شرور و فساد يقال: فى فلان هناة أى خصال شر و لا يقال فى الخير، و واحدها هنت و قد يجمع على هنوات، و قيل: واحدها هنة تأنيث هن، و هو كناية عن كل اسم جنس، و منه الحديث، و ذكر هنة من جيرانه أى حاجة و يعبر بها عن كل شيء، و قال فى المصباح: الهن خفيفة النون كناية عن كل اسم جنس، و الأنثى هنة، و لأمها محذوفة و كنى بهذا الاسم عن الفرج، و يعرب بالحروف، فيقال: هنوها و هناها و هنيها، مثل أخوها و أخاها و أخيها، انتهى.

و عبر هنا عن الذنب بالهنة لقبحه أو لحقارته و قلته كناية عن عدم الإصرار عليه" يلم به العبد" أى ينزل به بعد تركه.

الحديث الثالث

: موثق.

" يهجره" كينصر أى يتركه، و قيل: العموم فى هذا الكلام عموم عرفى كناية عن الكثرة، و قد مر آخر الحديث فى باب الكبائر، و كان السؤال كان

↕

كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَى وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا يُبْدِي عَوْرَةً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَنَحُّوهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنَّنِي لَمُقِيمٌ عَلَى ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ وَ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَكَ مِنْهُ إِلَى

فى وقت آخر، أو كان السؤال لتفسير مجموع الآية.

الحديث الرابع

: ضعيف.

" يلتمس الفقه" أى مسائل الدين و القرآن أى ألفاظه" يبدى عورة" العورة القبيح و كل ما يستحيى منه، و الظاهر أن المراد إبداء عورة نفسه من الإقرار بذنب يوجب حدا أو تعزيرا" فنحوه" أى أبعدوه حتى لا يعترف به عندنا بل يتوب بيته و بين الله، و يحتمل أن يكون المراد عيوب غيره التى لم يشتهر بها، سواء كان للغيبة أو لإقامة الشهادة فإن إخفاء العيوب أحسن، لكن الأول أظهر، و سيأتى ما يؤيده فى كتاب الحدود إن شاء الله.

و قيل: قد أمر عليه السلام أصحابه الذين من أهل التفرس أن يمنعوا من الدخول عليه من هو من أهل الإذاعة و الإبداء، لأنه أصلح له و لهم، و يندرج فيه إبداء أحاديثهم لغير أهلها و إذاعة أمرهم إلى أهل الجور و إظهار سرهم الذى ستره الله تعالى و أمر باستتاره حفظا له و لشيعته من أعدائهم لشدة الخوف و التقية منهم.

" إن كنت صادقا فإن الله يحبك" محبة الله لعبده عبارة عن علمه باستحقاق اللطف و إيصال الخير و إرادته، فإذا علم الله تعالى أن عبدا من عباده لا يغتر بترك الذنوب و يبتلى بالعجب بكثرة الطاعة، و يخرج نفسه عن حد التقصير و الخوف منه يبتليه ببعض الذنوب، و ذلك لطف منه و رحمة على عبده لكى يخافه و يرجع

↕

ص: ٣١٩

غَيْرِهِ إِلَّا لِكَيْ تَخَافَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ قَدْ طُبِعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَهْجُرُهُ الزَّمَانَ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ اللَّمَّامُ الْعَبْدُ الَّذِي يُلِمُّ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ لَيْسَ مِنْ سَلِيقَتِهِ أَيْ مِنْ طَبِيعَتِهِ

إليه و يعترف بتقصيره، و هذا من أحسن الأحوال للإنسان كما أن العجب أسوأ الحالات له، و لو لا ذلك لم يذنب مؤمن قط كما مر" إلا لكى تخافه" استثناء من مدلول الكلام السابق، فإن قوله ما يمنعه أن ينقلك فى قوة ما يترك نقلك لشىء.

الحديث الخامس

: حسن موثق.

و فى القاموس: الطبع و الطبيعة و الطباع بالكسر السجية جبل الإنسان عليها أو الطباع ككتاب ما ركب فينا من المطعم و المشرب و غير ذلك من الأخلاق التى لا تزايلنا و" طبع عليه" كمنع ختم، و الطبع بالتحريك الوسخ الشديد الصداء، و الشين و العيب، و طبع على الشىء بالضم جبل، و فلان دنس و شين، و فلان تطبع إذا لم تكن له نفاذ فى مكارم الأمور كما يطبع السيف إذا كثر الصداء عليه، و هو طبع طمع ككتف، و فى الخلق لئيمه دنس لا يستحيى من سوءة، و التطبيع التنجيس و تطبع بطباعه تخلق بأخلاقه، و السليقة كسفينة الطبيعة.

و الخبر يحتمل وجوها: الأول: أن يكون المراد بالطبع أولا حصول الشوق له إلى فعله لعارض عرض له و يمكن زواله عنه، و لذا يهجره زمانا و لو كان ذاته، و إنما هو بأن يسلب عنه التوفيق فيستولى عليه الشيطان فيدعوه إلى فعله، ثم تدركه الألطاف الربانية فتصرفه عنه، و كل ذلك لصلاح حاله، فليس ممن يقتضى ذاته الشر و الفساد، و لا ممن أعرض الله عنه، و لم يعلم فيه خيرا، بل

هو ممن يحبه الله و يبتليه بذلک لإصلاح أحواله، و ينتهى إلى العاقبة المحمودة.

↕

ص: ٣٢٠

٦ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَجِيَّتُهُ الْكَذِبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ وَ رُبَّمَا أَلَمَّ مِنْ ذَلِکَ شَيْئاً لَا يَدُومُ عَلَيْهِ قِيلَ فَيَزْنِی قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُولَدُ لَهُ مِنْ تِلْکَ النُّطْفَةِ

الثانى: أن يكون من الطبع بمعنى الدنس و الرين، إما على بناء المجهول أيضا أو على بناء المعلوم كما قيل، أى ليس ذنب إلا و قد تنجس و تدنس به عبد مؤمن، فلا ينافى عدم كونه من سليقته.

الثالث: ما قيل: إنه من الطبع بمعنى الختم، و هو مستلزم لمنع دخول الشىء فيه، و المعنى أن المؤمن ممنوع من الدخول فى الذنب زمانا على سبيل الكناية، ثم يلم به لمصلحة و هو بعيد و الأول أظهر.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

و السجية الخلق و الطبيعة" و لكن لا يولد له من تلك النطفة" فإن قيل:

قد نرى أنه يتولد من زناء المؤمن الولد؟ قلنا: للمؤمن معان كثيرة كما عرفت، فلعله لا يكون مؤمنا بأحد تلك المعانى، مع أن الخواتم لا يعلمها إلا الله تعالى، و يحتمل أن يكون محمولا على الغالب، و قيل: لعل المراد أن المتولد من تلك النطفة لا يكون ولدا له و لا يلحق به شرعا، أو أنه لا يولد للمؤمن من تلك النطفة لأنه ليس مؤمن حين يزنى فيكون إشارة إلى سلب الإيمان عنه حين الزنا و لا يخفى بعدهما.

↕

ص: ٣٢١

بَابٌ فِی أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ صَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَکَ فَقَالَ لَهُ حَبَّةُ الْعُرَنِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتَ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَكْتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُهَا إِلَّا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُفَسِّرَهَا وَ لَكِنْ عَرَضَ لِی بُهْرٌ حَالَ بَيْنِی وَ بَيْنَ الْكَلَامِ نَعَمْ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ فَذَنْبٌ مَغْفُورٌ وَ ذَنْبٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ وَ ذَنْبٌ نَرْجُو لِصَاحِبِهِ وَ نَخَافُ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَيِّنْهَا لَنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا الذَّنْبُ الْمَغْفُورُ فَعَبْدٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَنْبِهِ فِی الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَحْلَمُ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَيْنِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الَّذِی لَا يُغْفَرُ فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ

باب فى أن الذنوب ثلاثة

الحديث الأول

: مرفوع.

" إن الذنوب ثلاثة" أى غير الشرک و الكفر، أو ذنوب المؤمنين و قيل: وجه الحصر أن الذنب إما للتقصير فى حق الله أو فى

حق الناس، و الأول إما أن يرفع العبد العقوبة الدنيوية بالتوبة أولا، فهذه ثلاثة، و أما الذنب الذى لا عقوبة عليه فى الدنيا و لم يتب منه فالظاهر أنه داخل فى القسم الثالث، و حكمه حكمه، و إن كان الخوف منه أشد، و فى النهاية: البهر بالضم ما يعترى الإنسان عند السعى الشديد، و العدو من التهيج، و تتابع النفس، و فى القاموس: البهر بالضم انقطاع النفس من الإعياء.

" فعبد" أى فذنب عبد" عاقبة الله على ذنبه فى الدنيا" إما بالحدود و التعزيرات أو بالبلايا و المصائب" فالله أحلم" الفاء للبيان" فمظالم العباد بعضهم" بالجر بدل

↨

ص: ٣٢٢

لِبَعْضٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ أَقْسَمَ قَسَماً عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَجُوزُنِي ظُلْمُ ظَالِمٍ وَ لَوْ كَفٌّ بِكَفٍّ وَ لَوْ مَسْحَةٌ بِكَفٍّ وَ لَوْ نَطْحَةٌ مَا بَيْنَ الْقَرْنَاءِ إِلَى الْجَمَّاءِ فَيَقْتَصُّ لِلْعِبَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لَا تَبْقَى لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مَظْلِمَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الثَّالِثُ فَذَنْبٌ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ رَزَقَهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ فَأَصْبَحَ خَائِفاً مِنْ ذَنْبِهِ رَاجِياً لِرَبِّهِ فَنَحْنُ لَهُ كَمَا هُوَ لِنَفْسِهِ نَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ وَ نَخَافُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ

اشتمال أو بعض، و المراد به الظالم" لبعض" المراد به المظلوم، و المظالم جمع المظلمة بالكسر و هى ما يظلمه الرجل إذا برز لخلقه، البروز الظهور بعد الخفاء، و لعله كناية عن ظهور أحكامه و ثوابه و عقابه و حسابه، و قيل: كناية عن أنه سبحانه يتكلم مع جميع الخلائق بنفسه و يحاسبهم مشافهة كما ورد فى الأخبار.

" على نفسه" أى ملزما على نفسه" فقال" الفاء للبيان، و يقال: جازه يجوزه إذا تعداه" و لو كف بكف" لعل المراد بالكف أو لا المنع و الزجر، و بالثانى اليد أى تضرر كف إنسان بكف آخر بغمز و شبهه، أو تلذذ كف بكف أو يقدر مضاف أى يجازى ضرب كف بضرب كف، و قيل: أى ضربة كف بكف، و المراد بالمسحة بالكف ما يشتمل على إهانة و تحقير أو تلذذ، و يمكن حمل التلذذ فى الموضعين على ما إذا كان من امرأة ذات بعل أو قهرا بدون رضاء الممسوح، ليكون من حق الناس.

و الجماء التى لا قرن لها، قال فى النهاية: فيه أن الله ليدين الجماء من ذوات القرون الجماء التى لا قرن لها، و يدين أى يجزى، انتهى.

و يدل على حشر الحيوانات أيضا فى القيامة كما يدل عليه قوله تعالى:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و غيره من الآيات و الأخبار، و به قال أكثر المتكلمين من الخاصة و العامة و إن اختلفوا فى خصوصياته من بقائها بعد الحشر أو تفرقها و صيرورتها ترابا و غير ذلك.

↨

ص: ٣٢٣

و منهم من أول القرناء بالإنسان القوى القادر على الظلم، و الجماء بالمظلوم الضعيف و هو تكلف مستغنى عنه، و لا يبعد أن يكون المراد مؤاخذة المكلف بتمكين القرناء من إضرار الجماء، و فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لتردن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلجاء من الشاة القرناء، و الجلجاء أيضا التى لا قرن لها، و صرح جماعة من المفسرين فى تفسير الآية المتقدمة ببعثها، و قيل أى جمعت من أطراف الأرض و قيل: أميتت.

و قال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى:" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ أى يحشرون إلى الله بعد موتهم يوم القيامة كما يحشر العباد، فيعوض الله ما يستحق العوض منها و ينتصف لبعضها من بعض، و فيما رووه عن أبى هريرة أنه قال: يحشر الله الخلق يوم القيامة البهائم و الدواب و الطير، و كل شيء،

فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: كونى ترابا فلذلك يقول الكافر: يا ليتنى كنت ترابا.
و عن أبى ذر قال: بينا أنا عند رسول الله إذا انتطحت عنزان فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم أ تدرون فيم انتطحا؟ فقالوا: لا ندرى، قال: لكن الله يدرى سيقضى بينهما.
و قال الرازى: قال قتادة: يحشر كل شىء حتى الذباب للقصاص، و قالت المعتزلة: إن الله يحشر الحيوانات كلها فى ذلك اليوم ليعوضها آلامها التى وصلت إليها فى الدنيا بالموت و القتل و غير ذلك، فإذا عوضت عن تلك الآلام فإن شاء الله أن يبقى بعضها فى الجنة إذا كان مستحسنا فعل و إن شاء أن يفنيه أفناه على ما جاء به الخبر، و أما أصحابنا فعندهم أنه لا يجب على الله شىء بحكم الاستحقاق، و لكنه تعالى يحشر الوحوش كلها فيقتص للجماء من القرناء، ثم يقال لها: موتى فتموت

↕

ص: ٣٢۴

انتهى.
و قال بعض شراح صحيح مسلم: اضطرب العلماء فى بعث البهائم، و أقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و أجاب الآخر بأن معنى حشرت ماتت، قال: و الأحاديث الواردة ببعثها آحاد تفيد الظن و المطلوب فى المسألة القطع، و حمل البعض العود المذكور فى الحديث على أنه ليس حقيقة و إنما هو ضرب مثل إعلاما للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد، ثم قال:
و يصح عندى أن يخلق الله تعالى هذه الحركة للبهائم يوم القيامة ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل، و سمى ذلك قصاصا لا ـ أنه قصاص تكليف و مجازاة، و من توقف فى بعثها إنما توقف فى القطع بذلك كما يقطع ببعث المكلفين و الأحاديث الواردة ليست نصوصا و لا ـ متواترة، و ليست المسألة عملية حتى يكتفى فيها بالظن و الأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث، و ليس من شرط الإعادة المجازاة بعقاب أو ثواب للإجماع على أن أولاد الأنبياء عليهم السلام فى الجنة و لا مجازاة على الأطفال، و اختلف فى أولاد من سواهم اختلافا كثيرا انتهى.
و قال القرطبى: حمل بعضهم الحديث على ظاهره لأنه قال: يؤتى يوم القيامة بالبهائم فيقال لها: كونى ترابا بعد ما يقاد للجماء من القرناء، و حينئذ يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا، و يدل على أنها ضرب مثل ما جاء فى بعض الروايات من الزيادة فى هذا الحديث، يريد الحديث الذى نقله مسلم قال: حتى يقاد للجلجاء من القرناء و للحجر لم ركب على حجر، و للعود لم خدش العود، لأن الجمادات لا تعقل كلاما فلا ثواب و لا عقاب لها، و هو فى التمثيل مثل قوله تعالى:" وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً" الآية.

↕

ص: ٣٢۵

و قوله تعالى:" لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ".
و قال الآبى: المسائل العلمية التى لا يرجع للذات و لا للصفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد، و الاستدلال بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوى و الاختلاف فيمن سوى أولاد الأنبياء عليهم السلام إنما هو فى محلهم بعد البعث لا فى بعثهم كذا أظنه توقف الأشعرى فى بعث المجانين و من لم يبلغه الدعوة فجوز أن يبعثوا و جوز أن لا ـ يبعثوا، و لم يرد عنه قاطع فى ذلك ثم قال: لا معنى لتوقفه لأن ظاهر الآى و الأحاديث بعث الجميع، و المسألة علمية لا ترجع للذات و لا للصفات، فيصح التمسك فيها بالآحاد كما تقدم، أو يقال مجموع الآى و الأحاديث يفيد التواتر المعنوى كما تقدم، انتهى.
و أقول: تمام الكلام فى ذلك موكول إلى كتابنا الكبير.

و أما الـذنب الثالث فالخوف بعد التوبة، لاحتمال عدم حصول شـرائط التوبة و عدم القطع بقوله فينبغى أن يكون التائب أيضا بين الخوف و الرجاء.

و لنذكر هنا بعض الفوائد التى لا بد من التعرض لها.

الأولى: فى معنى التوبـة و هى لغـة الرجوع و تنسب إلى العبـد و إلى الله سـبحانه و معناهـا على الأول الرجوع عن المعصـية إلى الطاعة و على الثانى الرجوع عن العقوبة إلى اللطف و التفضل، و فى الاصطلاح قيل: هى الندم عن الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شـرب الخمر مثلا لإضـراره بالجسم، و قـد يزاد مع العزم على ترك المعاودة أبـدا، و الظاهر أن هـذا لازم لـذلك النـدم غير منفك عنه كما مرت الإشارة إليه.

و قال الشـيخ البهائى قـدس سره: و الكلام الجامع فى هـذا الباب ما قاله بعض ذوى الألباب: من أن التوبـة لا تحصل إلا بحصول أمور ثلاثة: أولها معرفة ضرر

↕

الـذنوب و كونها حجابا بين العبـد و محبوبة، و سـموما قاتلة لمن يباشـرها، فإذا عرف ذلك و تيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هى التألم لفوات المحبوب، و التأسف من فعل الـذنوب و هذا التألم و التأسف هو المعبر عنه بالندم، و إذا غلب هذا الألم حصـل حالـة ثالثـة هى القصـد إلى أمور ثلاثـة لهـا تعلق بالحـال و الاسـتقبال و المضـى، فـالمتعلق بالحـال هو ترك ما هو مقيم عليه من الـذنوب، و المتعلق بالاسـتقبال هو العزم على عدم العود إليها إلى آخر العمر و المتعلق بالماضـى تلافى ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت و الخروج من المظالم، فهذه الثلاثة أعنى المعرفة و الندم و القصد إلى المذكورات أمور مترتبة فى الحصول، و قد يطلق على مجموعها اسم التوبة، و كثيرا ما يطلق على الثانى أعنى الندم وحده، و تجعل المعرفة مقدمة لها، و ذلك القصد ثمرة متأخرة عنها، و قـد يطلق على مجموع النـدم و العزم هـذا، و قـد عرفها بعض أصـحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق، و بعضـهم بإذابة الأحشاء لما سلف من الفحشاء، و بعضهم بأنها خلع لباس الجفاء و بسط بساط الوفاء، انتهى.

و أقول: إذا عرفت أن عدم العود إلى الذنب فيما بقى من العمر لا بد منه فى التوبة، فهل إمكان صدوره منه فى بقية العمر شـرط، حتى لو زنا ثم جب و عزم على أن لا يعود إلى الزنا على تقـدير قـدرته عليه لم تصـح توبته، أم ليس بشـرط فتصـح؟ الأكثر على الثـانى، بـل نقـل بعض المتكلمين إجمـاع السـلف عليه، و أولى من هـذا بصـحة التوبـة من تاب فى مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه.

أما التوبـة عند حضور الموت و تيقن الفوت و هو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الإجماع على عدم صـحتها و نطق بذلك القرآن العظيم، قال سـبحانه:" وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَـرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً" و فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم

↕

إن الله يقبـل توبـة العبـد مـا لم يغرغر، و الغرغرة تردد المـاء و غيره من الأجسـام المائعـة فى الحلق، و المراد هنـا تردد الروح عند النزع.

و الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام كثيرة فى أنه لا تقبل التوبة عند حضور الموت و ظهور علاماته و مشاهدة أهواله، كتوبة فرعون و سائر الكفرة الـذين نزل عليهم العـذاب، و قـد مر بعضـها، و علل ذلك بأن الإيمان برهان، و مشاهدة تلك العلامات و الأهوال

فى ذلك الوقت تصير الأمر عيانا فيسقط التكليف كما أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم، قال بعض المفسرين: و من لطف الله بالعباد أن أمر قابض الأرواح بالابتداء فى نزعها من أصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا إلى أن تصل إلى الصدر، ثم تنتهى إلى الحلق ليتمكن فى هذه المهلة من الإقبال بالقلب على الله تعالى، و الوصية و التوبة ما لم يعاين و الاستحلال، و ذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته، رزقنا الله ذلك بفضله و كرمه.

الثانية: لا خلاف فى وجوب التوبة فى الجملة و الأظهر أنها إنما تجب لما لم يكفر من الذنوب كالكبائر و الصغائر التى أصرت عليها، فإنها ملحقة بالكبائر و الصغائر التى لم يجتنب معها الكبائر، فأما مع اجتناب الكبائر فهى مكفرة إذا لم يصر عليها، و لا يحتاج إلى التوبة منها، لقوله تعالى:" إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ" قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد:

التوبة واجبة لدفعها الضرر، و لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب، و قال العلامة (ره) فى شرحه: التوبة هى الندم على المعصية لكونها معصية، و العزم على ترك المعاودة فى المستقبل: لأن ترك العزم يكشف عن نفى الندم، و هى واجبة بالإجماع، لكن اختلفوا.

فذهب جماعة من المعتزلة إلى أنها تجب من الكبائر المعلوم كونها كبائر أو

↕

ص: ٣٢٨

المظنون فيها ذلك، و لا يجب من الصغائر المعلوم أنها صغائر.

و قال آخرون: إنها لا تجب من ذنوب تاب عنها من قبل، و قال آخرون:

إنها تجب من كل كبير و صغير من المعاصى أو الإخلال بالواجب، سواء تاب منها قبل أو لم يتب، و قد استدل المصنف على وجوبها بأمرين: الأول: أنها دافعة للضرر الذى هو العقاب أو الخوف فيه، و دفع الضرر واجب، الثانى: أنا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح أو الإخلال بالواجب.

إذا عرفت هذا فنقول: إنها تجب من كل ذنب لأنها تجب من المعصية لكونها معصية، و من الإخلال بواجب لكونه كذلك، و هذا عام فى كل ذنب و إخلال بواجب، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه وجوب التوبة من الذنب الذى تاب منه، و كأنه نظر إلى أن الندم على القبيح واجب فى كل حال، و كذا ترك العزم على الحرام واجب دائما، و فيه أن العزم على الحرام ما لم يأت به لا يترتب عليه إثم، إلا أن يقول:

أن العفو عنه تفضلا لا ينافى كونه منهيا عنه كما مر، و أما الندم على ما صدر عنه سابقا فلا نسلم وجوبه بعد تحقق الندم مرة، و سقوط العقاب به، و إن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة، و قال الشيخ البهائى: دفع ضرر العقاب لا يدل على وجوب التوبة عن الصغائر ممن يجتنب الكبائر لكونها مكفرة، و لهذا ذهبت البهشمية إلى وجوبها عن الصغائر سمعا لا عقلا.

نعم الاستدلال بأن الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح يعم القسمين، و أما فورية الوجوب فقد صرح به المعتزلة فقالوا يلزم بتأخيرها ساعة إثم آخر تجب التوبة منه أيضا، حتى أن من أخر التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة فقد فعل كبيرتين و ساعتين أربع كبائر، الأولتان و ترك التوبة عن كل منهما، و ثلاث ساعات ثمان كبائر و هكذا، و أصحابنا يوافقونهم على الفورية لكنهم لم يذكروا

↕

ص: ٣٢٩

هذا التفصيل فيما رأيته من كتبهم الكلامية.

و قال رحمه الله: لا ريب فى وجوب التوبة على الفور فإن الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن و كما يجب على شارب السم المبادرة إلى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك، كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة إلى تركها و التوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت و الاضمحلال، و من أهمل المبادرة إلى التوبة و سوفها من وقت إلى وقت فهو بين خطرين عظيمين إن سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر.

أحدهما: أن يعاجله الأجل فلا يتنبه من غفلته إلا و قد حضره الموت و فات وقت التدارك، و انسدت أبواب التلافى، و جاء الوقت الذى أشار إليه سبحانه بقوله:" وَ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ما يَشْتَهُونَ" و صار يطلب المهلة و التأخير يوما أو ساعة، فيقال: لا مهلة لك كما قال سبحانه:" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ" قال بعض المفسرين فى تفسير هذه الآية إن المحتضر يقول عند كشف الغطاء: يا ملك الموت أخرنى يوما أعتذر فيه إلى ربى و أتوب إليه و أتزود عملا صالحا فيقول فنيت الأيام فيقول أخرنى ساعة فيقول:

فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة و يغرغر بروحه إلى النار و يجرع غصة اليأس و حسرة الندامة على تضييع العمر، و ربما اضطرب أصل إيمانه فى صدمات تلك الأهوال نعوذ بالله من ذلك.

و ثانيهما أن تتراكم ظلمة المعاصى على قلبه إلى أن تصير رينا و طبعا فلا تقبل المحو فإن كل معصية يفعلها الإنسان يحصل منها ظلمه فى قلبه كما تحصل من نفس الإنسان ظلمه فى المرآة فإذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما تصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة، و إذا تراكم الرين صار طبعا تطبع على قلبه

↕

ص: ٣٣٠

كالخبث على وجه المرآة إذا تراكم بعضه فوق بعض، و طال مكثه و غاص فى جرمها، و أفسدها فصار لا تقبل الصيقل أبدا.

و قد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس و القلب الأسود كما مر فى الخبر.

أنه يصير أعلاه أسفله، و فى خبر آخر إن تمادى فى الذنوب زاد السواد حتى يغطى البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا و هو قول الله عز و جل:

" كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ" فقوله: لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا يدل على أن صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصى و لا يتوب منها أبدا، و لو قال بلسانه تبت إلى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب، فلا أثر له أصلا كما أن قول القصار: غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الأوساخ.

و ربما يؤول حال صاحب هذا القلب إلى عدم المبالاة بأوامر الشريعة و نواهيها فيسهل أمر الدين فى نظره و يزول وقع الأحكام الإلهية من قلبه، و ينفر عن قبولها طبعه، و ينجر ذلك إلى اختلاف عقيدته و زوال إيمانه، فيموت على غير الملة و هو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا.

الثالثة: سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فى أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما أو هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه و رحمة بعبادة؟ المعتزلة على الأول، و الأشاعرة على الثانى و إليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسى قدس سره فى كتاب الاقتصاد، و العلامة رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية، و توقف المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد.

و قال الطبرسى (ره) فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى:" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ" فى هذه الآية دلالة على أن

↕

ص: ۳۳۱

تفضل من الله تعالى إذ لو كان واجبا لكان لا يحتاج إلى مسألتهم، بل كان يفعله سبحانه لا محالة، و اعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى:

" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا"، و الحق ما اختاره الشيخ كما يظهر من كثير من الأخبار و أدعية الصحيفة الكاملة و غيرها، و دليل الوجوب ضعيف.

الرابعة: الذنب إن لم يستتبع أمر آخر يلزم الإتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا، كفى الندم عليه و العزم على عدم العود إليه، و لا يجب شيء آخر سوى ذلك، و إن استتبع أمر آخر من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس ماليا أو غير مالى وجب مع التوبة الإتيان به، و ربما كان المكلف مخيرا بين الإتيان بذلك الأمر و بين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له.

فحقوق الله المالية كالعتق فى الكفارة مثلا يجب الإتيان بها مع القدرة، و غير المالية إن كان غير حد كقضاء الفوائت و صوم الكفارة فكذلك، و إن كان حدا فالمكلف مخير إن شاء أقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه الحد، و إن شاء ستره و اكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حينئذ إن تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم.

و أما حقوق الناس المالية فتجب تبرئة الذمة منها بقدر الإمكان، فإن مات صاحب الحق فورثته فى كل طبقة قائمون مقامه، فمتى دفعه إليهم هو أو ورثته أو أجنبى متبرع برئت ذمته و إن بقى إلى يوم القيامة فلفقهائنا رضوان الله عليهم فى مستحقه وجوه.

الأول: أنه لصاحبه الأول، الثانى: أنه لآخر وارث و لو بالعموم كالإمام، الثالث: أنه ينتقل إلى الله سبحانه و الأول هو الأصح، و قد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام.

و أما حقوقهم الغير المالية فإن كان إضلالا وجب الإرشاد بل قد ورد فى بعض

↕

ص: ۳۳۲

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الرَّجْمِ

الأخبار أنه لا تقبل توبته إلا بأن يحيى من مات على تلك الضلالة و يرده عنها، و إن كان قصاصا وجب إعلام المستحق له و تمكينه من استيفائه، فيقول: أنا الذى قتلت أباك مثلا، فإن شئت فاقتص منى، و إن شئت فاعف عنى، و إن كان حدا كما فى القذف فإن كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين أيضا و إن كان جاهلا به فهل يجب إعلامه به وجهان، من كونه حق آدمى فلا يسقط إلا بإسقاطه، و من كون الإعلام تجديدا للأذى و تنبيها على ما يوجب البغضاء، و مثل هذا يجرى فى الغيبة أيضا.

و كلام المحقق الطوسى و تلميذه العلامة طاب ثراهما يعطى عدم الإعلام بها، و قد مر فى باب الغيبة أن الأقوى أنه إذا علم بها يجب الاستحلال منه، و إن لم يعلم فكفارته الاستغفار له.

ثم المشهور بين المتكلمين أن الإتيان بما يستتبعه الذنوب من فضاء الفوائت و أداء الحقوق و التمكين من القصاص و الحد و نحو ذلك ليس شرطا فى صحة التوبة، بل هذه واجبات برأسها، و التوبة صحيحة بدونها، و بها تصير أكمل و أتم.

الخامسة: اختلفوا فى التوبة المبعضة و الموقتة و المجملة، و الأصح صحة المبعضة، و إلا لما صحت عن الكفر مع الإصرار على

صغيرة، و أما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود أبدا يقتضى بطلانها، و أما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الإجمال من دون ذكر تفصيلها و هو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسى قدس سره، و القول بصحتها غير بعيد، إذ لا دليل على اشتراط التفصيل، و قد بسطنا القول فى أكثر تلك المباحث فى كتابنا الكبير.

الحديث الثانى

: حسن موثق كالصحيح.

و ظاهره أن من أقيم عليه الحد يسقط عنه العقاب و إن لم يتب كما هو

↕

ص: ٣٣٣

أَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ابْتَلَاهُ بِالْحَاجَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ صَحَّحَ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِتِلْكَ الْحَسَنَةِ

ظاهر الأصحاب، و يشكل القول بسقوط وجوب التوبة عنه إلا أن يقال: يعفى عنه تفضلا، و إن استحقه كما يومئ إليه الخبر، أو يقال: يسقط عنه عقاب ما يوجب الحد كالزنا مثلا، و إن بقى عليه عقاب ترك التوبة، و الخبر لا يأتى عنه بل يشعر به أيضا.

باب تعجيل عقوبة الذنب

الحديث الأول

: مجهول.

" من أمره" أى من شأنه و تدبيره" أن يكرم عبدا" أى فى الآخرة بإيمانه بأن لا يعذبه فيها" فإن لم يفعل" أى الرب أو الذنب" ذلك" أى السقم أو الابتلاء به، أو المعنى إن لم يفعل السقم ذلك أى تكفير الذنب أو استحقاق الإكرام به أى بالعبد، و الاحتمالات جارية فى سائر الفقرات و الأول فى الكل أظهر، و فى رواية: إن بقى عليه ذنب يكافيه بضغطة القبر، و ظاهره أن المؤمن لا يعذب فى الآخرة، و قد يخص بحقوق الله" أن يهين عبدا" أى بنفاقه فإنه لا يستحق ثواب

↕

ص: ٣٣٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتَلَاهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَرْحَمَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسُقْمٍ فِي

جَسَدِهِ وَ إِمَّا بِضِيقٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِخَوْفٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعَذِّبَهُ حَتَّى أُوَفِّيَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسَعَةٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِصِحَّةٍ فِي جِسْمِهِ وَ إِمَّا بِأَمْنٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ هَوَّنْتُ عَلَيْهِ بِهَا الْمَوْتَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ

الآخرة فيعطيه عوضه فى الدنيا كإبليس، و ذلك من فضل الله سبحانه لأنه لا يستحق الجزاء لإخلاله بأعظم الشرائط و هو الإيمان، و يمكن تعميمه بحيث يشمل بعض الظلمة و الفساق أيضا.

الحديث الثانى

: ضعيف.

" إن العبد" أى المؤمن" و لم يكن عنده" أى عند العبد أو الرب و الأول أظهر" بالحزن" أى بسبب ظاهر أو بغيره.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" و أنا أريد أن أرحمه" أى استحق رحمتى.

الحديث الرابع

: صحيح.

" ليهول" على بناء المجهول من التفعيل، فى القاموس: هاله هولا أفزعه كهوله فاهتاله، و الهول مخافة لا يدرى ما هجم عليه، و قال: مهنة كمنعه و نصره

↕

ص: ۳۳۵

فِي نَوْمِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ لَيْسَ مِنِ الْتِوَاءِ عِرْقٍ وَ لَا نَكْبَةِ حَجَرٍ وَ لَا عَثْرَةِ قَدَمٍ

و خدمه و ضربه و جهده، و امتهنه استعمله فامتهن هو لازم متعد، و المهين الحقير و الضعيف، و فى النهاية: امتهنونى أى ابتذلونى فى الخدمة، و ربما يقرأ ليمهن و هو تصحيف، و فى الصحاح امتهنت الشيء ابتذلته و أمهنته أضعفته.

و الحاصل أنه تبتليه فى بدنه بالبلايا و الأمراض و الأحزان و الذل كأنه استخدمه أو ابتذله و استعمله كثوب البذلة، و فى الصحيفة

السجادية و امتهنك بالزيادة و النقصان.

الحديث الخامس

: مجهول.

" أمسك عليه ذنوبه" أي لم يكفرها بالعقوبة في الدنيا.

الحديث السادس

: ضعيف.

" وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ" قال في مجمع البيان: أي من بلوى في نفس أو مال" فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ" من المعاصي" وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ" منها فلا يعاقب بها، قال الحسن: الآية خاصة بالحدود التي يستحق على وجه العقوبة، و قال قتادة: هي عامة، و روى عن على عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: خير آية في كتاب الله هذه الآية، يا على ما من خدش عود و لا نكبة قدم إلا بذنب، و ما عفا الله عنه في الدنيا فهو أكرم من أن يعود فيه، و ما عاقب عليه في الدنيا فهو أعدل من أن يثني

↕

ص: ٣٣٦

وَ لَا خَدْشِ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ لَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ فَمَنْ عَجَّلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

على عبده، و قال أهل التحقيق: أن ذلك خاص و إن خرج مخرج العموم لما يلحق من مصائب الأطفال و المجانين، و من لا ذنب له من المؤمنين، و لأن الأنبياء و الأئمة يمتحنون بالمصائب و إن كانوا معصومين من الذنوب لما يحصل لهم في الصبر عليها من الثواب، انتهى.

و أقول: سيأتي استثناء المعصومين عليهم السلام منها، و الالتواء الانفتال و الانعطاف، في القاموس: لواه يلويه ليا فتله و ثناه فالتوى و تلوى، و برأسه أمال، و الناقة بذنبها حركت، و التوى القدح اعوج و تلوى انعطف، و قال: نكب الحجارة رجله لتمتها أو أصابتها فهو منكوب، و في النهاية: و قد نكب بالحرة أي نالته حجارتها و أصابته، و منه النكبة و هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، و منه الحديث أنه نكبت إصبعه أي نالتها الحجارة، و الخدش جراحة في ظاهر الجلد سواء دمى الجلد أو لا.

" و لما يعفو الله" بفتح اللام و تخفيف الميم.

الحديث السابع

: مجهول.

و الهم و الغم إما مترادفان أو الغم ما يعلم سببه، و الهم ما لم يعلم سببه، أو الهم الحزن الذي يذيب الجسد فهو أخص، أو الهم ما كان لفقد محبوب، و الغم لوجود مكروه.

و فى الدعاء: أعوذ بك من الهم و الغم و الحزن، قيل: الفرق بين الثلاثة هو أن الهم قبل نزول الأمر و يطرد النوم، و الغم بعد نزول الأمر و يجلب النوم، و الحزن الأسف على ما فات و خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم، و قال الكرمانى

↕

ص: ٣٣٧

مَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدَعُ لَهُ ذَنْباً

٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدَعُ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مِنْ

الغم هو ما يلحقه بحيث يضمه كأنه يضيق عليه، و يقرب أن يغمى عليه، فهو أخص من الحزن، و هو شامل لجميع أنواع المكروهات، و الهم بحسب ما يقصده، و الحزن ما يلحقه بسبب مكروه فى الماضى، و الغم على المستقبل.

و قيل: الهم و الحزن بمعنى و قيل: الهم لما يتصور من المكروه الحالى و الحزن لما فى الماضى.

و قال الطيبى: الحزن خشونة فى النفس لحصول غم، و الهم حزن يذيب الإنسان فهو أخص من الحزن، و قيل: هو بالآتى و الحزن بالماضى.

الحديث الثامن

: ضعيف.

" ليهتم" أى يصيبه الهم و الحزن كثيرا، فى القاموس: الهم الحزن، و همه الأمر هما و مهمة حزنه كأهمه فاهتم، و فى بعض النسخ: ليهم على بناء المفعول.

الحديث التاسع

: مجهول، و قد مر.

الحديث العاشر

: صحيح.

" أريد أن أدخله الجنة" أى لإيمانه و قد عمل بالمعاصى، و ليست له حسنة

↕

ص: ٣٣٨

عَبْدٍ أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا ابْتَلَيْتُهُ فِي جَسَدِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَنِي وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

ثُمَّ أَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَهُ النَّارَ إِلَّا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِي وَ إِلَّا آمَنْتُ خَوْفَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِي وَ إِلَّا وَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِي وَ إِلَّا هَوَّنْتُ عَلَيْهِ مَوْتَهُ حَتَّى يَأْتِيَنِي وَ لَا حَسَنَةَ لَهُ عِنْدِي ثُمَّ أُدْخِلُهُ النَّارَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِرَجُلٍ بَعْضُهُ تَحْتَ حَائِطٍ وَ بَعْضُهُ خَارِجٌ مِنْهُ قَدْ شَعَّثَتْهُ الطَّيْرُ وَ مَزَّقَتْهُ الْكِلَابُ ثُمَّ مَضَى فَرُفِعَتْ لَهُ مَدِينَةٌ فَدَخَلَهَا فَإِذَا هُوَ بِعَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهَا مَيِّتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُسَجًّى بِالدِّيبَاجِ حَوْلَهُ الْمِجْمَرُ فَقَالَ يَا رَبِ

تكفرها و لم يعف عنها" فإن كان" الجزاء مقدر أى فاكتفى به أو مثله" تماما" أى متمما، فى القاموس: تم يتم تما و تماما مثلثتين، و تمام الشىء ما يتم به.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

و التشعيث التفريق، و فى المصباح مزقت الشىء أمزقه و مزقته خرقته، و مزقهم الله كل ممزق، فرقهم فى كل وجه من البلاد" فرفعت" على بناء المفعول أى ظهرت، قال الكرمانى فى شرح البخارى: فيه فرفع لى البيت المعمور أى قرب و كشف و عرض.

و فى القاموس: تسجية الميت تغطيته، و فى المصباح: الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم، و يقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة، لأنه عندهم اسم للمنقش، و اختلف فى الياء فقيل زائدة و وزنه فيعال، و لهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج، و قيل:

هى أصل و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من إحدى المضعفين حرف العلة، و لهذا يرد

↕

أَشْهَدُ أَنَّكَ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا تَجُورُ هَذَا عَبْدُكَ لَمْ يُشْرِكْ بِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَمَتَّهُ بِتِلْكَ الْمِيتَةِ وَ هَذَا عَبْدُكَ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَمَتَّهُ بِهَذِهِ الْمِيتَةِ فَقَالَ عَبْدِي أَنَا كَمَا قُلْتَ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا أَجُورُ ذَلِكَ عَبْدِي كَانَتْ لَهُ عِنْدِي سَيِّئَةٌ أَوْ ذَنْبٌ أَمَتُّهُ بِتِلْكَ الْمِيتَةِ لِكَيْ يَلْقَانِي وَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هَذَا عَبْدِي كَانَتْ لَهُ عِنْدِي حَسَنَةٌ فَأَمَتُّهُ بِهَذِهِ الْمِيتَةِ لِكَيْ يَلْقَانِي وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي حَسَنَةٌ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ وُلْدِي وَ عُقُوقَهُمْ وَ إِخْوَانِي وَ جَفَاهُمْ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً وَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَةً وَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي دَوْلَةِ صَاحِبِهِ ذَلِيلٌ وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ الْعُقُوقُ مِنْ وُلْدِهِ وَ الْجَفَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَ مَا مِنْ

فى الجمع إلى أصله، فيقال دبابيج بباء موحدة بعد الدال.

" أشهد أنك حكم" بالتحريك و هو منفذ الحكم أى أعلم مجملا أن هذا من عدلك لأنك حاكم عادل، لكن لا أعلم بخصوص السبب" أو ذنب" الترديد من الراوى.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

" دولـة" بالفتـح أی غلبـة أو نوبـة، قال الجوهری: الدولـة فی الحرب أن تـداول إحدی الفئتين علی الأخری، و الدولة بالضم فی المال يقال: صار الفیء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا و مرة لهذا، و قال أبو عبيد: الدولة بالضم اسم الشیء الذی يتداول به بعينه، و الدولـة بالفتـح الفعل، و قيل: بالضم فی المال و بالفتـح فی الحرب، و أدالنا الله من عـدونا، من الدولـة و الإدالـة الغلبة، و دالت الأيام أی دارت، و الله يداولها بين الناس، و تداولته الأيدی أی أخذته هذه مرة و هذه مرة.

و قال: رجل رأفة أی و ادع و هو فی رفاهة من العيش، أی سعة و رفاهية علی فعالية، انتهی.

↕

ص: ٣۴٠

مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِیَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِمَّا فِی بَدَنِهِ وَ إِمَّا فِی وُلْدِهِ وَ إِمَّا فِی مَالِهِ حَتَّی يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِمَّا اكْتَسَبَ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ يُوَفِّرَ لَهُ حَظَّهُ فِی دَوْلَةِ الْحَقِّ فَاصْبِرْ وَ أَبْشِرْ

بَابٌ فِی تَفْسِيرِ الذُّنُوبِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْیُ- وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِی تَهْتِكُ السِّتْرَ

و المراد به إمـا مطلـق الرفاهيـة أو الرفاهيـة بالباطـل، و لعـل الأـخير أظهر، و علی الأـول الابتلاـء فی رفاهيـة الحلاـل ليفوز بثواب الصابرين، و لحصول الرفاهية له فی دولة الحق و لو فی الرجعة، و للتشبيه بأولياء الله فی دولة الباطل.

باب تفسير عقوبات الذنوب

الحديث الأول

: ضعيف.

و حمل البغی علی الـذنوب باعتبار كثرة أفراده، و كذا نظائره، و البغی فی اللغة تجاوز الحد و يطلق غالبا علی التكبر و التطاول، و علی الظلم قال تعالی:" يَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ*" و قال:" إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلی أَنْفُسِكُمْ"" و بُغِیَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ"" إِنَّ قارُونَ كـانَ مِنْ قَوْمِ مُوسی فَبَغی عَلَيْهِمْ"" فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی" و قـد روی أن الحسن عليه السـلام طلب المبارز فی صفين فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك و قال: إنه بغی و لو بغی جبل علی جبل لهد الله الباغی،

↕

ص: ٣۴١

شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

٢ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی

و لما كان الظلم مذكورا بعد ذلك، فالمراد به التطاول و التكبر فإنهما موجبان لرفع النعمة، و سلب العزة كما خسف الله بقارون.

و قد مر أن التواضع سبب للرفعة، و التكبر يوجب المذلة أو المراد به البغی علی الإمام أو الفساد فی الأرض.

و الـذنوب التی تورث النـدم القتـل فـإنه يورث الندامـة فی الـدنيا و الآخرة، كما قال تعالی فی قابيل حين قتل أخاه" فَأَصْبَحَ مِنَ

النَّادِمِينَ " و التى تنزل النقم الظلم كما يشاهد من أحوال الظالمين و خراب ديارهم و استئصال أولادهم و أموالهم كما هو معلوم من أحوال فرعون و هامان و بنى أمية و بنى العباس و أضرابهم، و قد قال تعالى:

" فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً بِما ظَلَمُوا".

و هتك الستور بشرب الخمر ظاهر، و حبس الرزق بالزنا مجرب فإن الزناة و إن كانوا أكثر الناس أموالا عما قليل يصيرون أسوأ الناس حالا، و قد يقرأ هنا الربا بالراء المهملة و الباء الموحدة، و هى تحبس الرزق لقوله تعالى:" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ".

و إظلام الهواء إما كناية عن التحير فى الأمور أو شدة البلية أو ظهور آثار غضب الله فى الجو.

الحديث الثانى

: حسن موثق.

قوله: و هى قطعية الرحم، الظاهر أنه من كلام الباقر و قيل: هو كلام الصادق

↕

ص: ۳۴۲

تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِي الدِّيَارَ وَ هِيَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْكُ الْبِرِّ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا

عليهما السلام و هو بعيد، و الظاهر أن الجميع يترتب على كل واحد، لأن تعجيل الفناء و تقريب الآجال متساوقان، فيكون الثانى تأكيدا للأول أو إشعارا بأن تعيين الآجال لا ينافى ذلك، فإن الله يمحو ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب، و يحتمل أن يكون النشر على ترتيب اللف، و لا ينافى تقارب المعنيين الأولين مع أنه يمكن أن يكون المراد بالفناء فناء الأموال و إن كان بعيدا، و البر بر الوالدين أو الأعم.

الحديث الثالث

: مرسل.

و الخفر و الإخفار الغدر و نقض العهد، و الإدالة الغلبة، و فى الدعاء: أدل لنا و لا تدل منا، و ذلك لأنهم ينقضون الأيمان و يخالفون الله فى ذلك للغلبة، فيورد الله عليهم نقيض مقصودهم، كما أنهم يمنعون الزكاة لحصول الغناء مع أنها سبب لنمو أموالهم، فيذهب الله ببركتها و يحوجهم و كون المراد حاجة الفقراء كما قيل بعيد، نعم يحتمل الأعم.

و أقول: روى الصدوق (ره) فى كتاب معانى الأخبار خبرا مبسوطا فى ذلك ناسب إيراده هنا، روى بإسناده عن أبى خالد الكابلى قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول:

الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس، و الزوال عن العادة فى الخير، و اصطناع المعروف و كفران النعم، و ترك الشكر، قال الله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ".

↕

ص: ۳۴۳

فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ لِأَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ إِذَا مُنِعَتِ

و الذنوب التی تورث الندم قتل النفس التی حرم الله قال الله تعالی فی قصة قابیل حین قتل أخاه هابیل، فعجز عن دفنه:" فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ " و ترک صلة القرابة حتی یستغنوا، و ترک الصلاة حتی یخرج وقتها، و ترک الوصیة و رد المظالم و منع الزکاة حتی یحضر الموت و ینغلق اللسان.

و الذنوب التی تنزل النقم عصیان المعارف بالبغی، و التطاول علی الناس، و الاستهزاء بهم و السخریة منهم.

و الذنوب التی تدفع القسم إظهار الافتقار، و النوم عن العتمة عن صلاة الغداة و استحقار النعم، و شکوی المعبود عز و جل. و الذنوب التی تهتک العصم شرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطی ما یضحک الناس من اللغو و المزاح، و ذکر عیوب الناس و مجالسة أهل الریب.

و الذنوب التی تنزل البلاء ترک إغاثة الملهوف، و ترک معاونة المظلوم، و تضییع الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر. و الذنوب التی تدل الأعداء المجاهرة بالظلم، و إعلان الفجور، و إباحة المحظور و عصیان الأخیار و الانطباع للأشرار.

و الذنوب التی تعجل الفناء قطیعة الرحم، و الیمین الفاجرة، و الأقوال الکاذبة و الزنا و سد طریق المسلمین، و ادعاء الإمامة بغیر حق.

و الذنوب التی تقطع الرجاء الیأس من روح الله، و القنوط من رحمة الله، و الثقة بغیر الله، و التکذیب بوعد الله.

و الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهانة، و الإیمان بالنجوم، و التکذیب بالقدر، و عقوق الوالدین.

و الذنوب التی تکشف الغطاء الاستدانة بغیر نیة الأداء، و الإسراف فی النفقة علی الباطل، و البخل علی الأهل و الولد، و ذوی الأرحام، و سوء الخلق، و قلة الصبر

↕

ص: ۳۴۴

الزَّكَاةُ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ

بَابٌ نَادِرٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عَبِيدِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ بِهِ عُقُوبَتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَأَنْظُرُ لَهُ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُ فِي آخِرَتِهِ فَأُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَةَ

و استعمال الضجر و الکسل، و الاستهانة بأهل الدین.

و الذنوب التی ترد الدعاء سوء النیة، و خبث السریرة، و النفاق مع الإخوان و ترک التصدیق بالإجابة، و تأخیر الصلوات المفروضات حتی تذهب أوقاتها، و ترک التقرب إلی الله عز و جل بالبر و الصدقة و استعمال البذاء و الفحش فی القول.

و الذنوب التی تحبس غیث السماء جور الحکام فی القضاء و شهادة الزور، و کتمان الشهادة و منع الزکاة، و القرض و الماعون و قساوة القلب علی أهل الفقر و الفاقة و ظلم الیتیم و الأرملة و انتهار السائل و رده باللیل.

باب نادر

اشارة

إنما أفرده عن الأبواب السابقة لاشتماله على زيادة و لم يجد له من جنسه حتى يشركه معه مع غرابة مضمونه، و يمكن أن يقرأ بالتوصيف و الإضافة معا.

الحديث الأول

: ضعيف.

" مما يستوجب" على بناء المعلوم، و يحتمل المجهول" و الآخرة" الواو بمعنى أو" فأنظر له" أى أدبر له، و قوله: و أقدر عطف تفسير لقوله فأعجل و قيل: يعنى ربما أعجل، و ربما أقدر، فالواو بمعنى أو، و على الأول المراد بالتعجيل جعل تقدير العقوبة فى الدنيا و صرفها عن الآخرة صادف الإمضاء أو لم يصادفه، و التقدير الكتابة فى لوح المحو و الإثبات، و القضاء الشروع فى تحصيل أسباب ذلك، و الإمضاء تكميل

↕

ص: ۳۴۵

عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِأُجَازِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أُقَدِّرُ عُقُوبَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أَقْضِيهِ وَ أَتْرُكُهُ عَلَيْهِ مَوْقُوفاً غَيْرَ مُمْضًى وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَةُ وَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي بِهِ فَأَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ مِرَاراً عَلَى إِمْضَائِهِ ثُمَّ أُمْسِكُ عَنْهُ فَلَا أُمْضِيهِ كَرَاهَةً لِمَسَاءَتِهِ وَ حَيْداً عَنْ إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَيْهِ فَأَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَ الصَّفْحِ مَحَبَّةً لِمُكَافَاتِهِ لِكَثِيرِ نَوَافِلِهِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيَّ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَ قَضَيْتُهُ وَ تَرَكْتُهُ مَوْقُوفاً وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَةُ ثُمَّ أَكْتُبُ لَهُ عَظِيمَ أَجْرِ نُزُولِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَ أَدَّخِرُهُ

الأسباب المقارن للحصول و ضمير أتركه للعقوبة و التذكير لكونها مصدرا.

" فأتردد فى ذلك" أى فى العقوبة مرارا أى مرات كثيرة على إمضائه أى لإمضائه أو عازما أو أعزم على إمضائه أو على بمعنى فى و هو بدل اشتمال لقوله فى ذلك، و التردد هنا مجاز كما مر فى قوله تعالى:" ما ترددت فى شيء أنا فاعله" و لعله كناية عن إيجاد بعض أسبابها، ثم صرفها و عدم إكمالها، و فى القاموس، حاد عنه يحيد حيدا مال، و قوله: محبة مفعول له لقول فأتطول.

و قوله: لمكافاته متعلق بالمحبة، و قوله: لكثير متعلق بالمكافاة أى لأنى أحب أى أكافيه و أجازيه بكثير نوافله، و قيل: لمكافاته صفة لمحبة، و لكثير بدل لمكافاته أى لتلافيه ذلك الذنب بكثير من النوافل و ما ذكرنا أظهر كما لا يخفى.

" ثم اكتب له" قيل: ثم للتعجب كما أنه فى قوله ثم أمسك أيضا كذلك، و إنما سماه أجرا مع أن ما يعطى للبلايا يسمى عوضا لأنه يعطى حقيقة للنوافل التى صارت سببا لرفع البلاء فقوله: و لم يشعر به للتعجب على ترتب الأجر على فعل مقارن لغفلة محله، و قوله: و لم يصل إليه للتعجب عن إعطاء العوض على أمر لم يصل إليه، انتهى.

و أقول: لما جعله أجرا و ثوابا أثبت له ما هو من خواصه و هو المضاعفة بعشرة أمثاله و أكثر، حيث قال: و أوفر له أجره، و فى النهاية فى أسماء الله تعالى الكريم هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه، و هو الكريم المطلق، و الكريم الجامع

↕

ص: ۳۴۶

وَ أُوَفِّرُ لَهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَذَاهُ وَ أَنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ

بَابٌ نَادِرٌ أَيْضاً

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ هُوَ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً

لأنواع الخير و الشرف و الفضائل، و الرؤوف هو الرحيم بعباده، العطوف عليهم بألطافه و الرأفة أرق من الرحمة، و لا تكاد تقع فى الكراهة، و الرحمة قد تقع فى الكراهة للمصلحة، انتهى.

و الرحيم إما فى الآخرة أو بالنعم الخاصة.

باب نادر أيضا

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

" فى قول الله" كان فى بمعنى عن أو هنا تقدير أى سألت عن شىء فى هذه الآية" فقال هو:" أى أبو عبد الله عليه السلام و لعله لما اكتفى ببعض الآية كان موهما لأن يكون نسى تتمة الآية فقرأها عليه السلام أو موهما لأنه توهم أن كل ذنب لا بد أن يبتلى الإنسان عنده ببلية فقرأ عليه السلام تتمة الآية لرفع هذا التوهم، و على الأول معنى ليس هذا أردت، أنه إنما لم أقرأ التتمة لأنها لم تكن لها مدخل فى سؤالى و على الثانى أن سؤالى ليس هذا الذى يتوهم.

و يحتمل أن يكون قرأ تتمة الآية لبيان سعة رحمة الله، و لم يكن مبنيا على توهم لكن السائل توهم ذلك" أ رأيت" أى أخبرنى، و جوابه عليه السلام يحتمل وجهين

↕

ص: ٣٤٧

وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ع مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ع مِنْ بَعْدِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ طَهَارَةٍ مَعْصُومُونَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ

الأول: أن استغفار النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما أنه لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم عليهم السلام ليست لكفارة الذنوب بل لكثرة المثوبات و علو الدرجات، فالخطاب فى الآية متوجه إلى غير المعصومين بقرينة" فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ" كما عرفت.

و الثانى: أن المعنى أن استغفار النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان لترك الأولى أو ترك العبادة الأفضل إلى الأدنى و أمثال ذلك، فكذا ابتلاؤهم كان لتدارك ذلك، و الأول أظهر كما يدل عليه الخبر الآتى و غيره، قال فى النهاية: فيه أنه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم سبعين مرة، الغين الغيم، و غينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم و قيل: الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذى لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرض له وقتا ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة و الملة و مصالحهما عد ذلك تقصيرا و ذنبا فيفزع إلى الاستغفار.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح بل أعلى من الصحيح.
و الجمع بين المائة و السبعين أنه قد كان يفعل هكذا و قد كان يفعل هكذا و قيل: المراد بالسبعين العدد الكثير كما قيل فى قوله تعالى:" إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ
↕
ص: ٣٤٨
مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا حُمِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا إِنَّ فِينَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ
مَرَّةً" أو كان يفعل الثلاثين فى الليل.

الحديث الثالث

: مرفوع.
" ليست هذه الآية فينا" قد مر بيانه، و يؤيده أن قبل تلك الآية بآيات:
" قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى" و معلوم أن هذا الخطاب لغيرهم عليهم السلام.
" ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ" قال الطبرسى (ره): مثل قحط المطر و قلة النبات، و نقص الثمرات" وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ" من الأمراض و الثكل بالأولاد" إِلَّا فِي كِتابٍ" أى إلا و هو مثبت مذكور فى اللوح المحفوظ" مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها" أى من قبل أن يخلق الأنفس، و إنما أثبتها ليستدل ملائكته به على أنه عالم لذاته، يعلم الأشياء بحقائقها" إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ" أى إثبات ذلك على الله يسير سهل غير عسير.
ثم بين سبحانه لم فعل ذلك فقال:" لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ" أى فعلنا ذلك لكيلا تحزنوا على ما يفوتكم من نعم الدنيا" وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ" أى بما أعطاكم الله منها، و الذى يوجب نفى الأسى و الفرح من هذا أن الإنسان إذا علم أن ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه فى الآخرة فلا ينبغى أن يحزن لذلك، و إذا علم أن ما ناله منها كلف الشكر عليه و الحقوق الواجبة فيه، فلا ينبغى أن
↕
ص: ٣٤٩
يفرح به، و أيضا فإذا علم أن شيئا منها لا يبقى فلا ينبغى أن يهتم له بل يجب أن يهتم لأمر الآخرة التى تدوم و لا تبيد، انتهى.
و لا يخفى أن ما ذكره قدس سره لا يتفرع على الكتابة فى اللوح، و لا مدخل لها فى ذلك، و قال البيضاوى: ضمير يخلقها للمصيبة أو للأرض أو للأنفس، و قال فى قوله:" لِكَيْلا تَأْسَوْا" فإن من علم أن الكل مقدر هان عليه الأمر، و المراد منه نفى الأسى المانع من التسليم لأمر الله، و الفرح الموجب للبطر و الاختيال و لذلك عقبه بقوله:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ" إذ قل من يثبت نفسه فى حال الضراء و السراء، انتهى.
و أقول: الظاهر أن التعليل مبنى على أن الإنسان إذا علم أن الله سبحانه قدر الخير و الشر له قبل أن يخلقه، و علم أن الله تعالى فياض جواد حكيما، لا يفعل إلا الأصلح بعباده، لا يأسى على المصائب كثيرا لعلمه بأن صلاحه فيه، و أن الله تعالى لجودة و

حكمته يعوضه عن ذلك، و أيضا إنما يأسف الإنسان غالبا لظنه أنه كان يمكنه السعى فى رفع ذلك فقصر فيه، و إذا علم أن ذلك بتقديره سبحانه و كان يقع لا محالة لا يأسف من تلك الجهة، و كذا إذا أعطاه الله نعمة و علم أنها بتقدير الله تعالى و ليس من سعيه حثه ذلك على الشكر و التذلل لله سبحانه، و لا يطغى و لا يختال و يخاف سلب النعمة كما حكى الله تعالى عن قارون حيث قال:" إِنَّما أُوتِيتُهُ عَلى عِلْمٍ عِنْدِي" و زعم أنه إنما حصل له ما أعطاه الله لسعيه لا بتقديره سبحانه و فضله، و لذلك طغى و بغى.

و إذا عرفت ذلك فقوله عليه السلام: إن فينا قول الله، يحتمل أن يكون المراد به إنا داخلون فى حكم هذه الآية و لا تشملنا الآية الأخرى، فلا يكون المعنى اختصاصها بهم و إذا حملنا على الاختصاص فيحتمل وجهين

↕

ص: ٣٥٠

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ

الأول: أن يكون وجه التخصيص أنهم العاملون و المنتفعون بها، فصارت لهم خلقا و سجية، و يؤيده أنه روى على بن إبراهيم لهذا الخبر تتمة، و هى قوله:

" إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ" فنحن الذين لا ناسى على ما فاتنا من أمر الدنيا، و لا نفرح بما أوتينا، و هذا الاختصار المخل من المصنف (ره) غريب إلا أن يقال رواه على بن إبراهيم على الوجهين.

الثانى: أن يكون وجه الاختصاص علمهم بما كتب لهم فى اللوح المحفوظ، و الدرجات التى حصلت لهم بإزائها كما مر فى باب الصبر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنا صبر و شيعتنا أصبر منا، لأنا نصبر على ما نعلم، و شيعتنا يصبرون على ما لا يعلمون، و قد مر تأويل غريب لهذه الآية فى باب شأن إنا أنزلناه فى ليلة القدر يظهر منه الاختصاص بهم على وجه الكمال.

باب (١)

الحديث الأول

: ضعيف.

و المراد بالهلاك نزول عذاب الاستئصال، و ظاهره أن المراد بالآية عن بعضهم بسبب بعض، فيكون الناس و بعضهم منصوبين بنزع الخافض، أو يقال: المراد دفع

↕

ص: ٣٥١

لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِيكُمْ وَ لَا عَنَى بِهَا غَيْرَكُمْ

بَابُ أَنَّ تَرْكَ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْكُ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ كَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا وَ الْمَوْتُ

بعض الناس أی الظالمین أو المشرکین عن بعض ببرکة بعض، فیکون المدفوع عنه متروکا فی الکلام" فو الله ما نزلت" أی الآیة و دفع الله العذاب عن بعضهم بسبب بعض مخصوصة بالشیعة لا یشرکهم غیرهم.

باب (۲)

الحدیث الأول

: مرسل.

" أیسر من طلب التوبة" إشارة إلى أن شرائط قبول التوبة کثیرة کما مرت الإشارة إلیه فی قول أمیر المؤمنین علیه السلام فأصبح خائفا من ذنبه راجیا لربه، و أیضا بعد إدراک لذة الذنب و التدنس به ربما لم تطاوع نفسه فی التوبة لا سیما إذا بلغ حد الطبع و الرین" حزنا طویلا" بعد الموت أو الأعم" و الموت فضح الدنیا" لکشفه عن مساویها و غرورها و عدم وفائه لأهلها، و قیل: یعنی أن بعد الموت یظهر عیوب الدنیا و لا یخفى بعده، و على التقدیرین فیه حث على ذکر الموت فإنه هادم

↨

ص: ۳۵۲

فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ لِذِي لُبٍّ فَرَحاً

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ

اللذات و المنبه عن الغفلات.

باب الاستدراج

اشارة

قال فی القاموس: استدراج الله تعالى العبد أنه کلما جدد خطیئة جدد له نعمة و أنساه الاستغفار و أن یأخذه قلیلا و لا یباغته.

الحدیث الأول

: مجهول.

" لینسه" أی الرب تعالى، و فی بعض النسخ بالتاء أی النعمة و على التقدیرین اللام لام العاقبة" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ*" بإیصال النعم إلیهم عند اشتغالهم بالمعاصی، و الاستدراج قیل: هو الأخذ على الغرة من حیث لا یعلم و قیل: هو أن یتابع على عبده النعم إبلاغا للحجة، و العبد مقیم على الإساءة، مصر على المعصیة، فیزداد بتواتر النعم علیه غفلة و معصیة، و ذهابا إلى الدرجة القصوى منها

فيأخذه الله بغتة على شدة حين لا عذر له، كما ترى الراقى فى الدرجة، فيتدرج شيئا فشيئا حتى يبلغ إلى العلو فيسقط منه.

و فيه تخويف للمنعم عليه بالاغترار و النسيان، و حمل ذلك على اللطف و الإحسان و تذكير" له" باحتمال أن يكون ذلك استدراجا ليأخذه على العزة و الشدة، و قد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليركم الله من النعمة وجلين، و قال عليه السلام: إنه من

↨

ص: ٣٥٣

مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِي

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ وَ تُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَتُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

وسع عليه فى ذات يده فلم ير ذلك إدراجا فقد آمن مخوفا.

الحديث الثاني

: مرسل.

" هو العبد" أى حال العبد، و الإملاء الإمهال قال تعالى:" وَ أُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ*" و قال فى مجمع البيان فى قوله تعالى:" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ*" أى إلى الهلكة حتى يقعوا فيه بغتة، و قيل: يجوز أن يريد عذاب الآخرة أى نقربهم إليه درجة درجة حتى يقعوا فيه، و قيل: هو من المدرجة و هى الطريق و درج أى مشى سريعا أى سنأخذهم من حيث لا يعلمون أى طريق سلكوا، فإن الطرق كلها على و مرجع الجميع إلى، و لا يغلبنى غالب، و لا يستبقنى سابق، و لا يفوتنى هارب، و قيل: إنه من الدرج أى سنطويهم فى الهلاك و نرفهم عن وجه الأرض، يقال: طويت أمر فلان إذا تركته و هجرته، و قيل: معناه كلما جددوا خطيئة جددنا لهم نعمة، و لا يصح قول من قال: أن معناه يستدرجهم إلى الكفر و الضلال، لأن الآية وردت فى الكفار، و تضمنت أنه يستدرجهم فى المستقبل، لأن السين يختص المستقبل، و لأنه جعل الاستدراج جزاء على كفرهم و عقوبة، فلا بد أن يريد معنى آخر غير الكفر.

و قال:" وَ أُمْلِي لَهُمْ*" معناه و أمهلهم و لا أعاجلهم بالعقوبة فإنهم لا يفوتونى و لا يفوتنى عذابهم" إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ*" أى عذابى قوى منيع لا يدفعه دافع، و سماه كيدا

↨

ص: ٣٥٤

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَتُجَدَّدُ لَهُ النِّعْمَةُ مَعَهُ تُلْهِيهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ

لنزوله بهم من حيث لا يشعرون، و قيل: أراد أن جزاء كيدهم متين.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" كم من مغرور" كم خبرية مرفوعة محلا بالابتداء و خبرها محذوف إن كان الظرف في قوله" بما" لغوا و متعلقا بمغرور بتقدير كم من مغرور بما أنعم الله عليه كائن، و خبرها الظرف إن كان مستقرا، أو كم منصوبة محلا على طريقة ما أضمر عامله على شريطة التفسير باشتغال فعل بضمير متعلق به، مثل زيدا مررت بغلامه، و هكذا في سائر المواضع، أي كم غافل عن مال حاله، و عقوبات الله في الدنيا و الآخرة بما أنعم الله عليه فظن أنه لكرامته على الله أنعم عليه، و كم من رجل ستر الله عيوبه عن الناس أو عن نفسه أيضا استدراجا فظن كماله و قربه عند الله، و كم رجل افتتن و وقع في مهاوي العجب بثناء الناس عليه، فغفل عن عيوب نفسه، و ظن مدح الناس حقا.

↕

ص: ٣٥٥

بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَةٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِيطِكَ فِيهِ وَ أَنْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ مِنْ غَدٍ فِي غِرَّةٍ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ فِي التَّفْرِيطِ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي عَنْكَ فَيَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَدْ مَضَى أَنْتَ فِيهِ مُفَرِّطٌ وَ يَوْمٌ تَنْتَظِرُهُ لَسْتَ أَنْتَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَرْكِ التَّفْرِيطِ وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ عَقَلْتَ

باب أي نادر أيضا (١)

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

" ثلاثة أيام" أحدها اليوم الذي هو فيه ينبغي أن يعمل فيه، و الثاني: اليوم الذي قبل هذا اليوم و هو يشمل كل يوم قبله و هو المراد بالأمس الماضي لا خصوص يوم واحد قبله، الثالث: اليوم الآتي بعد هذا اليوم، و هو كذلك يشمل جميع الأيام الآتية و هو المراد بالغد" بما استقبلته منه" أي بعمل صالح استقبلته و لاقيته بسبب ذلك اليوم، أو الثواب الذي تستقبله و تنتظره في الآخرة بسبب ذلك العمل، و لعله أظهر" من غد" أي بسببه أو بالنسبة إليه كقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى، أو متعلق بغرة.

و الغرة بالكسر الغفلة أي اغتررت بالغد و سوفت العمل إليه غافلا عن أنك لا تعلم وصولك إليه، و عدم تفريطك فيه" و إنما هو يومك" الضمير راجع إلى ما بيده

↕

ص: ٣٥٦

وَ فَكَّرْتَ فِيمَا فَرَّطْتَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي مِمَّا فَاتَكَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَلَّا تَكُونَ اكْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَلَّا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا وَ أَنْتَ

مَعَ هَذَا مَعَ اسْتِقْبَالِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ مِنْ أَنْ تَبْلُغَهُ وَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنِ اكْتِسَابِ حَسَنَةٍ أَوْ مُرْتَدَعٍ عَنْ سَيِّئَةٍ مُحْبِطَةٍ فَأَنْتَ مِنْ يَوْمِكَ الَّذِی تَسْتَقْبِلُ عَلَى مِثْلِ يَوْمِكَ الَّذِی اسْتَدْبَرْتَ- فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ

من الأيام و ما يمكنه العمل فيه بقرينة المقام، و قيل: إلى الباقى من الثلاثة، و قيل:

إلى الدهر، و قيل: إلى اليوم.

" و قد ينبغى لك إن عملت" هذا الكلام يحتمل وجوها: الأول: أن يكون بفتح أن فهو فاعل ينبغى، الثانى: أن يكون الفاعل مقدرا بقرينة فاعمل، الثالث:

أن يكون مضمون جملة الشرط و هو" إن عقلت" و الجزاء و هو" فاعمل" فاعل ينبغى و لا يخلو شىء منها من التكلف و لعل الأول أظهر.

و" مما فاتك" الظاهر أن من لبيان الموصول، و قيل: من للتبعيض، و ما عبارة عن الزمان، و فيه متعلق بفرطت، و الضمير فيه راجع إلى ما فى قوله: ما فرطت و من فى قوله: من حسنات، لتبيين ما فى فرطت و ألا فى الموضعين مركب من أن الناصبة و لا النافية أدغمت النون فى اللام، و بدل اشتمال للموصول فيما فرطت، و تكون زائدة لعدم صحة إدخال لا النافية على الماضى بلا إرادة التكرار، و الواو فى قوله: و أنت حالية، و العامل فى الحال لا تكون فى الموضعين على التنازع.

و أنت إلى قوله: استدبرت داخل فى المفكر فيه و لذا كرر مع ذكره سابقا، و أنت مبتدأ و" مع هذا" حال عن فاعل الظرف فى قوله: مع استقبال، الذى هو خبر المبتدأ، و المرتدع بفتح الدال مصدر ميمى و الإحباط إبطال العمل الصالحة الماضية.

" على مثل يومك" أى على مثل ما أنت من يومك الذى استدبرت، و قال فى

↕

لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِی أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ

الوافى: إن عقلت بفتح الهمزة إن أثبت الواو بعده، و إلا- فبالكسر، و فى بعض النسخ وددت بدل فكرت من دون واو، و عليها فالكسر متعين و أ لا فى الموضعين للتحضيض انتهى.

و قوله: و ليلته كأنه إشارة إلى أن ما ذكرنا من اليوم المراد به اليوم و الليلة فإنه لم يذكر الليالى و هو من العمر، أو إلى أن اليوم المراد به مقدار من الزمان اختص بوصف أو واقعة كما هو الشائع بين العرب، كيوم القيامة و يوم الأحزاب فقد يطلق على السنين و الشهور، و الساعة من اليوم أو الليلة، كما أطلق اليوم هنا على ما مضى من العمر، و على ما بقى منه، فاليوم الذى هو فيه هو الساعة التى هو فيها سواء كان من اليوم أو الليلة.

قال فى المصباح: و العرب قد تطلق اليوم و يريد الوقت و الحين نهارا كان أو ليلا، فنقول: ذخرتك لهذا اليوم، أى لهذا الوقت الذى افتقرت فيه إليك، و لا يكادون يفرقون بين قولهم يومئذ و حينئذ و ساعتئذ، انتهى.

و قيل: الواو فى قوله و ليلته للتقسيم، إشارة إلى أن هذا الوعظ قد ينتفع به فى اليوم و قد ينتفع به فى الليلة، و فيه اختصار لأن التقدير و عمل رجل ليس يأمل من الليالى إلا ليلته التى أمسى فيها، انتهى.

و ما ذكرنا أظهر، و تكرير فاعمل للتأكيد أى بينت لك هذه الموعظة و أوضحت لك ما يوجب نجاتك فإن شئت فاعمل و إن شئت دع فهو قريب من التهديد، مثل قوله تعالى:" اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ" و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: اعمل ما شئت فإنك ميت" و الله المعين على ذلك" أى على العمل، و ما قيل: إن فاعمل ثانيا على بناء الأفعال، و أودع على أفعل التفضيل مفعوله فهو فى غاية البعد و الركاكة.

↕

ص: ۳۵۸

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ص قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ

الحديث الثاني

: حسن.

" ليس منا" أی من شيعتنا أو محبينا أو محبوبينا.

و اعلم أن أفضل الأعوان علی طاعة الله و الاجتناب عن معاصيه و التزود ليوم المعاد محاسبة النفس، أی يتفكر عند انتهاء كل يوم و ليلة بل كل ساعة فيما عمل فيه من خير أو شر، كما قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، و زنوها قبل أن توزنوا و تجهزوا للعرض الأكبر، و عن الحسن بن علی عليهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: لا يكون العبد مؤمنا حتی يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريک شريكه، و السيد عبده، و فيما أوصی به أمير المؤمنين ابنه الحسن صلوات الله عليهما: يا بنی للمؤمن ثلاث ساعات ساعة يناجی فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه، و ساعة يخلو فيها بين نفسه و لذتها فيما يحل و يحمد.

و فی تفسير الإمام قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: أ لا أخبركم بأكيس الكيسين و أحمق الحمقاء؟ قالوا: بلی يا رسول الله، قال: أكيس الكيسين من حاسب نفسه و عمل لما بعد الموت، و أحمق الحمقاء من اتبع نفسه هواها، و تمنی علی الله الأمانی، فقال الرجل:

يا أمير المؤمنين و كيف يحاسب الرجل نفسه؟ قال: إذا أصبح ثم أمسی رجع إلی نفسه و قال:

يا نفس إن هذا يوم مضی عليک لا يعود إليک أبدا و الله يسائلک عنه فيما أفنيته؟ و ما الذی عملت فيه أ ذكرت الله أم حمدتيه؟ أ قضيت حق أخ مؤمن؟ أ نفست عنه كربته

↕

ص: ۳۵۹

فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَيِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا يَغُرَّنَّكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعْ نَهَارَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْكَ عَمَلَكَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّي لَمْ أَرَ شَيْئاً أَحْسَنَ دَرَكاً

أ حفظتيه يظهر الغيب فی أهله و ولده؟! أ حفظتيه بعد الموت فی مخلفيه؟ أ كففت عن غيبة أخ مؤمن بفضل جاهک أ أعنت مسلما؟ ما الذی صنعت فيه؟ فيذكر ما كان منه، فإن ذكر أنه جری منه خير حمد الله عز و جل و كبره علی توفيقه، و إن ذكر معصية أو تقصيرا استغفر الله عز و جل و عزم علی ترک معاودته، و محا ذلک عن نفسه بتجديد الصلاة علی محمد و آله الطيبين، و عرض بيعة أمير المؤمنين علی نفسه و قبولها، و إعادة لعن شانئيه و أعدائه و دافعيه عن حقوقه، فإذا فعل ذلک قال الله تعالی: لست أناقشک فی شیء من الذنوب مع موالاتک أوليائی و معاداتک أعدائی.

الحديث الثالث

: مجهول بسنديه.

" لا يغرنك الناس من نفسك" المراد بالناس المادحون الذين لم يطلعوا على عيوبه، و الواعظون الذين يبالغون فی ذكر الرحمة، و يعرضون عن ذكر العقوبات تقربا عند الملوک و الأمراء و الأغنياء" فإن الأمر" أی الجزاء و الحساب و العقوبات المتعلقة بأعمالک" تصل إليک" لا إليهم و إن وصل إليهم عقاب هذا الإضلال" بكذا و كذا" أی بقول اللغو و الباطل. فإن معک من يحفظ عليک عملک فإن القول من جملة العمل، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، و قال عليه السلام لمن يتكلم بالباطل: يا هذا إنک تملی على كاتبيک كتابا، و يحتمل أن يكون كذا و كذا أعم من القول و الفعل" و أحسن" أی أفعل الحسنات، أو أحسن إلى نفسک و إلى غيرک، و الأول هنا أظهر، قال الراغب: الإحسان يقال على وجهين أحدهما الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى

↕

ص: ۳۶۰

وَ لَا أَسْرَعَ طَلَباً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِیَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِی مَا هُوَ

فلان، و الثانی إحسان فی فعله، و ذلک إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا، و على هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام الناس أبناء ما يحسنون أی ما يعلمونه و ما يعملونه من الأفعال الحسنة، و فی المصباح: أدركته إذا طلبته فلحقته و الدرک بفتحتين و سكون الراء لغة من أدركت الشیء، و فی القاموس: الدرک محركة اللحاق أدركه لحقه، انتهى.

أی تدرک الحسنة الذنب القديم فتكفره، و قيل: إنما أخر سرعة الطلب عن حسن الدرک مع أنه مقدم فی الحدوث لأن الترقی فی النفی بتأخير المقدم فی الحدوث، و فی الإثبات بالعكس.

و أقول: قد ينظر إلى الترتيب فی الوجود فيهما، كقوله تعالى:" لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ".

الحديث الرابع

: مرسل.

" فإنما هی" أی الدنيا، و المراد ما بيدک منها أو مدة الصبر أو المصابرة ساعة، يدل على أن اليوم فی الخبر الأول هو الساعة كما مر" فلا تجد له ألما" لينضم إلى ألم تلک الساعة فيتضاعف" و لا سرورا" حتى تقيس تلک الساعة بها، فيصير سببا لترک الصبر" و ما لم يجیء فلا تدری ما هو" أی لا تدری تصل إليه

↕

ص: ۳۶۱

وَ إِنَّمَا هِیَ سَاعَتُکَ الَّتِی أَنْتَ فِيهَا فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ

۵ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَکَ لِنَفْسِکَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمِلْکَ غَيْرُکَ

۶ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّکَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِيبَ نَفْسِکَ وَ بُيِّنَ لَکَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آيَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَی الدَّوَاءِ فَانْظُرْ کَيْفَ قِيَامُکَ عَلَی نَفْسِکَ

أم لا، و مع الوصول لا تعلم حالك فيه" و إنما هى" أى الدنيا التى يلزمك الصبر فيها.

الحديث الخامس

: مرفوع.

و ضمير عنه هنا و فيما بعده راجع إلى أحمد بن محمد" احمل نفسك" أى عن مواضع المذلة و الهوان فى الدنيا و الآخرة لنفسك للوصول إلى الجنة و الدرجات العالية على مركوب الطاعات، و الأعمال الصالحة، و الوجهان متقاربان، و ما يعمله الغير إن كان بالوصية فهو من أعماله و إن لم يكن بالوصية فلا ينفع كثيرا و لا يعتمد على وقوعه.

الحديث السادس

: كالسابق، و الداء الأخلاق الذميمة و الذنوب المهلكة، و آية الصحة العلامات التى بينها الله و بين رسوله و العترة الهادية صلوات الله عليه و عليهم كقوله تعالى:" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.، الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ*" إلى آخر الآيات، و سائر ما ورد فى صفات المؤمنين و الموقنين و المتقين و المفلحين، و قد مر كثير منها فى باب صفات المؤمن و غيره، و الدواء التوبة و الاستغفار و مجالسة الأخيار، و مجانبة الأشرار و الزهد فى الدنيا، و التضرع إلى الله و التوسل به و التوكل عليه، و تتبع علل النفس و عيوبها و أمراضها، و معالجة كل منها بضدها.

و قد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى ذلك بقوله:

دواؤك فيك و ما تشعر و داؤك منك و ما تبصر

↕

ص: ۳۶۲

۷ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَکَ قَرِيناً بَرّاً- أَوْ وَلَداً وَاصِلًا وَ اجْعَلْ عَمَلَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهَا وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِيَّةً تَرُدُّهَا

و تحسب أنك جرم صغير و فيك انطوى العالم الأكبر

و أنت الكتاب المبين الذى بأحرفه يظهر المضمر

فلا حاجة لك فى خارج يخبر عنك بما سطروا

فانظر كيف قيامك على نفسك فى معالجة أدوائها و إن قصرت فى ذلك فقد قتلت نفسك، و من قتل نفسه فجزاؤه جهنم خالدا.

الحديث السابع

: كالسابق.

و القرين: البار المصاحب الصالح المشفق الذى يهديك إلى ما ينفعك و يمنعك عما يضرك، و الولد الواصل هو الذى

ينفعك و يعينك فى دنياك و آخرتك، فشبه القلب أى العقل المتعلق بهما للمشاركة بينه و بينهما فى هذا المعنى.

" و اجعل عملك" فى بعض النسخ بتقديم الميم على اللام و فى بعضها بالعكس و لعله أنسب، و على الأول المراد به العمل الصالح، و المراد بالنفس النفس الأمارة بالسوء كما روى أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك، و قد مر تحقيقها، و شبه المال بالعارية فى مشقة ضبطها، و عدم الانتفاع بها غالبا، و الانتقال بغيره بعد الموت، أى ينبغى أن لا يتعلق قلبك به كما لا يتعلق القلب بالعارية.

و قال فى المصباح: تعاوروا الشيء و اعتوروه تداولوه، و العارية من ذلك و الأصل فعلية بفتح العين و هو اسم من الإعارة و عارة مثل أطعته إطاعة و طاعة، و أجبته إجابة و جابة.

و قال الليث: سميت العارية لأنها عار على طالبها، و قال الجوهرى مثله، و بعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها و هما غلط، لأن العارية من الواو لأن العرب تقول هم يتعاورون العوارى و يتعورونها بالواو و إذا

↕

ص: ۳۶۳

۸ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْصِرْ نَفْسَكَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَكَ وَ اسْعَ فِی فَكَاكِهَا كَمَا تَسْعَى فِی طَلَبِ مَعِيشَتِكَ فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِكَ

۹ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِكْهَا وَ مُدْرِكٍ لَهَا قَدْ فَارَقَهَا فَلَا يَشْغَلَنَّكَ طَلَبُهَا عَنْ عَمَلِكَ وَ الْتَمِسْهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَ مَالِكِهَا فَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا قَدْ صَرَعَتْهُ وَ اشْتَغَلَ بِمَا أَدْرَكَ مِنْهَا

أعار بعضهم بعضا، و العار و عار الفرس من الياء فالصحيح ما قال الأزهرى، و العارية بتشديد الياء و قد تخفف فى الشعر.

الحديث الثامن

: كالسابق أيضا.

" أقصر" على بناء الأفعال" من قبل أن تفارقك" أى النفس، فإن الخطاب ظاهرا إلى البدن أى قبل الموت الذى يسلب الاختيار عنك و اسع فى فكاكها عن العذاب و الارتهان به، و قال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقة للدين و الرهان مثله و أصلهما مصدر، يقال: رهنت الشيء و أرهنته رهانا فهو رهين و مرهون، و قيل فى قوله:" كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" أنه فعيل بمعنى فاعل أى ثابتة مقيمة، و قيل: بمعنى مفعول أى كل نفس مقامة فى جزاء ما قدم من عمله و لما كان الرهن يتصور منه حبسه أستعير ذلك للمحتبس أى شيء كان قال: كل نفس بما كسبت رهينة.

الحديث التاسع

: كالسابق.

" كم من طالب" كم خبرية للتكثير، و مرفوعة محلا بالابتداء و قوله: لم يدركها خبره، و حاصله أن طالب الدنيا مردد بين أمرين إما أن لا يدركها فيضل سعيه و يبطل عمله، و إما أن يدركها و يتعلق قلبه بها ثم يفارقها فتبقى عليه حسرتها فينتفع به غيره، و الحساب و العقاب عليه" قد صرعته" أى قتلته و ألقته على الأرض أو ألقته من أوج العز على حضيض المذلة و الهوان، يقال: صارعته فصرعته و الصريع القتيل، و المسجون الحقيقى فى سجن الأبد من حبسته دنياه عن طلب آخرته فهو

↕
ص: ۳۶۴

عَنْ طَلَبِ آخِرَتِهِ حَتَّى فَنِيَ عُمُرُهُ وَ أَدْرَكَهُ أَجَلُهُ

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَسْجُونُ مَنْ سَجَنَتْهُ دُنْيَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ

۱۰ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَكَ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ بِأَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِي يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَكَ مِنَ الْهَوْلِ

مسجون عن القيام بمصالح نفسه أبدا.

الحديث العاشر

: كالسابق أيضا.

" قيل له" أي بلسان الحال أو يناديه ملك، و تظهر الفائدة بعد أخبار الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام" خذ حذرك" في القاموس: الحذر بالكسر و يحرك الاحتراز، و قال الراغب: الحذر احتراز عن مخيف، يقال: حذر حذرا و حذرته قال عز و جل: " يَحْذَرُ الْآخِرَةَ"" وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ*" و قال:" خُذُوا حِذْرَكُمْ*" أي ما فيه الحذر من السلاح و غيره.

" فإنك غير معذور" أي لا يقبل عذرك بغلبة الشهوة، فإنها تنكسر بعد الأربعين، و لا بقلة التجربة و ضعف العقل فإنهما يكملان في الأربعين، في المصباح: عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب دفعت عنه اللؤم فهو معذور، أي غير ملوم.

ثم أشار عليه السلام إلى عدم المعذورية قبل ذلك و قلة التفاوت في الإنسان لئلا يجترئ الإنسان قبل الأربعين في المعاصي بقوله: و ليس ابن الأربعين بأحق بالحذر من ابن العشرين، أي مثلا و ذلك لأن الأحقية إما باعتبار أن طالبهما متعدد، فيمكن أن يتفاوت الطلب و يتفاوت بتفاوته الحذر بالشدة و الضعف، أو باعتبار أن طالبهما واحد لكنه صالح للرقاد و الغفلة فيغفل عن الثاني دون الأول، أو باعتبار أن طلب الموت لأحدهما أقرب من طلبه للآخر، و ليس شيء من هذه الاعتبارات هنا فانتفت الأحقية كثيرا، فظهر أن هذا من ألطافه سبحانه حيث يوسع الأمر

↕
ص: ۳۶۵

وَ دَعْ عَنْكَ فُضُولَ الْقَوْلِ

۱۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِكَ خُذْ مِنْهَا فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِي يَوْمِكَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ عِنْدَ رَبِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ فِيمَا مَضَى وَ لَا آتِيكَ فِيمَا بَقِيَ وَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قليلا قبل الأربعين، فلا ينبغي أن يغتر الإنسان بذلك.

و المراد بترك فضول القول عدم التكلم و عدم استماعه، لأن ذلك مفسد للسان و السمع و القلب، و مانع عن إدراك الحق و عن ذكر الله، و كأنه من باب التشبيه بالأدنى على الأعلى أي فكيف الاشتغال بالمحرمات بهما و بسائر الجوارح، و يمكن أن يراد

به الاغترار و التسویف فی العمل بأن یقول: الله کریم یغفر الـذنوب أو سأفعل بعـد ذلک عند المشـیب، و أمثال ذلک مما یوجب ترک العمل.

الحدیث الحادی عشر

: صحیح.
و لما کان کل من السـقم و الضـعف بکبر السن و الموت مانعا من الأعمال الحسـنهٔ و کانت القدرهٔ فی أضدادها أمر علیه السلام بالمبادرهٔ إلی تلک الأعمال فی حال الاقتدار علیها، فإن الفرصهٔ غنیمهٔ.

الحدیث الثانی عشر

: مرسل.
و القول إما بلسان الحال و هو قول الملک الموکل بالیوم، و قـد یقال أن للأیام و الساعات و الشـهور و السـنین شـعورا لکنه بعید من طور العقل.

الحدیث الثالث عشر

: ضعیف.
↨
ص: ۳۶۶
عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِهِ رَفَعَهُ قَـالَ جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَوْصِـنِی بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَنْجُو بِهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیُّهَـا السَّائِـلُ اسْـتَمِعْ ثُمَّ اسْـتَفْهِمْ ثُمَّ اسْتَیْقِنْ ثُمَّ اسْـتَعْمِلْ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَـهٌٔ زَاهِـدٌ وَ صَابِرٌ وَ رَاغِبٌ فَأَمَّا الزَّاهِـدُ فَقَدْ خَرَجَتِ الْأَحْزَانُ وَ الْأَفْرَاحُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَا یَفْرَحُ بِشَـیْ ءٍ مِنَ الـدُّنْیَا وَ لَا یَأْسَـی عَلَی شَـیْ ءٍ مِنْهَا فَاتَهُ فَهُوَ مُسْتَرِیحٌ وَ أَمَّا الصَّابِرُ فَإِنَّهُ یَتَمَنَّاهَا بِقَلْبِهِ فَإِذَا
" استمع" أی ما یلقی علیک من الکتاب و السنهٔ أو ما ألقیه علیک فی هذا الوقت و الأمور الأربعهٔ مترتبهٔ فإن العمل موقوف علی الیقین، و الیقین موقوف علی الفهم، و الفهم موقوف علی الاستماع من أهل العلم.
" و اعلم أن الناس ثلاثهٔ" وجه الحصر أن الإنسان إما أن یخرج حب الدنیا من قلبه أو لا، و الثانی إما أن یمنع نفسه عن تحصیلها أو لا، فالأول زاهد و الثانی صابر، و الثالث راغب.
فقد خرجت الأفراح و الأحزان، أی الدنیویهٔ من قلبه و الأسی بالفتح و القصر الحزن، أسی یأسی من باب علم أسی فهو آس و هو إشارهٔ إلی ما مر عن علی بن الحسین علیه السلام حیث قال: ألا و إن الزهد فی آیهٔ من کتاب الله عز و جل:
" لِکَیْلا تَأْسَوْا عَلی ما فاتَکُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاکُمْ".
و الحاصل أن قلب الزاهد متعلق بالله و بأمر الآخرهٔ لا بالدنیا، فلا یفرح بشیء منها یأتیه و لا یحزن علی شیء منها فاته، لأن الفرح بحصول محبوب و الحزن بفواته، و شیء من الدنیا لیس بمحبوب عند الزاهد.
" فهو مستریـح" أی فی الـدنیا و الآـخرهٔ أما الـدنیا فلفراغه من مشاق الکسب و شدائـد الصبر علی فواته، و أما الآخرهٔ فلنجاته من

الحساب و العقاب، و الشناءة كالشناعة: البغض، و المراد هنا قباحتها فى نظر عقله و إن مال طبعه إليها، و الحزم الأخذ بالثقة، و النظر فى العاقبة و قال الفيروزآبادى: العرض بالكسر النفس، و جانب الرجل يصونه من نفسه و حسبه أن ينتقص و يثلب أو سواء كان فى نفسه أو

↕

ص: ۳۶۷

نَالَ مِنْهَا أَلْجَمَ نَفْسَهُ عَنْهَا لِسُوءِ عَاقِبَتِهَا وَ شَنَآنِهَا لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَى قَلْبِهِ عَجِبْتَ مِنْ عِفَّتِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ حَزْمِهِ وَ أَمَّا الرَّاغِبُ فَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا مِنْ حِلِّهَا أَوْ مِنْ حَرَامِهَا وَ لَا يُبَالِي مَا دَنَّسَ فِيهَا عِرْضَهُ وَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَ أَذْهَبَ مُرُوءَتَهُ فَهُمْ فِي غَمْرَةٍ يَضْطَرِبُونَ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَصْغُرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغُرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ وَ مَا عَلَيْكَ أَلَّا يُثْنِيَ عَلَيْكَ النَّاسُ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ

سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح و الذم منه أو ما يفتخر به من حسب و شرف.

"و أهلك" عطف على دنس أو لا يبالى، و المروة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات، و الغمرة الرحمة و الشدة و الانهماك فى الباطل، و معظم البحر، و كأنه عليه السلام شبهه بمن غرق فى البحر يضطرب و لا يمكنه الخروج منه.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

و صغر ككرم و فرح صار صغيرا و يمكن أن يقرأ على المجهول من بناء التفعيل أى لا يعد صغيرا كمن عاين هو مرتبة عين اليقين كما مر.

الحديث الخامس عشر:

"إن قدرت إن لا تعرف فافعل" هذا مما يدل على أن العزلة أفضل من

↕

ص: ۳۶۸

مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

المعاشرة، و اختلف العلماء فى ذلك، و الآيات و الأخبار أيضا متعارضة فمن قال العزلة أحسن نظر إلى آفات المعاشرة من الحسد و العداوة و البغضاء و الغيبة و النميمة و الرياء و حب الدنيا و عدم فراغ القلب للذكر و الفكر و تضييع العمر، و عدم الانتفاع بمعاشرة أكثر الخلق و أشباه ذلك، و من قال المعاشرة أفضل نظر إلى فوائد المعاشرة من التعليم و التعلم و الاهتداء بسيرة العلماء و أخلاقهم، و تحصيل المثوبات العظيمة من زيارة الإخوان و عيادتهم و تشييع جنائزهم و السعى فى قضاء حوائجهم و هداية الخلق و إحياء مراسم الدين و الحضور فى الجماعات و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أمثال ذلك، و كل ذلك

يفوت بالعزلة.

فالحق القول بالتفصيل فى الأشغال و الأحوال و الأزمان و الأشخاص فالعزلة المطلوبة عن شرار الخلق إذا يئس عن هدايتهم كما قال إبراهيم عليه السلام عند اليأس عن هدايتهم:" وَ أَعْتَزِلُكُمْ وَ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ" لا العزلة التامة بحيث يترك الأمور الواجبة كالتعليم و التعلم و حضور الجمعات و الجماعات و سائر ما أشرنا إليه سابقا، و المعاشرة إنما تكون مطلوبة إذا كانت متضمنة لمنفعة دينية خالية عن المفاسد المذكورة و غيرها.

و أيضا ذلک يختلف باختلاف الأشخاص، فالعلماء و الفقهاء إذا اعتزلوا صار سببا لضلالة الخلق و حيرتهم و استيلاء شياطين الجن و الإنس عليهم، و كثير من سائر الخلق لا ضرورة فى معاشرتهم.

و أيضا الأزمنة مختلفة، فقد ورد فى الخبر: سيأتى على الناس زمان لا ينجو فيه إلا النومة كما أن سيد الساجدين صلوات الله عليه اعتزل الخلق لفساد الزمان و استيلاء بنى أمية على الخلق و الباقر و الصادق عليهما السلام عملا بخلاف ذلک لتمكنهم من

لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ خَيْراً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَکُ مَنِيَّتَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ رَجَا الثَّوَابَ فِينَا وَ رَضِيَ بِقُوتِهِ نِصْفِ مُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَكَنَّ رَأْسَهُ وَ هُمْ وَ اللَّهِ فِي ذَلِکَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ

هداية الخلق.

و بالجملة ينبغى أن يكون الإنسان طبيب نفسه، فإنه أعرف بأدوائها و عارفا بزمانه و أهله، فإذا عرف أن صلاحه فى العزلة اعتزل اعتزالا ـ لا ـ يضر بحاله، و إذا علم أن صلاحه فى المعاشرة اختارها على وجه لا يضر بنياته و أعماله و ينبغى أن ينظر فى أحوال أهل زمانه فيختار للأخوة و المصاحبة من كان مصلحا لأحواله و لا يكون مضيعا لعمره كما سيأتى تحقيقه فى كتاب العشرة إن شاء الله، و قد بسطنا الكلام فى ذلک بعض البسط فى كتاب عين الحياة و الله الموفق.

و أما هذا الخبر فالظاهر أن الراوى و هو حفص بن غياث لما كان عاميا قاضيا من قبل هارون طالبا للشهرة عند الولاة و خلفاء الجور، و لذا عدل عن الحق و اتبع أهل الضلال، و كان المناسب بحاله ترک الشهرة و الاعتزال أمره عليه السلام بذلک.

" لا خير فى العيش" أى عيش الدنيا و يحتمل الأعم من عيش الدنيا و الآخرة و المراد بالرجل الأول من لم يذنب أصلا أو إلا نادرا و بالثانى من يبتلى بالمعاصى ثم يتوب و هو المفتن التواب كما مر.

ثم بين عليه السلام إن قبول التوبة مشروط بحسن الاعتقاد لئلا يغتر السامع بذلک فإنه كان من أهل الضلال، و ألا بالتخفيف حرف تنبيه" و رجا الثواب" كان خبر الموصول مقدر و قيل: استفهام للتقليل" و نصف" مجرور بالبدلية" لقوته" أو منصوب بالحالية أو تميز مثل قولهم: رضيت بالله ربا، و" فى كل يوم" صفة نصف مد،" و ما ستر" عطف على قوته و الواو فى قوله و هم للحالية، و قيل: للاستئناف، و الضمير فى قوله: و هم راجع إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الذين لم يرتدوا بعده و هو بعيد،

وَدُّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَ كَذَلِکَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ- وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ ثُمَّ قَالَ مَا الَّذِي آتَوْا آتَوْا وَ اللَّهِ مَعَ الطَّاعَةِ الْمَحَبَّةَ وَ الْوَلَايَةَ وَ هُمْ فِي ذَلِکَ خَائِفُونَ لَيْسَ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَکٍّ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ

يَكُونُوا مُقَصِّرِينَ فِي مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا
١۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ قَدْ عَايَنَ الْجَنَّةَ وَ مَا فِيهَا وَ عَايَنَ النَّارَ وَ مَا فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْكِتَابِ

و الجمع بين الخوف و الوجل للإشارة إلى الآيات الواردة في ذلك.

" ودوا أنه حظهم" أي هم راضون بما قدر لهم من الدنيا لا يريدون أكثر من ذلك لئلا يطغوا" وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا" قال في مجمع البيان: أي يعطون ما أعطوا من الزكاة و الصدقة و قيل: أعمال البر كلها" وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ" أي خائفة عن قتادة، و قال الحسن: المؤمن جمع إحسانا و شفقة، و المنافق جمع إساءة و أمنا، و قال أبو عبد الله عليه السلام: معناه خائفة أن لا يقبل منهم، و في رواية أخرى يؤتي ما آتى و هو خائف راج، و قيل: إن في الكلام حذفا و إضمارا، و تأويله وجلة أن لا يقبل منهم لعلمهم أنهم إلى ربهم راجعون، أي لأنهم يوقنون بأنهم يرجعون إلى الله تعالى يخافون أن لا يقبل منهم، و إنما يخافون ذلك لأنهم لا يأمنون التفريط

الحديث السادس عشر

: مجهول بالحكم و هو غير مذكور في كتب الرجال و إبراهيم الراوي عنه من أصحاب الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام فالمروي عنه في الخبر يحتمل الصادق و الباقر عليهما السلام و احتمال الكاظم عليه السلام بعيد، و المعنى أن في القرآن المجيد أحوال الجنة و درجاتها و ما فيها و أوصاف النار و دركاتها و ما فيها، و الله سبحانه أصدق الصادقين، فمن صدق بالكتاب كان كمن عاينهما و ما فيهما و من عاينهما ترك المعصية قطعا فمن ادعى التصديق بالكتاب و عصى ربه فهو كاذب في دعواه، و تصديقه ليس في درجة اليقين.

↨

ص: ٣٧١

١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ وَ سَارِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْدُقُوا الْحَدِيثَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ وَ لَا تَدْخُلُوا فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ
١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ

الحديث السابع عشر

: موثق.

و قد مضى صدره في باب استصغار الذنب" لا تستكثروا كثير الخير" فإنه يوجب العجب و الفخر و الإدلال و الاعتقاد لخروج النفس عن حد التقصير، و كل ذلك مهلك كما مر" و خافوا الله في السر" إنما خص السر بالذكر لأن الناس يتسامحون في السر ما لا يتسامحون في العلانية، و أيضا هو يستلزم الخوف في العلانية بدون العكس، و هو أشد على النفس أيضا" حتى تعطوا من أنفسكم النصف" أي الإنصاف بأنكم خفتم الله أو تنصفوا من أنفسكم و لم تحتاجوا إلى حاكم يحكم بينكم.

" فإنما ذلك لكم" كان المراد لا ينفعكم إلا ذلك، و كذا قوله عليكم، أو للإشعار بأنهم لما لم يعلموا بهذا العلم فكأنهم لا يعلمونه، و قيل: هذا و إن كان بينا لكن ذكره للتنبيه عن الغفلة.

الحديث الثامن عشر

: حسن كالصحيح.

" و ما أحسن الحسنات" إلى آخره، قيل: هذا كلام موجز يندرج فيه التوبة بعد المعصية، و المعصية بعد التوبة، و كل خير بعد شر، و كل شر بعد خير سواء كانا ضدين كالإحسان و الإساءة أم لا كالصلاة و الزنا.

↕

ص: ٣٧٢

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّكُمْ فِي آجَالٍ مَقْبُوضَةٍ وَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَ الْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً مَنْ يَزْرَعْ خَيْراً يَحْصُدْ غِبْطَةً وَ مَنْ يَزْرَعْ شَرّاً يَحْصُدْ نَدَامَةً وَ لِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ وَ لَا يَسْبِقُ الْبَطِيءَ مِنْكُمْ حَظُّهُ وَ لَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مَنْ أُعْطِيَ خَيْراً فَاللَّهُ أَعْطَاهُ وَ مَنْ وُقِيَ شَرّاً فَاللَّهُ وَقَاهُ

الحديث التاسع عشر

: مرسل.

" في آجال" أي أعمار" مقبوضة" أي يقبض منها آنا فآنا و ساعة فساعة، و هي في النقص دائما أو لقلتها و سرعة نفادها كأنها قبضت و الأول أظهر،" و أيام معدودة" أي عدت و قدرت لا تزيد و لا تنقص" و الموت يأتي بغتة" أي لا يعلم وقت نزوله و تتسبب أسبابه من غير علم منكم بها، أو قد يأتي فجأة، و البغتة بالفتح و التحريك الفجأة، و الغبطة بالكسر حسن الحال و المسرة، و أن يتمنى غيره حاله، و في الكلام تمثيل أو استعارة تبعية، و الحصاد ترشيح، و التنكير في غبطة و ندامة للتعظيم" و لكل زارع ما زرع" أي لا يحصل له إلا ما زرعه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى".

" لا يسبق البطيء منكم حظه" الفعل على بناء الفاعل، و حظه مرفوع بالفاعلية و البطيء منصوب بالمفعولية أي لا يصير بطوءه سببا لأن يفوته حظه، أي ما قدر له من الرزق.

و أقول: يمكن أن يقرأ على بناء المفعول، فالبطيء مرفوع و حظه منصوب بنزع الخافض، أي لا يسبقه غيره إلى حظه و لا يدرك حريص ما لم يقدر له، و ما يتوهم أنه زاد بسعيه باطل، إذ لعله مع عدم هذا السعي أيضا يصل إليه، أو يقال: أن السعي إنما ينفع في الزيادة إذا كانت مقدرة فلا يترك التوسل إلى الله و التوكل عليه، و لا يعتمد على سعيه فإنا نرى من يسعى أكثر من سعيه، و لا يحصل له شيء.

↕

ص: ٣٧٣

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لِأَنَّكُمْ عَمَرْتُمُ الدُّنْيَا وَ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ فَتَكْرَهُونَ أَنْ تُنْقَلُوا مِنْ عُمْرَانٍ إِلَى خَرَابٍ فَقَالَ لَهُ فَكَيْفَ تَرَى قُدُومَنَا عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْسِنُ مِنْكُمْ فَكَالْغَائِبِ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ

وَ أَمَّا الْمُسِيءُ مِنْكُمْ فَكَالْآبِقِ يَرِدُ عَلَى مَوْلَاهُ قَالَ فَكَيْفَ تَرَى حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اعْرِضُوا أَعْمَالَكُمْ عَلَى الْكِتَابِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْرِفْنِي بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُسِيءَ إِلَى مَنْ تُحِبُّهُ فَافْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يُسِيءُ إِلَى مَنْ يُحِبُّهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ نَفْسُكَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيْكَ فَإِذَا أَنْتَ عَصَيْتَ اللَّهَ فَقَدْ أَسَأْتَ إِلَيْهَا

و الحاصل أنه ليس مستقلا في التحصيل، بل هو داخل تحت قضاء الرب الجليل، و لذا قال بعده: من أعطي خيرا فالله أعطاه، و قيل: لا ينافيه وجدان الحريص زيادة، لأن تلك الزيادة ليست من قوته المفتقرة هو إليه في البقاء بل هو لغيره و الحساب عليه و ما ذكرنا أظهر.

الحديث العشرون

: ضعيف سندا و متنه يدل على صحته.

" عمرتم الدنيا" من باب قتل أو التفعيل أي سعيتم في عمارتها و هو ضد أخربتم و العمران بضم العين المعمور.

" يرد" بالتخفيف على بناء المعلوم من الورود، أو بالتشديد على بناء المجهول من الرد و هو أنسب" رحمة الله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" أي لا بد في الرحمة من استحقاقها و لو بصحة المذهب و حسن العقيدة، و في المصباح: الطرفة ما يستطرف أي يستملح

↕

ص: ۳۷۴

٢١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ تَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَةٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سُرُوراً وَ لَا حُزْناً

و الجمع طرف مثل غرفة و غرف، و أطرف إطرافا جاء بطرفة و قال الجوهري:

الطارف و الطريف من المال المستحدث و الاسم الطرفة و أطرف فلان إذا جاء بطرفة.

الحديث الحادي و العشرون

: موثق.

" اصبروا على طاعة الله" لما كانت اللذة في فعل المعصية أكثر منها في ترك الطاعة كان الصبر على المعصية أشق على النفس من الصبر على فعل الطاعة، فلذا قال في الطاعة اصبروا في المعصية تصبروا و هو تكلف الصبر و حمل النفس عليه كما هو مقتضى البابين و إن لم يفرق اللغويون بينهما، قال الفيروزآبادي: الصبر نقيض الجزع صبر يصبر فهو صابر و تصبر و اصطبروا صبر.

و قال الراغب: الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه، فالصبر لفظ عام و ربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير، و يضاده الجزع و إن كان في محاربة سمي شجاعا و يضاده الجبن و إن كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر و يضاده التضجر، و إن كان في إمساك الكلام سمي

کتمانا.

و قد سمی الله تعالی کل ذلک صبرا و نبه علیه بقوله:" وَ الصَّابِرِینَ فِی الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِینَ الْبَأْسِ" و ساق الکلام إلی قوله:" اصْبِرُوا وَ صابِرُوا" أی احبسوا أنفسکم علی العبادة و جاهدوا أهواءکم و قوله: عز و جل" وَ اصْطَبِرْ لِعِبادَتِهِ" أی تحمل الصبر بجهدک، و قوله تعالی:" أُوْلئِکَ یُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِما صَبَرُوا" أی تحملوه من الصبر

↕

ص: ۳۷۵

وَ مَا لَمْ یَأْتِ فَلَیْسَ تَعْرِفُهُ فَاصْبِرْ عَلَی تِلْکَ السَّاعَةِ الَّتِی أَنْتَ فِیهَا فَکَأَنَّکَ قَدِ اغْتَبَطْتَ

۲۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَی ع یَا مُوسَی إِنَّ أَصْلَحَ یَوْمَیْکَ الَّذِی هُوَ أَمَامَکَ فَانْظُرْ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ- فَإِنَّکَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَکَ

فی الوصول إلی مرضات الله، انتهی.

" فلیس تعرفه" أی لا تعرف حالک فیه تبلغ إلیه أم لا، و مع البلوغ لا تعلم أنک فیه علی حزن أو سرور، علی طاعة أو معصیة" فکأنک قد اغتبطت" علی بناء المعلوم أی عن قریب تصیر بعد الموت فی حالة حسنة یغبطک الناس لها و یتمنون حالک و لا تبقی علیک مرارة صبرک، فی القاموس: الغبطة بالکسر حسن الحال و المسرة و قد اغتبط، و الحسد، و تمنی نعمة علی أن لا تتحول عن صاحبها.

و أقول: لا یبعد أن یکون بالعین المهملة علی بناء المفعول أی اغتنم الفرصة و لا تعتمد علی العمر فکأنک قدمت فجأة علی غفلة بلا عمل و لا توبة، قال فی النهایة:

کل من مات بغیر عمله فقد اغتبط، و مات فلان غبطة أی شابا صحیحا، و فی بالی إنی وجدت فی بعض نسخ الحدیث هکذا.

الحدیث الثانی و العشرون

: مرسل.

" أن أصلح یومیک" المراد بالیوم ما مر أنه مقدار من الزمان اختص بواقعة و المراد هنا یوم الدنیا و یوم الآخرة، و الیوم الذی أمامه الآخرة، و کونه أصلح المراد به أنه أحری و أولی بأن یراعی و یسعی فی إصلاحه، و یتوقع النفع منه، فإنه أبدی و الدنیا فان، و منافع الأول و لذاته أشد و أخلص و أقوی من لذات الآخر.

" فانظر أی یوم هو" أی یوم راحة أو یوم تعب و مشقة، أو المراد بالیوم الثانی یوم القیامة، و بقوله: فانظر أی یوم هو، أی تذکر أحوال هذا الیوم و أهواله

↕

ص: ۳۷۶

مِنَ الدَّهْرِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِیلٌ قَصِیرٌ فَاعْمَلْ کَأَنَّکَ تَرَی ثَوَابَ عَمَلِکَ لِیَکُونَ أَطْمَعَ لَکَ فِی الْآخِرَةِ فَإِنَّ مَا هُوَ آتٍ مِنَ الدُّنْیَا کَمَا هُوَ قَدْ وَلَّی مِنْهَا

و صعوبته و السؤال و الحساب فیه، فأعد له الجواب و حاسب نفسک قبل ذلک، و خذ موعظتک من الدهر و أهله بالتفکر فی فنائها و سرعة انقضائها، و کون لذاتها فانیة مشوبة بالآلام الکثیرة، و النظر فی عواقب السعداء و الأشقیاء.

" فإن الدهر طویل قصیر" هذه الفقرة تحتمل وجوها: الأول: أن دهر الموعظة طویل لأنه یمکنه أن یعتبر و یتفکر فی أحوال

السعداء و الأشقياء من أول الدهر إلى زمانه فكأنه قد عاش معهم جميعا كما قال أمير المؤمنين فى وصية للحسن عليهما السلام: و دهر العمل و اللذات التى فيها قصير.

الثانى: أن الدهر من جهة الموعظة طويل يمكنه الاتعاظ بأقل زمان لأن الدهر دائما فى الانقلاب، و من جهة العمل قصير ينبغى اغتنام الفرصة فيه.

الثالث: أنه للمحسنين طويل لأنه يمكنهم اكتساب السعادات العظيمة فى أقل زمان، فهم فى أعمارهم القليلة يعملون أعمالا كثيرة، و تبقى منهم آثار جليلة، و للمسيئين قصير لأنه تفنى لذاتهم و تبقى عليهم تبعاتهم و لا ينتفعون بشىء من أعمارهم.

الرابع: أن المعنى أن تمام العمر و إن كان طويلا لكن ما بيده منها قصير، و هو الساعة التى هو فيها لأن ما مضى قد خرج من يده، و ما يأتى لا يعلم حاله فيه كما مر مرارا، و قيل: المعنى أنه و إن كان طويلا لكن نظرا إلى انقطاعه قصير.

و أقول: هذه الفقرات سيأتى أمثالها فى مناجاة الله تعالى لموسى عليه السلام فى الروضة حيث قال: يا موسى ما أريد به وجهى فكثير قليله، و ما أريد به غيرى فقليل كثيره و إن أصلح أيامك الذى هو أمامك فانظر أى يوم هو، فأعد له الجواب فإنك موقوف به و مسئول، و خذ موعظتك من الدهر و أهله فإن الدهر طويله قصير و قصيره طويل

↕

ص: ٣٧٧

و كل شىء فان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك، لكى يكون أطمع لك فى الآخرة لا محالة، فإن ما بقى من الدنيا كما ولى منها، و كل عامل يعمل على بصيرة و مثال فكن مرتادا لنفسك يا بن عمران.

فالظاهر منه أن طويله قصير لفنائه و سرعة انقضائه، و قصيره طويل لإمكان تحصيل السعادات العظيمة فى القليل منه، و إن احتمل بعض الوجوه الأخر.

" فاعمل كأنك ترى ثواب عملك" أى إذا أخذت موعظتك من الدهر، و عرفت فناءها و سرعة انقضائها ينبغى أن تقبل على عملك الموجب لتحصيل المثوبات الأخروية لك مع اليقين بترتب الثواب كأنك تراه فإن من كان كذلك يكون قلبه فارغا عن حب الدنيا، و الميل إلى شهواتها، فيكون عمله مع حضور القلب و رعاية آدابها فيكون أطمع له فى الأجر، و اللام للتعدية.

و الحاصل أنه يكون عمله فى درجة الكمال و مظنة القبول، و إن كان الأولى بالنسبة إليه أن يعد نفسه مقصرا، و لا يعتمد على عمله، أو المعنى أنك إذا كنت فى اليقين بحيث كأنك ترى بعينك ثواب عملك تكون تلك الحالة ادعى لك على العمل الذى هو موجب لحصول الأجر، فأشار إلى الحرص على العمل بذكر لازمه، و هو الطمع فى الأجر، و على التقادير يدل على أن قصد الثواب لا ينافى الإخلاص، بل كماله، فإن ما هو آت من الدنيا كما قد ولى منها أى فى سرعة الانقضاء و عدم الاعتماد عليه فى البقاء، فهو تعليل لأخذ الموعظة أو له و لما يترتب عليه من العمل الخالص و الحرص عليه، أو لرؤية ثواب الآخرة و قرب حصوله فإن بقية العمر فى عدم الوثوق عليه كالماضى، فالآخرة قريبة منك كأنك تراه و تسعى إليه، أو للأمر بالعمل الخالص فى الحال لمرور الماضى بالتقصير و عدم الوثوق على الآتى كما مر، و قيل: أى لا تكن فى تدبير ما يأتى من العمر بتحصيل المال كما أنك لا تتفكر فيما مضى.

↕

ص: ٣٧٨

٢٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِظْنَا وَ أَوْجِزْ فَقَالَ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَ أَنَّى لَكُمْ بِالرَّوْحِ وَ لَمَّا تَأَسَّوْا بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف على المشهور.

" حلالها حساب" الحمل على المبالغة، و ظاهره أنه تعالى يحاسب العبد بما كسب من الحلال، و صرف فيه.

و ينافيه بعض الأخبار كما سيأتى فى كتاب الأطعمة عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه و يحصن بها فرجه، و عن أبى حمزة عنه عليه السلام قال: الله أكرم و أجل من أن يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، و لكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد و آل محمد، و روى العياشى بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى:" ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" فقال له: ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام، و الماء البارد، فقال: لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها، أو شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه؟ قال: فما النعيم جعلت فداك؟ قال: نحن أهل البيت الذى أنعم الله بنا على العباد، و بنا ائتلفوا بعد ما كانوا مختلفين و بنا ألف الله بين قلوبهم، فجعلهم إخوانا بعد أن كانوا أعداء و بنا هداهم الله للإسلام و هو النعمة التى لا تنقطع، و الله مسائلهم عن حق النعيم الذى أنعم به عليهم، و هو النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عترته عليهم السلام.

و اختلفت العامة فى ذلك فقال الحسن: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار، و قال أكثرهم: يسأل الكل عن كل نعيم، و قيل: النعيم المسؤول عنه الصحة و الفراغ و قيل: الأمن و الصحة، روى ذلك عن ابن مسعود و مجاهد، و روى ذلك فى أخبارنا

↕

ص: ٣٧٩

تَطْلُبُونَ مَا يُطْغِيكُمْ وَ لَا تَرْضَوْنَ مَا يَكْفِيكُمْ

أيضا، و قيل: يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلاثة لا يسأل عنها العبد، خرقة يوارى بها عورته، أو كسرة يسد بها جوعته، أو بيت يكنه من الحر و البرد.

و أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار عدم الحساب على المؤمنين، و أخبار الحساب على غيرهم و هو الظاهر من أكثر الأخبار، أو الأولى على ما يصرف فى الأمور الضرورية كالمأكل و المشرب و الملبس و المسكن و المنكح، و الأخرى على ما زاد على الضرورة كجمع الأموال زائدا على ما يحتاج إليه، أو صرفها فيما لا يدعوه إليه ضرورة، و لا يستحسن شرعا، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

و يمكن حمل أخبار الحساب على التقية و الأولى الأيمان بالحساب مجملا، فإنه من ضروريات الدين، و السكوت عما لا يعلم من التفاصيل.

و المراد بالروح الراحة و الخلاص من أهوال القيامة و بسنة النبى طريقته فى ترك الدنيا و الزهد فيها، و ترك طلب الفضول، كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: اللهم ارزق محمدا و آل محمد العفاف و الكفاف، أو الأعم منها فإن من صرف عمره فى طلب فضول الدنيا لا يمكنه الإتيان بها.

" تطلبون ما يطغيكم" إشارة إلى قوله تعالى:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى".

↕

ص: ٣٨٠

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى

باب من يعيب الناس

اشارة

يرجع حاصل أخبار هذا الباب إلى المنع من تتبع عيوب الناس و تعييرهم و ذمهم.

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و الظاهر أن المراد بالبر الإحسان إلى الغير، و قد يطلق على مطلق أعمال الخير، و بالبغي الظلم و التطاول على الناس، و قد يطلق على الزنا، و الظاهر هنا الأول، و يحتمل أن يكون المراد الخروج على الإمام، و سرعة الثواب و العقاب فيهما باعتبار أن نفع الأول و ضرر الثاني يلحقهم في الدنيا، و عيبا تميز و تعدية العمى بعن كأنه لتضمين معنى التغافل و الإعراض، و التعدية بعلى كما في سائر الأخبار أظهر و أشهر كقوله تعالى: " فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ " و على ما هنا المستتر في يعمى راجع إلى المرء، و البارز في عنه إلى الموصول، و على ما في سائر الروايات بالعكس، و كان نسبة العمى إلى الأمر و النبإ من قبيل المجاز في الإسناد.

و قال الجوهري: العمى ذهاب البصر، و قد عمي فهو أعمى، و تعامى الرجل أرى من نفسه ذلك، و عمي عليه الأمر إذا التبس، و منه قوله: " فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ " و رجل عمي القلب أي جاهل، انتهى.

↕

ص: ۳۸۱

بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

" أو يعير الناس " اعلم أن تعيير الغير من أعظم العيوب، و يوجب ابتلاءه بذلك العيب كما مر في الأخبار، فينبغي أن يرجع إلى نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل به و بإصلاحه و رفعه، و لا يترك نفسه و يذم غيره، و إن عجز عن إصلاحه فينبغي أن يعذر غيره، و إن لم يجد في نفسه عيبا فهو من أعظم عيوبه، فإن تبرئة النفس من العيب جهل، و هو ينشأ من عمى القلب قال تعالى حاكيا عن يوسف الصديق:

" وَ ما أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا ما رَحِمَ رَبِّي ".

ثم الظاهر أن المراد بما يعمى عنه من نفسه و ما لا يستطيع تركه أعم من أن يكون من جنس ما في الغير أو لم يكن، مع احتمال المماثلة و على التقديرين لا ينبغي أن يعيب صاحبه لأن عيبه إما أن يكون مثل عيب صاحبه أو أكبر منه أو أصغر، فإن كان أحد الأولين فينبغي أن يكون له في عيبه لنفسه شغل عن عيب صاحبه، و إن كان الأخير فيضيف إلى عيبه الأصغر عيبا آخر أكبر و هو التعيير و الغيبة، و ما كان المراد بعدم الاستطاعة هنا ما يصعب عليه تركه، و لذلك لا يتركه لا أنه ليس له قدرة على الترك أصلا، فإنه حينئذ لا يكون مكلفا به.

" أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه " أي لا يهمه و لا ينفعه و الضمير المنصوب إما راجع إلى المرء أو الجليس، و الأول أظهر أي

يؤذيه بشيء لا فائدة له فيه، فإن هذا أشد و أقبح أو لا فائدة للجليس فيه، فإنه إن كان لنفعه كالنهى عن المنكر أو الأمر بالخيرات فهو حسن، و يحتمل أن يكون المراد كثيرة الكلام بما ليس فيه طائل فإن ذلك يؤذى الجليس العاقل.

قال فى النهايـة: يقال هذا الأمر لا يعنينى أى لا يشـغلنى و يهمنى، و منه الحديث من حسن إسـلام المرء تركه ما لا يعنيه أى ما لا يهمه.

↨

ص: ٣٨٢

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالا إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ فِی عُيُوبِ غَيْرِهِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: صحيح و راويه هو راوى الحديثين الأولين.

↨

ص: ٣٨٣

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ نَاساً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنَّا بِمَا كَانَ عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ

باب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فى الجاهلية

الحديث الأول

: صحيح.

و المراد بالإسلام الحسن أن يكون مقرونا بالإقرار بجميع أصول الدين، ليخرج المخالفون و أضرابهم، و بصحة يقين الإيمان أن لا يكون مشوبا بشك و نفاق، و قال في المغرب: رجل سخف و فيه سخف، و هو رقة العقل من قولهم: ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل، و قد سخف سخافة، انتهى.

و كان المراد هنا ما كان مشوبا بشك و نفاق، قال في النهاية: الجب القطع و منه الحديث: إن الإسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها، أي يقطعان و يمحو أن ما كان قبلهما من الكفر و المعاصي و الذنوب، انتهى.

فالإسلام الحسن يجب جميع ما وقع في أيام الكفر من حق الله و حق البشر إلا ما خرج بدليل، مثل مال المسلم الموجود في يده، و قيل: الظاهر أن هذا حال الحربي الذي أسلم، و أما الذمي فلا يسقط إسلامه ما وجب من دم أو مال أو غيره لأن حكم الإسلام جار عليه على الظاهر، و الإسلام السخيف لا يجب ما قبله، لأنه ليس بإسلام حقيقة فيؤخذ بالكفر الأول و الآخر، و العمل فيهما.

و فيه دلالة على أن الكافر مكلف بالفروع كما أنه مكلف بالأصول، و يمكن

↕

ص: ٣٨٤

إِسْلَامِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ صَحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ سَخُفَ إِسْلَامُهُ وَ لَمْ يَصِحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

أن يراد بالإسلام الحسن الإسلام الثابت الذي لا يعقبه ارتداد، و بالإسلام السخيف ما يعقبه ارتداد، فإذا ارتد يؤخذ بكفره الأول و الآخر.

ثم قال: و هذا التفسير لا يخلو من مناقشة، لأن الإسلام قد جب الأول فكيف يؤخذ بعد الارتداد بالأول و يحكم بعود الزائل من غير سبب، و يمكن أن يدفع بأن السبب هو الارتداد لأنه إذا ارتد حبطت أعماله، و من جملة أعماله إسلامه السابق فإذا أبطل إسلامه السابق بطل جبه، و إذا بطل جبه يؤخذ بالكفر الأول أيضا، ضرورة أن المسبب ينتفي بانتفاء سببه.

على أنه يمكن أن يقال: الذي يجب ما قبله هو الإسلام بشرط الاستمرار فإذا قطع الاستمرار بالارتداد، علم أن هذا الإسلام لم يجب ما قبله، فلا يلزم عود الزائل، بل اللازم ظهور عدم زواله بذلك الإسلام.

و منهم من فسر حسن الإسلام بالطاعة بأن يكون معه أعمال صالحة، و الإسلام السخيف ما كان مع المخالفة، و جعل قوله: و صح يقين إيمانه وصفا آخر للإسلام، و لا يخفى ضعفه، لأنه يوجب أن يكون جب الإسلام ما قبله موقوفا على الطاعة و العمل، و ليس الأمر كذلك إذ لا دليل عليه و لم يقل به أحد.

الحديث الثاني

: ضعيف و مضمونه قريب من الأول.

و كان المراد بالإساءة الإساءة المخرجة من الإيمان كما عرفت.

↕

ص: ۳۸۵

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَةِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُوسِبَ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ

باب أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و إطلاقه يدل على أن توبة المرتد مقبولة و إن كان فطريا، و على المشهور مخصوصة بالملى لبعض الروايات الدالة على أن توبة الفطرى غير مقبولة و قد مر تحقيقه.

↕

ص: ۳۸۶

بَابُ الْمُعَافَيْنَ مِنَ الْبَلَاءِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ يَضَنُّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ فَيُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَرْزُقُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَبْعَثُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُسْكِنُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ

باب (۱)

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال الشيخ البهائى (ره) فى رواية الحسن بن محبوب عن أبى حمزة الثمالى نظر لا يخفى، و قال الجزرى: فى النهاية فيه أن لله ضنائن من خلقه يحييهم فى عافية، و يميتهم فى عافية، الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة، فعيلة بمعنى مفعولة، من الضن و هو ما تختصه و تضن به أى تبخل، لمكانة منك و موقعه عندك، يقال: فلان ضنى من بين إخوانى و ضنتى أى اختص به و أضن بمودته، و قال الجوهرى: ضننت بالشيء أضن به ضنا و ضنانة إذا بخلت و هو ضنين به. و قال الغراء: و ضننت بالفتح أضن لغة، و فلان ضنى من بين إخوانى و هو شبه الاختصاص، و فى الحديث: إن الله ضنا من خلقه، الخبر، و قال الفيروزآبادى: الضنين البخيل يضن بالفتح و الكسر ضنانة و ضنا بالكسر، و هو ضنى بالكسر أى خاص بى، و ضنائن الله خواص خلقه، انتهى.

و قيل: المعنى يضن بالبلاء عنهم، فإن البلاء نعمة كأنه يضن بها عنهم و لا يخفى بعده.

↕

ص: ۳۸۷

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ خَلَقَهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَحْيَاهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَمَاتَهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئاً

بَابُ مَا رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فى القاموس حبا فلانا أعطاه بلا جزاء و لا من، و الاسم الحباء ككتاب و الحياة مثلثة.

باب (ما رفع عن الأمة) (۱)

اشارة

و هو مشتمل على ما لا يؤاخذ الله هذه الأمة به

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

"رفع عن أمتى" لعل المراد رفع المؤاخذة و العقاب، و يحتمل أن يكون المراد فى بعضها رفع أصله أو تأثيره أو حكمه التكليفى و لعل مفهوم قوله: عن أمتى

↨

أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَأُهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ

غير مراد فى بعضها، فالمراد اختصاص المجموع بهذه الأمة و إن اشترك البعض بينها و بين غيرها، فالخطأ كما إذا أراد رمى صيد فأصاب إنسانا، و كخطإ المفتى و الطبيب و المراد هنا رفع الإثم، فلا ينافى الضمان فى الدنيا، و إن كان ظاهره عدم الضمان أيضا، و كذا رفع الإثم بالنسيان لا ينافى وجوب الإعادة عند نسيان الركن و سجدة السهو، و التدارك عند نسيان بعض الأفعال.

و قيل: يفهم من الرفع أنهما يورثان الإثم و العقوبة، و لكنه تعالى تجاوز عنهما رحمة و تفضلا، و الإكراه أعم من أن يكون فى

أصول الدين أو فروعه مما يجوز فيه التقية، لا فيما لا تقية فيه كالقتل.

" و ما لم يطيقوا" أى التكاليف الشاقة التى رفعت عن هذه الأمة.

ثم استشهد للخصال الأربع و عدم المؤاخذة بها بالآيات و هى قوله تعالى:" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا" قال فى مجمع البيان: قيل فيه وجوه:

الأول: أن المراد بنسينا تركنا كقوله تعالى:" نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ" أى تركوا إطاعة الله فتركهم من ثوابه، و المراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصى توصف بالخطاء من حيث إنها ضد للصواب.

و الثانى: أن معنى قوله: إن نسينا إن تعرضنا لأسباب يقع عندها النسيان عن الأمر أو الغفلة عن الواجب، أو أخطأنا أى تعرضنا لأسباب يقع عندها الخطأ و يحسن الدعاء بذلك كما يحسن الاعتذار منه.

و الثالث: أن معناه لا تؤاخذنا إن نسينا أى إن لم نفعل فعلا يجب فله على سبيل السهو و الغفلة" أَوْ أَخْطَأْنا" أى فعلنا فعلا يجب تركه من غير قصد، و يحسن هذا فى الدعاء على سبيل الانقطاع إلى الله سبحانه، و إظهار الفقر إلى مسائلته

↨

ص: ٣٨٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ قَوْلُهُ إِلَّا

و الاستعانة به، و إن كان مأمونا منه المؤاخذة بمثله، و يجرى ذلك مجرى قوله فيما بعد:" وَ لا تُحَمِّلْنا" على أحد الأجوبة.

و الرابع: ما روى عن ابن عباس و عطاء أن معناه لا تعاقبنا إن عصيناك جاهلين أو متعمدين.

و قوله:" رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً" قيل فيه وجهان: الأول: أن معناه لا تحمل علينا عملا نعجز عن القيام به، و تعذبنا بتركه و نقضه عن ابن عباس و غيره و الثانى: أن معناه لا تحمل علينا ثقلا يعنى لا تشدد الأمر علينا" كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا" أى على الأمم الماضية و القرون الخالية، لأنهم كانوا إذا ارتكبوا خطيئة عجلت عليهم عقوبتها، و حرم عليهم بسببها ما أحل لهم من الطعام كما قال تعالى:" فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ" و أخذ عليهم العهود و المواثيق و كلفوا من أنواع التكاليف ما لم تكلف هذه الأمة تخفيفا عنها.

" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" قيل فيه وجوه: الأول: أن معناه ما يثقل علينا تحمله من أنواع التكاليف و الامتحان، مثل قتل النفس عند التوبة، و قد يقول الرجل لأمر يصعب عليه: إنى لا أطيقه، و الثانى: أن معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلا و آجلا.

و الثالث: أنه على سبيل التعبد و إن كان سبحانه لا يكلف و لا يحمل أحدا ما لا يطيقه، انتهى.

و قال بعضهم: فإن قلت: الآية دلت على المؤاخذة و الإثم بالخطإ و النسيان، و إلا فلا فائدة للدعاء بعدم المؤاخذة، فكيف تكون دليلا على الرفع المذكور؟

قلت: أولا قال بعض المحققين السؤال و الدعاء قد يكون للواقع و الغرض منه بسط

↨

ص: ٣٩٠

مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ

الكلام مع المحبوب، و عرض الافتقار لديه، كما قال خليل الرحمن و ابنه إسماعيل عليهما السلام:" رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا" مع أنهما لا

يفعلان غير المقبول، و ثانيا أنه قد صرح بعض المفسرين بأن الآية دلت على أن الخطأ و النسيان سببان للإثم و العقوبة، و لا يمتنع عقلا المؤاخذة بهما إذ الذنب كالسم، فكما أن السم يؤدى إلى الهلاك و إن تناوله خطأ كذلك الذنب، و لكنه عز و جل وعد بالتجاوز عنه رحمة و تفضلا و هو المراد من الرفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة لها و امتدادا بها.

و قال بعضهم معنى الآية: ربنا لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى خطاء أو نسيان من تقصير، و قلة مبالاة، فإن الخطأ و النسيان أغلب ما يكونان من عدم الاعتناء بالشيء و هذا و إن كان رافعا للإيراد المذكور لكن فيه شيء لا يخفى على المتأمل.

و الأصر الذنب و العقوبة و أصله من الضيق و الحبس، يقال أصره يأصره إذا حبسه و ضيق عليه، و قيل: المراد به الحمل الثقيل الذى يحبس صاحبه فى مكانه، و التكاليف الشاقة مثل ما كلف به بنو إسرائيل من قتل الأنفس و قطع موضع النجاسة من الجلد و الثوب، و خمسين صلاة فى اليوم و الليلة، و صرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد و المحن.

و قوله:" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" تأكيد لما قبله، و طلب للإعفاء من التكاليف الشاقة التى كلف بها الأمم السابقة، لا طلب للإعفاء عن تكليف ما لا يتعلق به قدرة البشر أصلا، فلا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق، الذى أنكره العدلية و جوزه الأشاعرة باعتبار أنه لو لم يجز لم يطلبوا الإعفاء عنه.

و قوله: إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان، معناه إلا من أكره على قبيح مثل كلمة الكفر و غيرها" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" غير متغير عن اعتقاد الحق، و فيه دلالة على أنه لا إثم على المكره.

↕

ص: ٣٩١

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانِ وَ مَا لَا

لا يقال: الاستثناء من قوله تعالى" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ" و من شرطية محذوفة الجزاء، أى فهو مفتر للكذب لا على أنه غير آثم؟

لأنا نقول: المستثنى منه فى معرض الذم و الوعيد، و هما منفيان عن المكره بحكم الاستثناء، فلا يكون المكره من أهل الذم و الوعيد، فلا يكون آثما.

الحديث الثاني

: مرفوع.

" و ما لا يعلمون" ظاهره معذورية الجاهل مطلقا، و يدل عليه فحاوى كثير من الآيات و الأخبار، و لا يبعد العمل به إلا فيما أخرجه الدليل لكن أكثر الأصحاب اقتصروا فى العمل به على مواضع مخصوصة، ذكروها فى كتب الفروع كالصلاة مع نجاسة الثوب و البدن، أو موضع السجود، أو فى الثوب و المكان المغصوبين، أو ترك الجهر و الإخفات فى موضعهما، و النكاح فى العدة و أمثالها، و لو قيل: المراد عدم المؤاخذة لا عدم ترتب الأحكام، فمع عدم التقصير فى التفحص ظاهره العموم فى جميع الموارد، لكن ظاهر الوضع و الرفع عدم ترتب الأحكام أيضا.

" و ما اضطروا إليه" سواء كان سبب الاضطرار من قبل الله تعالى كما فى أكل الميتة فى المخمصة، و شرب الماء النجس عند الاضطرار، و التداوى بالحرام للمريض عند انحصار الدواء، أو من قبل نفسه أو من الغير كمن جرح نفسه أو جرحه غيره فى شهر رمضان، و اضطر إلى الإفطار و لكن فى التداوى بالحرام لا سيما الخمر أخبار كثيرة بالمنع، و كذا فى شرب النبيذ و الخمر عند

الإكراه، و سيأتى القول فيها فى محله إن شاء الله.
و قد عرفت اختلاف الأخبار فى التقية فى البراءة عن أهل البيت عليهم السلام و وجه الجمع بينها، و أما الطيرة فقال الجوهرى: الطيرة مثال العنبة هى ما يتشأم به من الفال الردىء، و فى الحديث أنه كان يحب الفال و يكره الطيرة و قال فى النهاية فيه

↕

ص: ۳۹۲

يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ

لا عدوى و لا طيرة بكسر الطاء و فتح الياء، و قد تسكن هى التشؤم بالشىء و هو مصدر تطير يقال تطير طيرة و تخير خيرة، و لم يجىء من المصادر هكذا غيرها، و أصله فيما يقال التطير بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء، و كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه، و أخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع و دفع ضر.
و قد تكرر ذكرها فى الحديث اسما و فعلا، و منه الحديث: ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة و الحسد و الظن، قيل: فما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، و إذا حسدت فلا تبغ، و إذا ظننت فلا تحقق، و منه الحديث الآخر: الطيرة شرك و ما منا إلا و لكن الله يذهبه بالتوكل.
هكذا جاء الحديث مقطوعا و لم يذكر المستثنى أى إلا و قد يعتريه التطير و تسبق قلبه الكراهة، فحذف اختصارا و اعتمادا على فهم السامع و إنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى فى ذلك.
و قوله: و لكن الله يذهبه بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله تعالى و سلم إليه و لم بعمل بذلك الخاطر غفره الله تعالى، و لم يؤاخذه به.
و قال فى المصباح: تطير من الشىء و أطير منه و الاسم الطيرة و زان عنبة و هى التشاؤم، و كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم مرت بمجاثم الطير و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع، فنهى الشارع عن ذلك و قال: لا هام و لا طيرة، انتهى.
و أقول: إذا عرفت هذا فكون الطيرة موضوعة يحتمل وجوها:
الأول: وضع المؤاخذة و العقاب عن هذا الخطور، فإنه لا يكاد يمكن رفعها عن النفس و كفارته أن لا يعمل بمقتضاها و يتوكل على الله تعالى، و لذا قال صلى الله عليه و آله و سلم

↕

ص: ۳۹۳

فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ

إذا تطيرت فامض.
الثانى: رفع تأثيرها عن هذه الأمة ببركة ما وصل إليهم عن الرسول و الأئمة عليهم السلام من عدم الاعتناء به، و التوكل على الله و الأدعية و الأذكار الدافعة لذلك.
الثالث: أن المراد بوضعها رفعها و المنع عن العمل بها، و الرجز عنها كما فهمه صاحب النهاية و غيره، فلا يكون على سياق سائر الفقرات، و الأظهر فى هذا الخبر المعنى الأول.
و أما تأثيرها فالأخبار مختلفة فى ذلك، و الذى يقتضيه الجمع بينها أن مع تأثر النفس بها قد يكون لها تأثير و مع عدم الاعتناء بها و التوكل على الله فلا تأثير لها.

" و الوسوسة فى التفكر " سيأتى إن شاء الله عن أبى عبد الله عليه السلام: ثلاث لم ينج منها نبى فمن دونه: التفكر فى الوسوسة فى الخلق، و الطيرة و الحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده.

و على التقديرين يحتمل هذه الفقرة وجوها:

الأول: أن يكون المراد وساوس الشيطان بسبب التفكر فى أحوال الخلق، و سوء الظن بهم بما يشاهد منهم، فإن هذا شىء لا يمكن دفعه عن النفس، لكن يجب عليه أن لا يحكم بهذا الظن، و لا يظهره و لا يعمل بموجبه بالقدح فيهم، و رد شهادتهم و نحو ذلك، و يؤيده الخبر الذى رواه فى النهاية، حيث ذكر مكانها: الظن و قال: و إذا ظننت فلا تحقق أى لا تجزم.

و قال فى النهاية أيضا فيه: إياكم و الظن، فإن الظن أكذب الحديث، أراد الشك يعرض لك فى شىء فتحققه و تحكم به، و قيل: أراد إياكم و سوء الظن و تحقيقه دون مبادئ الظنون التى لا تملك و خواطر القلوب التى لا تدفع و منه الحديث

↨

ص: ۳۹۴

و إذا ظننت فلا تحقق.

الثانى: التفكر فى الوساوس التى تحدث فى النفس فى مبدء خلق الأشياء، و أن الله سبحانه من خلقه و كيف وجد و أين هو؟ مما لو تفوه به لكان كفرا و شركا و يؤيده الأخبار الكثيرة التى مضت فى باب الوسوسة، و حديث النفس، و قد روت العامة فى صحاحهم أنه سئل النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الوسوسة؟ فقال: تلك محض الإيمان و فى رواية أخرى يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا و كذا حتى يقول:

من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله و لينته.

الثالث: أن يتفكر فى القضاء و القدر، و خلق أعمال العباد و الحكمة فى خلق بعض الشرور فى العالم، كخلق إبليس و المؤذيات، و فى تمكين الأشرار على الأخيار و خلق الكفار و خلق جهنم و تأبيد الكفار فيها و غير ذلك مما لا يخلو أحد عنها و ذلك كله معفو إذا لم يستقر فى النفس، و لم يحصل بسببه شك فى حكمة الخالق و عدله، و كون العباد غير مجبورين فيما كلفوا به أو بتركه و لعل الأول هنا أظهر و إن كان للثانى شواهد كثيرة.

و روى الصدوق (ره) فى الخصال و التوحيد بسند صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيرة و التفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة، و القيد بعدم النطق بالشفة لا ينافى شيئا من المعانى، و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد يدل على أن الحسد ليس معصية مع عدم الإظهار و هو خلاف المشهور، و يؤيده قوله عليه السلام فى خبر الروضة: لم يخل منها نبى فمن دونه و هو أنسب بسعة رحمة الله، و نفى الحرج فى الدين، فإنه قل من يخلو عن ذلك، فما ورد فى ذم الحسد و عقوباته يمكن حمله على ما إذا كان مع الإظهار، و يمكن أن يكون متعلقا بالوسوسة أيضا بل بالطيرة أيضا، و يؤيده رواية الصدوق، بل فى

↨

ص: ۳۹۵

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ عَلَى مَا عَمِلَ ثَوَابٌ عَلَى اللَّهِ مُوجَبٌ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا

روایة الصدوق أیضا یمکن تعلقه بالثلاثة.
ثم اعلم أن التسع المـذکورة فی هـذا الخبر لا ینافی الأربع فی الخبر السابق فإنه علیه السـلام اکتفی فیه بالأهم أو المراد بالأول ما ورد فی ظواهر الآیات رفعها، مع أنه یمکن إدخال ما لم یذکر فیه فیما لا یطیقون علی ما فسـر به، فإن التحرز عنها فی غایة العسـر و الشدة.

باب أن الإیمان لا یضر معه سیئة و الکفر لا ینفع معه حسنة (۱)

الحدیث الأول

: صحیح.
" علی الله بوجوب" کـذا فی أکثر النسخ، و الوجوب بمعنی اللزوم لازم، و الأظهر" موجب" کما ینسب إلی بعض النسخ، إلا أن یکون المفعول بمعنی الفاعل کما قیل فی قوله تعالی:" حِجاباً مَسْتُوراً" قیل: أی ساترا نعم قال الفیروزآبادی:
وجب عیاله و فرسه عودهم أکلـة واحـدة، و هو لاـ ینـاسب المقـام إلا بتکلیف شدیـد، لکنه فی کلام السائل، و الحاصل أنه هل أوجب الله ثوابا علی نفسه بمقتضـی وعـده إلا للمؤمنین فإنه لا یجب علی الله ثواب مع قطع النظر عن الوعد کما مر تحقیقه خلافا للمعتزلة و نادر من الإمامیة.
فقال علیه السلام لا، لأن الله تعالی وعد علی العمل بشرائطه التی ثوابا فإذا
↕
ص: ۳۹۶
۲ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُوسَـی لِلْخَضِـرِ ع قَدْ تَحَرَّمْتُ بِصُحْبَتِکَ فَأَوْصِنِی قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا لَا یَضُرُّکَ مَعَهُ شَیْءٌ کَمَا لَا یَنْفَعُکَ مَعَ غَیْرِهِ شَیْءٌ
۳ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی أُمَیَّةَ یُوسُفَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَضُرُّ مَعَ الْإِیمَانِ عَمَلٌ وَ لَا یَنْفَعُ مَعَ الْکُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ
تحقق العمـل مع شـرائطه الـتی من جملتهـا الإیمـان لزم الثواب و ثبت، و هـذا معنی الوجوب علی الله لأـن خلف الوعـد منه قبیح خلافا للأشاعرة، فإنهم ذهبوا إلی أنه لا یجب علی الله شـیء، و قالوا یجوز أن یعاقب المطیع و یثبت العاصـی، و هـذا القول یبطل الوعد و الوعید.

الحدیث الثانی

: مرسل.
و ضـمیر عنه راجع إلی محمد بن عیسی، و کذا فی الخبر الآتی" قد تحرمت بصحبتک" أی اکتسبت حرمة، و حصلت لی بسبب مصاحبتک حرمة فلا تردنی عن جواب ما أسألک عنه، و لا تمنعنی نصیحتک.
فی القاموس: تحرم منه بحرمة تمنع و تحمی بذمة، و فی الصحاح: الحرمة ما لا یحل انتهاکه و قد تحرم بصحبته.
" ألزم ما لا یضـرک معه شیء" أی من المعاصی و هو الإیمان، فالمراد بالضرر ما یصیر سببا لدخول النار أو الخلود فیها" کما لا ینفعک" أی النفع الموجب لـدخول الجنة، و المراد بالشـیء هیهنا العمل الصالح فلا ینافی ما ورد فی الأخبار من معاقبة المؤمنین

بالأعمال القبيحة و أثابه الكافرين في الدنيا بالعمل الصالح، و يمكن تعميم نفى الضرر بحمل الإيمان على ما كان مع الإتيان بالفرائض و ترك الكبائر، فالمراد بعدم النفع عدم النفع الكامل.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.
" وَ ما مَنَعَهُمْ " الآية، و ما قبلها في سورة التوبة هكذا:" قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ، وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ

↕

ص: ۳۹۷

وَ مَاتُوا وَ هُمْ كَافِرُونَ
۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْإِيمَانُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ وَ كَذَلِكَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ
۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رُوِيَ لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِي إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أُخِذْنَا
إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ، فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ" و قال بعد آيات كثيرة:" وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ كافِرُونَ" فلعلها كانت في قراءتهم هكذا و نقل عليه السلام بالمعنى لكون الآيات في وصف جماعة واحدة، و لعل فيما ذكره عليه السلام إشعارا بأنهم لو ماتوا على الإيمان تقبل منهم نفقاتهم في حال الكفر.

الحديث الرابع

: مجهول و أبو سعيد إن كان القماط فالخبر موثق، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: مرسل.
و قوله: حديث، مبتدأ و" روى" خبره، و أنك بالفتح خبر محذوف أي هو أنك" و إن زانوا" إن وصلية بتقدير الاستفهام" إنا لله" إشارة إلى أن هذا الافتراء علينا بفهم هذا المعنى مصيبة عظيمة" أن نكون" أي في أن نكون، و الحاصل أن التكليف لم يوضع عنا فكيف وضع عنهم بسببنا أو إنا نخاف العقاب و نتوب و نتضرع إلى الله تعالى و هم آملون بسبب ولايتنا أن هذا ليس بإنصاف.

↕

ص: ۳۹۸

بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ دِينَكُمْ دِينَكُمْ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْحَسَنَةِ فِي غَيْرِهِ وَ السَّيِّئَةُ فِيهِ تُغْفَرُ

ثم أفاد عليه السلام إن غرضى من هذا الكلام اشتراط قبول العمل بالولاية لا سقوط التكليف أو العقاب رأسا عنهم.

الحديث السادس

: مرفوع.

"دينكم" نصب على الإغراء أى ألزموا دينكم و احفظوه أو أكملوه و التكرير للتأكيد أو باعتبار اختلاف العامل "فإن السيئة فيه خير" لعل الخيرية باعتبار أن فى السيئة التذاذا دنيويا مع الغفران، و فى الحسنة تعبا دنيويا مع الخسران، أو باعتبار أن الحسنة التى لا تقبل يعاقب عليها كالصلاة بغير وضوء، و قيل: كلمة فى فى قوله "فيه" و فى غيره بمعنى مع، أى المركب من السيئة و دين الحق خير من المركب من الحسنة و دين أهل الضلال، و قوله: و السيئة فيه تغفر، للترقى و للإشارة إلى أن السيئة فى دين الحق لو لم تكن مغفورة و كانت الحسنة فى دين الباطل مقبولة لكان المركب من السيئة و الدين الصحيح أفضل من المركب من الحسنة و الدين الباطل لأنه لا سيئة مثل الدين الباطل فى العقاب و لا حسنة مثل الدين الحق فى الثواب، فكيف و السيئة فى الدين القويم مغفورة، و الحسنة فى الدين الفاسد غير مقبولة، و قيل: فيه إشارة إلى أن السيئة من حيث هى سيئة ليست خيرا من الحسنة من حيث هى حسنة، بل الخيرية و عدمها باعتبار المغفرة و عدم القبول و ما ذكرنا لعله أظهر.

و اتفق الفراغ من جمع هذه التعليقات مع كثرة الأشغال و هجوم الأمراض و تشتت

↥

ص: ۳۹۹

وَ الْحَسَنَةُ فِي غَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الطَّاعَاتِ وَ الْمَعَاصِي مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

الأحوال بفضل الله تعالى فى الثالث و العشرين من شهر صفر المظفر سنة ۱۱۰۹ و الحمد لله أولا و آخرا، و الصلاة على سيد المرسلين محمد و عترته الأطهرين.

و قد اتفق الفراغ من تصحيحه و التعليق عليه فى شهر ذى حجة الحرام فى ليلة العرفة من سنة ۱۳۹۸ و يليه الجزء الثانى عشر إن شاء الله تعالى و أوله "كتاب الدعاء" و الحمد لله أولا و آخرا.

↥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذکر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.